جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكـرة بعنــوان:

صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية في ظل دستور 1996

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون مهن قانونية وقضائية

إعداد الطالبتين:

- حاج قويدر شهرزاد
- بوتعيـــة عبيـــر

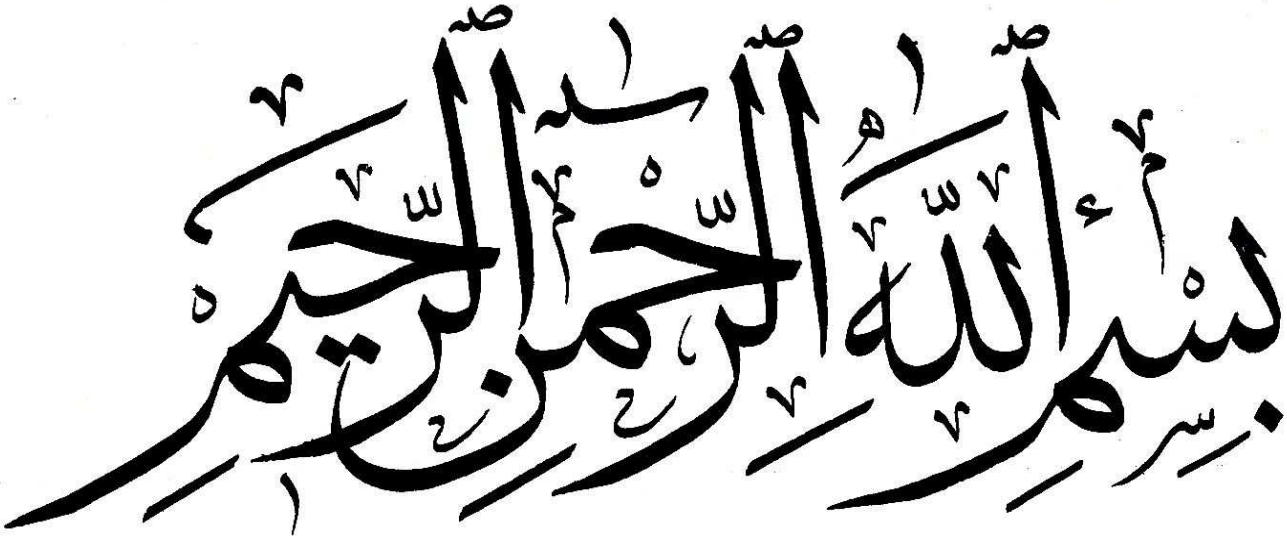
إشراف الدكتور

- لرقم رشيد

لجنة المناقشـة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
هاشمي حسن	أستاذ محاضر –أ–	جامعة جيجل	رئيســـا
لرقم رشيـــد	أستاذ محاضر –أ–	جامعة جيجل	مشرفـا
لعلامـة زهيـر	أستاذ مساعد –ب–	جامعة جيجل	مناقشـا

السنة الجامعية: 2023-2024 م


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتقدم بالشكر إلى أستاذنا الفاضل الدكتور "**لرقم رشيد**" المشرف

على هذا البحث الذي بث فينا حب العمل بمنهجيته العلمية

كما ساعدنا بنصائحه القيمة التي أنارت لنا الطريق لإتمام هذا

العمل.

كما نتقدم أيضا بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة لاسيما أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية -جيجل- منذ انطلاقنا في هذا البحث إلى غاية نهايته بحمد الله وفضله.

إهـــداء

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

أهدي هذا العمل المتواضع إلى ملاكي في الحجية التي كانت ملجأ آمن في السراء والضراء أمي الغالية

إلى الذي أحمل اسمه بكل افتخار والذي العزيز

وإلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي وكانوا عونا لي في هذه الرحلة إخواتي وهيبة وشيماء وأخي عبد الرزاق وزوجة أخي سارة، والكتاكيت أدم وفارس وخليل والتوأمان أمير وأنيس.

وبدون أن أنسى صديقاتي :أميرة، مروة، أميمة، أماني.

وأخيرا إلى من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في إ تمام هذه المذكرة سائلة المولى أن يجزى الجميع خير الجزاء في الدنيا والأخيرة

شهرزاد

إهـــداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى المخلصة التي لا تمل ولا تكل إلى التي تخدمنا ليلا ونهارا

إلى التي ينحني لها الحرف عوضا ويكتب لها القلم حبا

إلى حبيبة القلب وصاحب الفؤاد إلى أجمل ما في الكون المخلصة "أمي"

كما أهدي تخرجي هذا إلى الحائط الذي لا يميل بنا ولا يخذلنا إلى من أفتخر به وأتفاخر بكونه أبي إلى من عمل وسعى وجاهد من أجلنا أبي (جعلكما الله كنزي لنا وأطال عمركما).

كما لا ولن أنسى أخواتي سهيلة ومروة وفاتن وصغيرتي وفاء

ونخص بالذكر عماد بيتنا وعزيز القلب أخي عماد الدين جعله الله فخرا ودخرا لنا.

عبير

مقدمـــة

مقدمــة

من البديهي أن تكوين دولة يستدعي وجود أربع أركان هي إقليم وشعب يستقر عليه واعتراف وسلطة تحكمه هاته الأخيرة التي لم تكن مسبقا مقسمة بين هيئات معينة وإنما كانت بيد شخص واحد يحكمها ألا وهو الحاكم، ونظرا لما نتج عن أحادية السلطة من تعسف واستبداد قامت على إثر ذلك عدة حروب وثورات للتخلص من هاذ الوضع حيث تم فصل السلطة عن الشخص الحاكم، وظهرت في الدولة ثلاث سلطات وهو ما تحقق بعد نضال كبير وحفاظا على هذا المكسب قامت مختلف الدول من خلال دساتيرها بتحديد اختصاصات كل سلطة على حدى.

ومن جهة أخرى ففي بعض الأحيان يكون هناك مخاطر تحدق بأمن وسلامة البلاد في جميع المجالات وهذا ما يعرف بالحالات أو الظروف الاستثنائية لذلك فإن الدستور منح لرئيس الجمهورية صلاحيات خاصة، ونحن في بحثنا هذا محط اهتمامنا هو رئيس السلطة التنفيذية المتمثل في رئيس الجمهورية نفسه والذي خولت له سلطات واسعة في الحالات الغير عادية حيث يمنحه الدستور الحق في تجاوز صلاحياته وممارسة صلاحيات المؤسسات الدستورية الأخرى مثل البرلمان والحكومة، وتعتبر الصلاحيات الغير عادية نظام قانوني استثنائي يمكن رئيس الجمهورية من جميع السلطات ويسمح له من التحرر من مبدأ المشروعية ومخالفة بعض القواعد القانونية العادية و حتى تقييد الحقوق والحريات العامة وذلك لغرض مواجهة أخطار قد تصيب الدولة أو النظام السياسي أو المؤسسات الدستورية للبلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها.

والواقع أن البحث في الأصل التاريخي لنشأة هذه الصلاحيات يبصرنا بخلفيات تأسيسها حيث نجد أن الفقه تبنى في البداية نظرية الضرورة كأساس قانوني، يسمح بتركيز جميع السلطات في أيدي رئيس الجمهورية لكن القضاء فيما بعد وخاصة مجلس الدولة الفرنسي لم يعترف بها صراحة ولجأ إلى ما يسمى بالظروف الاستثنائية (نظرية الضرورة) وهي من

النظريات العامة في الفقه القانوني وقد حظيت هذه النظرية بالاهتمام الكبير من طرف رجال الفقه والقضاء لتعلقها باستمرار الدولة ولتأثيرها على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وهذه النظرية تقوم على أساس التعارض بين أمرين: أولهما قانوني يتمثل في المحافظة على الحد الأدنى من قواعد المشروعية التي يجب التمسك بها في كل الأوقات والثاني واقعي يتمثل في إلزامية مواجهة الأخطار التي تعرض استمرارية الدولة والنظام العام فيها للخطر، كما تهدد المصالح العليا للبلاد و للتوفيق بين هاذين الاعتبارين ابتدع الفقه القانوني هذه النظرية والتي تقضي إضفاء المشروعية على التصرفات التي تقوم بها الدولة في أوقات الأزمات التي تهدد كيانها واستمراريتها، حتى لو كانت مخالفة للقانون مع إضفاء الشرعية الاستثنائية عليها.

وبالحديث عن معنى نظرية الظروف الاستثنائية فهي استثناء على مبدأ سمو الدستور وتستمد مدلوها من القاعدة الرومانية التي تقول إن سلامة الشعب فوق القانون فهي كنظرية قضائية قائمة صنعها وكونها قضاء مجلس الدولة الفرنسي من مقتضياتها، بعض الإجراءات الإدارية التي تعتبر غير مشروعا في الأوقات العادية يمكن اعتبارها إجراءات مشروعة في بعض الظروف إذا كانت ضرورية لحماية النظام العام أو استمرار سير المرافق العامة وهكذا فإنه في ظل هذه الظروف الاستثنائية تستبدل المشروعية العادية بالمشروعية الاستثنائية لذلك فإن رئيس الجمهورية هو محور دوران هذا الموضوع، باعتباره القائد والموجه بسبب امتلاكه أعلى سلطة في الهرم، حيث يسهر على استمرارية المؤسسات والنظام الدستوري وتتجسد في يده السلطات بسبب هيمنته على كافة الأدوات ووسائل السلطة التنفيذية التي تؤهله على عرقلة أي مؤسسة .

ففهم معنى الظروف الاستثنائية يوضح لنا كل دولة معرضة لأي خطر يمكن أن يمس بها وبسلامة ترابها، وبالتالي فإن القوانين العادية ليس من المنطقي أن تسيطر على زمام الأمور ما جعل المؤسس الدستوري يقوم بتخويل سلطات استثنائية ووضعها بين يدي رئيس الجمهورية، حيث تسمح له بالتصرف واتخاذ القرارات بكل حرية لكل حسب ما نصت

عليه النصوص القانونية، فرئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات وسلطات في المجال التنفيذي والإداري والتشريعي والدبلوماسي والعسكري وفي الظروف الاستثنائية والسبب وراء منح رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات هو أنه يحتل موقعا رياديا ومتميزا بين المؤسسات الدستورية وهذا نتيجة لما يتمتع به من الناحية الدستورية من سلطات سواء ما تعلق منها بعلاقته بمكونات السلطة التنفيذية باعتباره المتصدر لهرم هاته السلطة أو ما تعلق منها بعلاقته بالبرلمان تجسيدا لفكرتي التعاون والتوازن بين السلطات خاصة ما تعلق منها بالعمل التشريعي، وكذا الحال بالنسبة لتأثيره على تشكيل وعمل الجهاز القضائي.

حيث تم اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب منها ما هي ذاتية ومنها ما هي موضوعية وتتمثل الاعتبارات الموضوعية في: ارتباط رئيس الجمهورية باستمرارية الدولة والحفاظ على سلامة ترابها واستقرار مؤسساتها، البحث في موضوع يتمركز حول رئيس الجمهورية والذي يعتبر أعلى هيئة في البلاد، انتماء موضوعنا إلى المواضيع التي تكون من ضمن النظام السياسي الجزائري أما بالنسبة للأسباب الذاتية فهي كالآتي: الإطلاع على الموضوع مسبقا والرغبة في البحث فيه، الميول الشخصي نحو المواضيع التي تخص السلطة، كما أن بحثنا في هذا الموضوع له عدة أهداف وهي تحديد صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية ضمن العديد من التعديلات الدستورية وهذا من أجل توضيح أهم ما طرأ من تعديلات على النصوص القانونية للحالات الاستثنائية سواء من حيث الشكل أو الموضوع على مر الدساتير إضافة إلى إبراز الدور الفعال لرئيس الجمهورية في مواجهة الظروف غير العادية. ولذلك نقوم بطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في سن نصوص قانونية من شأنها مواجهة ظروف استثنائية؟** كما تفرعت على هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية وهي: فيما تتمثل الظروف الاستثنائية التي خولت من ضمنها صلاحيات غير عادية لرئيس الجمهورية؟ إضافة إلى التساؤل التالي: هل رئيس الجمهورية يتمتع بالحرية الكاملة في التحرك من أجل مواجهة الظروف الاستثنائية؟ وللإجابة على ذلك فقد

اتبعنا المنهج التحليلي من أجل تحليل واستنطاق النصوص القانونية المنظمة للحالات الاستثنائية، وكذلك المنهج المقارن للتمييز بين المواد القانونية المنظمة للحالات على مر الدساتير وخلال بحثنا هذا واجهنا بعض الصعوبات والعراقيل المتمثلة في قلة المراجع بالنسبة للكتب التي تتناول جزئية بحثنا بالضبط رغم كثرة الكتب حول النظام السياسي والقانون الدستوري،إضافة إلى شمولية مذكرتنا على مختلف التعديلات الدستورية التي مست الحالات الاستثنائية محل البحث الأمر الذي جعلنا ندقق في أهم التعديلات ونعيد النظر لتفادي الأخطاء.

أما بالنسبة للخطة المتبعة لمعالجة هذا الموضوع فهي ك الآتي: وضعنا فصلين يتكون كل فصل من مبحثين الفصل الأول يتمحور حول ماهية هاته الصلاحيات وما معناها إضافة إلى نشأتها وتنظيمها القانوني هذا مبحث أول أما المبحث الثاني فيوضح لنا أهم التطبيقات التي جسدت على أرض الواقع لهاته الحالات الاستثنائية حسب مراسيم رئاسية من خلال وضع أسباب اللجوء لكل حالة ومضامين المراسيم إلى غير ذلك، وبالرجوع إلى الفصل الثاني فقد تضمن في مبحثه الأول الآثار المترتبة على هاته الصلاحيات، ويحيط المبحث الثاني بالرقابة على صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية.

الفصل الأول

التأسيس الدستوري للصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية وحالات تطبيق هاته الصلاحيات

الفصل الأول: التأسيس الدستوري للصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية و حالات تطبيق هاته الصلاحيات.

تتميز الظروف الغير عادية بوجود اضطراب واضح وشديد في الأمن العام أو عوامل تحول دون سير المؤسسة سيرا عاديا ومنتظما أو تهديد يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية وأمن البلاد وحرمة التراب الوطني، كما يقصد بالظروف الاستثنائية أحداث الحرب والفتن والثورات والانقلابات المدبرة وكل الحالات الخطيرة التي من شأنها المساس بالنظام العام وتهديده، وقد تكون هذه الظروف دولية كأن تقع حرب عالمية أو عامة أو حرب إقليمية أوقد ينتشر وباء بالمنطقة التي تحيط بالدولة أو تتدخل إحدى الدول الأجنبية في السيادة الداخلية للدولة أو تثير فيها بعض الفتن، كما يمكن أن تكون داخلية كحدوث أزمة اقتصادية أو سياسية إلى غير ذلك من حالات المساس الخطير بالنظام العام .

كما أن إقرار هذه الاختصاصات يرجع الفضل فيه إلى العديد من الفقهاء فمنهم من يبررها على أساس الضرورة، والبعض استند إلى مقتضيات الدولة و فريق آخر اعتبر هذه التصرفات غير شرعية و إن كان يمكن قبولها بسبب الضرورة وأخيرا استقر الفقه الفرنسي لاعتبار هذه الاختصاصات ذات أعمال سيادة، وقد تم إدراج هذه الحالات في المادة 16 من دستور الجمهورية الخامسة الصادر سنة 1858 وكانت المواد جدلا بين الفقهاء، وتم تطبيق هذه المادة أثناء الأزمة الجزائرية في أفريل 1961، وأثبتت التجربة سوء استعمال هذه المادة حيث تم تمديد الحالات الغير عادية إلى سبتمبر رغم انتهاء الأزمة في 25 أفريل 1963 ومن بعدها جاء دستور الجزائر لسنة 1963 في مادته 59 يقدم صلاحيات غير عادية لرئيس الجمهورية في حالة الخطر من أجل حماية البلاد وسلامتها لكنه لم يفصل في حالات الخطر هذه حتى بدأت تتعاقب الدساتير التالية وفصلت في الحالات الاستثنائية ووضعت كل حالة على حدى، لذلك ارتأينا في المبحث الأول التفصيل في هذه الحالات وإبراز مفهومها والتي تعتبر في حد ذاتها صلاحيات لا يمكن إقرارها إلى من طرف رئيس الجمهورية وكيف نظمها المؤسس الدستوري في مواده، كما نسلط الضوء في المبحث الثاني

من الفصل الأول على كيفيات تطبيق هذه الصلاحيات التي شوهدت عدة مرات وأثناء العديد من الأزمات وجسد ذلك في أوامر ومراسيم.

المبحث الأول

التأسيس الدستوري للصلاحيات الغير عادية لرئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية .

في بعض الأحيان يكون هناك مخاطر تحدق بأمن و سلامة البلاد في جميع المجالات وهذا ما يعرف بالحالات أو الظروف الاستثنائية لذلك فإن الدستور منح لرئيس الجمهورية صلاحيات خاصة من أجل مواجهة الأوضاع الغير عادية ووسع بدوره الهام له هذه الصلاحيات لغرض الحفاظ على أمن البلاد وذلك لكون التشريع العادي يصبح غير ملائم ولا يفي بالغرض فالحالات الاستثنائية يجب أن تقابلها صلاحيات جديدة غير عادية لمواجهتها.[1] فالدراسة النظرية لمعنى الصلاحيات الغير عادية لابد منها لكن أساس هذه الدراسة هو الدستور وهو ما سيتم التطرق إليه خلال هذا المبحث المتخصص في إبراز مفهوم الصلاحيات وتنظيمها القانوني باعتبارها غير عادية يكتسبها رئيس الجمهورية كاستثناء لابد منه لمواجهة ظروف تحل بالبلاد وتهدد سلامة أمنها و ذلك حسب دستور 1996.[2]

[1] مصطفى رباحي ، الصلاحيات الغير عادية لرئيس الجمهورية في دستور 1996 ، مذكرة ماجستير جامعة بشير منتوري ، كلية الحقوق، قسنطينة ، 2005 ، ص 06.

[2] رباحي مصطفى ، المرجع نفسه ، ص 07.

المطلب الأول

حالتي الطوارئ و الحصار

تعدّ حالتي الطوارئ والحصار حالتين استثنائيتين اللتان بموجبهما تواجه الدولة ظروف استثنائية لكن أول دستور عرفته الدولة الجزائرية سنة 1963 لم يتطرق في مضمونه هذا إلى هاتين الحالتين يليه الدستور الصادر سنة 1976 ثم دستور1989 ويأتي بعده دستور 1996 محل الدراسة الذي نص على الحالتين من خلال المواد 91 و 92، وآخر تعديلين دستوريين هما دستور 2016 ودستور 2020 وهذا الأخير نص على حالتي الطوارئ والحصار من خلال المادة 97 بفقراتها الثلاث.[1]

وهاتان الحالتان قريبتان من بعضهما البعض كما أن تقرير رئيس الجمهورية بتقرير إحدى الحالتين يتوقف على تقديره الخاص و المرتبط طبعا بدرجة الضرورة الملحة فهو الذي يقرر ما إذا كانت الضرورة الملحة القائمة تستدعي حالة الطوارئ أو الحصار إضافة إلى عدم تمييز التعديل الدستور الجديد أو الدساتير السابقة بين حالتي الطوارئ و الحصار سواء من حيث الحالات الموجبة لإعلانهما أو من حيث الإجراءات التي تتخذ في ظلها .[2]

الفرع الأول : التعريف بحالتي الطوارئ و الحصار

أولا : الظروف التاريخية لظهور حالتي الطوارئ والحصار توجد ظروف تاريخية لظهور كل من حالتي الطوارئ و الحصار وتتمثل في الآتي:

1: الظروف التاريخية لظهور حالة الطوارئ: كان لوجود اضطرابات في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي الأثر الفعال في بزوغ نظام الطوارئ، حيث دفعت أزمة الجزائر بالقادة الفرنسيين إلى تشريع قانون الطوارئ بتاريخ 03 أفريل 1955 ولقد تم تطبيق هذا القانون فعليا في الجزائر سنة 1955 تقريبا بضعة أشهر من اندلاع الثورة التحريرية في الفاتح من

[1] إسماعيل بولكوان ، تحول مفهوم الحالات الإستثنائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2020 / 2021 صفحة 68.

[2] صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم ، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015 ، صفحة 210.

نوفمبر 1954 وكانت نتائجه جد صعبة، حيث تصاعدت عمليات التعذيب والاعتقال وزادت معاناة الشعب مما سمي آنذاك بسنوات الجمر.[1]

في ذلك الوقت شرعت السلطات شرعت السلطات الاستثنائية للسيطرة على الأوضاع السائدة واستعادة النظام، حيث لم تعد النظم التقليدية قادرة على حفظ النظام العام داخل الجزائر وإعادته إلى سابق عهده من الخضوع السلمي للاحتلال حيث تعتبر التجربة الفرنسية سباقة للعمل بنظام الطوارئ وقد أقرته مباشرة لمجابهة التهديدات التي تشكل خطرا على الأمن العام وهي الأحداث التي جرت بالجزائر نتيجة انتفاضة الشعب الجزائري ومطالبة الاستقلال، أما في الجزائر فكان أول تطبيق لنظام الطوارئ بتاريخ 09 / 02 / 1992 وهذا وفقا للمرسوم رقم 44/92 و ذلك بعد تصاعد أعمال العنف والإخلال بالنظام العام .[2]

وقد كان السبب الرئيسي في تطبيقها هو إعادة الأمر إلى ما كان عليه في الظروف العادية، أي استقرار المؤسسات و ضمان أمن الأشخاص والممتلكات وقد تم إعلان تمديد حالة الطوارئ بتاريخ 16 /01 /1993 بمقتضى المرسوم التشريعي 02/93 وثم إعلاؤه سنة 2011.[3]

1_الظروف التاريخية لظهور حالة الحصار

يعود تاريخ استخدام هذا المصطلح (الحصار) إلى الفقه الفرنسي، الذي كان يخول للإمبراطور حق إعلان حالة الحصار على أية مدينة أي أنه كلما اقتضت الظروف الاستثنائية الحربية تمنح إلى السلطة العسكرية مزيدا من الامتيازات، وترجع جذور نظام حالة الطوارئ إلى المرسوم الصادر من الجمعية التأسيسية الفرنسية في 08 يوليو 1791 وفيها تؤل كل المهام للسلطة المدنية والتي تتعلق بحفظ الأمن العام والنظام الداخليين إلى الحاكم العسكري الذي يمارس هذه المهام تحت مسؤوليته الحصرية، كما قد ذكرت حالة الحصار

[1] أمال قبايلي، قانون حالة الطوارئ بالجزائر سنة 1955، مجلة المصادر العدد السابع عشر، د س، صفحة 180، ص 172.

[2] إسماعيل بولكوان ، مرجع سابق، ص 25.

[3] المرجع نفسه، ص 25.

صراحة في ميثاق 22 أفريل الفرنسي الذي أحال إعلانها إلى القانون منذ ذلك الحين أصبح إصدار تشريعات خاصة بحالة الحصار في فرنسا سمة مميزة و مصاحبة لفترات الأزمات الدستورية خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين وقد صدر مرسوم من الجمعية التأسيسية في 24 يوليو 1848 لإعلان حالة الحصار في باريس كما إقتنع المشرع الفرنسي بضرورة تقنين هذه الحالة وعلى إثر ذلك تضمن دستور 04 /11 /1848 في المادة 16 على ما يلي:(سوف ينظم قانونا مناسبات إعلان حالة الحصار وأشكالها والآثار المترتبة عليها) وقد صدر القانون الخاص بتنظيم حالة الحصار في أوت 1849.[1]

لكن بالنسبة للجزائر فأول دستور عرفته الجزائر سنة 1963 لم يوضح حالة الحصار ولم يتطرق أبدا في مادته 59 التي جاء فيها (في خالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاد تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية).[2]

ثانيا : تعريف حالتي الطوارئ و الحصار

1_ تعريف حالة الطوارئ:اختلف الفقهاء في تعريف حالة الطوارئ، فتعددت إثر ذلك التعاريف فنجد الأستاذ (رونالد دراقو)عرفها بأنها نظام استثنائي تمنح فيه السلطات المدنية امتيازات استثنائية، تسمح لها بتقليص ممارسة الحريات العامة التي لا يسمح بتقليصها في ظل القانون العادي وفي الأحوال العادية كما عرفها (بارتميلي) بأنها إجراء استثنائي يهدف إلى حماية كامل البلاد أو بعضها بمقتضى نظام بوليسي خاص ضد أي احتمال مسلح وذهب الأستاذ (مصطفى زيد أبو فهمي) إلى القول بأن حالة الطوارئ هي نظام قانوني أعد لمواجهة الظروف الاستثنائية و يقوم مقام قوانين السلطة الكاملة ، كما تعرف حالة الطوارئ بأنها نظام استثنائي تعرضه السلطات العليا للدولة أثناء حدوث خطر داخلي أو خارجي أو وشيك الحدوث يهدد المؤسسات الدستورية في البلاد أو أمن وسلامة المواطنين أو الإقليم

[1] إسماعيل بولكوان ، مرجع سابق، ص 36.

[2] زغدود جغلول، حالة الطوارئ و حقوق الإنسان، مذكرة ماستر، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2005، ص 10.

الوطني ويهدف هاذ النظام الاستثنائي إلى استتباب النظام والسكينة العامة.[1]فرضت حالة الطوارئ الصحية في الجزائر سنة 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 /44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 و كان ذلك لظروف استثنائية مرت بها الدولة وقد، تمّ إلغاؤها مؤخرا بموجب الأمر 01/11 المؤرخ في 23 فبراير 2011 الذي تضمن رفع حالة الطوارئ.[2]

كما تم إصدار قانون الطوارئ الصحية لمواجهة تفشي وباء فيروس كورونا في العديد من الدول مثل تونس والمغرب وفرنسا بينما الجزائر لم تعلن حالة الطوارئ الصحية واكتفت بالاعتماد على إجراءات الضبط الإداري حسب المرسوم 69/20 والمرسوم 70/20.[3]

2_ تعريف حالة الحصار :تعرف حالة الحصار بأنها حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار المؤسسات الدستورية بالدولة والسير العادي للمرافق العمومية ولا تعلن حالة الحصار إلا في حالة خطر داهم ناتج عن حرب أجنبية أو ثورة مسلحة وهي ذات صلة بالأعمال التخريبية والأعمال المسلحة أو حدوث حتى بعض الكوارث الطبيعية وهذا ما تقرر فعلا أثناء زلزال الشلف.[4]

كما أنّ حالة الحصار نجد مصدرها في فرنسا وتعتمد مثل حالة الطوارئ على المادة 91 دستور 1996 ثم المادة 97 من التعديل الأخير لسنة 2020 وهي ضرورية باعتبارها المرحلة التي تلي حالة الطوارئ وتسبق الحالة الاستثنائية فرغم اعتمادها على عنصر

---

[1]فؤاد الشريف، حالة الطوارئ و آثارها على الحقوق و الحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الإنسانية العدد الثاني والعشرون، ص 188

[2]مصطفى بونجار، مواجهة وباء فيروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ و الاكتفاء بإجراءات الضبط الإداري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، 2020 ص 101.

[3] بغدلد خنيش، المؤسسات الدستورية في الظروف الإستثنائية، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، بومرداس كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2005 ص 23.

[4] هدى لبيب، مرجع سابق، ص 75.

الضرورة الملحة الغامضة، التي أنها تخول للرئيس التدخل للسيطرة على الأوضاع و تفادي الحالة الاستثنائية.[1]

وعرف كذلك الحصار اصطلاحا بأنه تعبير قانوني يصف تشكيلة من التصرفات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كما عرف بأنه عمل من أعمال الحرب يستهدف مكان أو مدينة أو ميناء للعدو أو كان خاضعا لاحتلاله لقطع أو تحريم أي اتصال بينه وبين خارجه.[2]

وهي حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية اللازمة بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية واستعادة النظام العام، وكذا السير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية التنظيمية من أجل الحفاظ على سلامة وأمن الدولة وسلامة مواطنيها وحماية إقليمها وحدودها.[3]

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لحالتي الطوارئ و الحصار

تعاقب تنظيم حالتي الطوارئ والحصار في نصوص قانونية على مرّ الدساتير الجزائرية لكن بالطبع ومع كل تعديل دستوري من الممكن أن يصيب هاته المواد بعض التعديل سواء من حيث الشكل أو المضمون، وهذا ما سيتم التطرق إليه خلال هذا الفرع المتضمن التنظيم القانوني لحالتي الطوارئ والحصار وتحليل المواد القانونية المنظمة لها وإبراز أهم ما طرأ عليها من تعديلا لا، إضافة إلى إبراز صلاحيات والتزامات رئيس الجمهورية ضمن هذه الصلاحيات حيث جاء تنظيمها كالآتي : نظمت المادة 119 من دستور 1976 والمادة 86 من دستور 1989والمادة 91 من دستور 1996، إضافة إلى المادة 105 و106 من دستور

[1] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لنظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، الطبعة الثانية ، د د، الجزائر، ص 309.

[2] علاء الدين سعادي، الحصار و آثاره على حقوق الإنسان، مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ، 2021 ، ص 04.

[3] هدى لبيب، صلاحيات رئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996 و تعديلاته مقارنة مع فرنسا، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجلفة، 2017، ص41.

2016 والمادة 97 من دستور 2020 حيث نجد نص المادة 91 من دستور 1996 قد أعادت نفس الصياغة الواردة في دستور 1989 لكن مع إضافة ضمانة هامة.[1]

وتنص هاته الأخيرة على ما يلي: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ الحصار لمدة معينة، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا".[2]

والآن في التعديل الدستوري قبل الأخير وهو دستور 2008نجده قد نظم هاتين الحالتين في المادتين 92/91 وجاءت المادة 91 بقولها : "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيها لمجتمعتين معا. وتنص المادة 92 على ما يلي: يحدد تنظيم حالة الطوارئ أو الحصار بموجب قانون عضوي".[3]

والآن نتطرق إلى تنظيم الحالتين في ما قبل آخر تعديل دستوري هودستور 2016 ونظمها كما يلي : المادتين 106/105 وتنص المادة 105 على أنه "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس

[1] مصطفى رباحي، مرجع سابق ، ص 35.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 436/96، مؤرخ في 07 ديسمبر1996، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في 28 /11 1996 ،الجريدة الرسمية عدد 67، المؤرخ في 08 /ديسمبر، 1996.

[3] القانون رقم 08/ 19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع .

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا. وتنص المادة 106 على أن: يحدد تنظيم حالتي الطوارئ والحصار بموجب قانون عضوي".[1]

ويأتي دور تنظيم الحالتين في آخر تعديل دستوري وهو دستور 2020 ونظمها كما يلي: المادة 97 "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة لمدة أقصاها (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا. يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار".[2]

بعد إطلاعنا على محتوى المواد المنظمة لحالتي الطوارئ والحصار، فلابد من إجراء مقارنة بسيطة لإبراز أهم الاختلافات التي وردت في كل مادة دون الأخرى سواء من حيث الشكل أو المضمون وللقيام بذلك قمنا بدراسة تحليلية لبعض المواد كالآتي:

أولا : تحليل مضامين المواد المنظمة لحالتي الطوارئ و الحصار

1_تحليل نص المادة 91 و92 من دستور 1996 و مقارنتها مع المادة 86 من دستور 1989

نلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 1996 لم يضف أي جديد على ما جاءت به المادة 86 من دستور 1989، إلا من حيث الهيئات التي يجب استشارتها.[3]

[1] القانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 ، المؤرخ في 07 مارس 2016.

[2] المرسوم رقم 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 سنة 2020.

[3] غضبان مبروك، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الطوارئ و الحصار و مدى تأثرها على الحقوق و الحريات، مجلة الفكر العربي، العدد العاشر، ص 15.

أضاف جهة أخرى وهي رئيس الغرفة الثانية للبرلمان، أما عن المدة فلم تحدد حتى في هاته المادة بل نص المشرع على أنه لا يمكن تمديدها إلا بموافقة البرلمان بغرفته، وبالنسبة للمادة 92 من التعديل فقد ألزمت أن يحدد تنظيم حالة الطوارئ أو الحصار بموجب قانون عضوي فوجود هذا القانون سوف يرفع عنا اللبس والغموض وخاصة وأن المؤسس الدستوري أخضع كلتا الحالتان لنفس الإجراءات مما يصعب مع ذلك التمييز بينهما.[1]

2_تحليل المادة 97 من دستور2020

نص المؤسس الدستوري على الحالتين في المادة 105 و106 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 97من دستور 2020 دون أن يميز المؤسس بين الحالتين من حيث السبب والجهة المختصة ولا من حيث الآثار المترتبة على إعلان الحالتين فلدينا من حيث جهة الاختصاص، منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان حالتي الطوارئ والحصار دون غيره ،وهذا ما تضمنته المادة 97،أما من حيث السبب وباعتبار السبب حالة قانونية أو مادية تدعو السلطات المختصة إلى التدخل لمواجهة هذه الحالة فإن سبب إعلان حالة الطوارئ والحصار هو الضرورة الملحة دون أن يحدد المؤسس الدستوري المقصود بالضرورة الملحة أما من حيث الشكل والإجراءات فلابد من الاجتماع وتقديم الاستشارات إضافة إلى تحديد المدة ب 30 يوم الذي يعتبر إجراء مؤقت ينتهي بانتهاء أما المدة أو السبب.[2]

ثانيا: طرق تنظيم صلاحيات رئيس الجمهورية في إقرار حالتي الطوارئ والحصار

كما ذكرنا سابقا فإن كل دولة من دول العالم لابد أن تتعرض في حياتها الأمنية والسياسية لظروف تحدث خلل في توازنها، وبالطبع فإن الهيئة الأكثر قدرة على ضمان استمرار مؤسسات الدولة هو رئيسها لذلك نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد خول سلطة إقرار حالة الطوارئ والحصار لرئيس الجمهورية وذلك من خلال الاعتماد على السلطة التقديرية

[1] غضبان مبروك، مرجع سابق، ص 16.

[2] أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، العدد الأول سنة 2021، ص 42/41/40.

المخولة له ،كما منح له سلطات واسعة لملاحظة وتقدير ما شاء من وقائع ومن ثم تكييفها على أنها ضرورة ملحة تستدعي اللجوء إلى أحكام المادة 97من الدستور إذا فهده الطريقة تعتبر أسلوبا هاما لتوضيح كيفية إقرار حالة الطوارئ أو الحصار عند نشوب أزمات ،لكن هل بمجرد تقدير الرئيس للوقائع وتكييفها يتم مباشرة للإقرار عن حالة من الحالات أم أنه هناك إجراءات قبلية لابد للرئيس القيام بها ؟هذا ما سيتم الإجابة عليه الآن.[1]

1: الشروط الواجب توافرها لقيام حالتي الطوارئ والحصار

وإجابة عن السؤال السابق فإنه ليس من الممكن إقرار حالتي الطوارئ والحصار إلا بعد اتخاذ جملة من الإجراءات المتمثلة فيما يلي:

1:الشروط الشكلية

-**اجتماع المجلس الأعلى الأمن:** إن اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يظم أهم الشخصيات السياسية والعسكرية والأمنية للدولة والمطلعة على مجريات الأحداث[2]

والمتحكم في الوسائل المختلفة، يعد من الشروط الشكلية الضرورية لتقدير إحدى الحالتين وقد يفهم من ذلك أن الاجتماع ما هو إلا إجراء شكلي لا يقيد الرئيس في شيء، لاسيما وأن رئيس المجلس هو الذي يحدد كيفيات تطبيقه وعمله لكن مع ذلك ونظرا لمنزلة رئيس الجمهورية والمهام المسندة إليه فإنه لا يمكن عمليا أن يتخذ قرار دون اجتماع أعضاء ذلك الجهاز الذي حددت مهمته في الدستور بتقديم آراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع لكن يبقى الرئيس غير مقيد دستوريا باعتماد أي رأي[3]لذلك فإنه يوكل دستوريا بتقديم آراء دستورية إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع .[4]

---

[1]مصطفى رباحي، مرجع سابق، ص 13.

[2]سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 231 ، 232.

[3] المرجع نفسه، ص 232.

[4]فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، الجزء الثالث ، الجزائر دس، ص 134.

– **استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة:** ضمانا لحماية حريات وحقوق الأفراد وعدم عرقلة السير العادي للمؤسسات الدستورية في الظروف غير العادية اشترط المؤسس الدستوري لتقرير إحدى الحالتين استشارة رئيسي غرفتي البرلمان (السلطة التشريعية) وهما عضوين في المجلس الأعلى للأمن وهي الاستشارة التي لها أبعادها القانونية والسياسية، بالإضافة إلى أن رئيس السلطة التشريعية يمثل ضمانة هامة يجعل من استعمال السلطة الاستثنائية تتقيد بالهدف الذي تعلن من أجله وهو الحفاظ على النظام العام والحفاظ على مؤسسات الدولة و تحقيق الأمن للجميع .[1]

استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة: من القيود الواردة على حق رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ هو طلب رأي رئيس الحكومة الذي يعتبر الشخصية الرسمية الأكثر دراية بأوضاع البلاد في مختلف المجالات ، كما أن مدى نجاح رئيس الجمهورية في تحقيق استتباب الوضع يتوقف على مدى كفاءة و قدرة رئيس الحكومة على تجسيد هذه الإجراءات غير المألوفة في الميدان كما أن رأي رئيس الحكومة لا يستهان به سواء قبل إعلان حالتي الطوارئ والحصار أو بعدها باعتباره يجسد العين البصيرة التي يرى بها رئيس الدولة واقع الدولة وأوضاعها في مختلف المجالات[2] كما أنه يعتبر مكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات فهو جزء من السلطة التنفيذية بل وواجهتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمطلع على مختلف الأوضاع و التطورات التي يعيشها المجتمع مما يستلزم استشارته في الموضوع لتجنب سوء تقدير الموقف والقرار وتمكينه من اتخذ الإجراءات والاحتياطات التنسيقية إذا استعدت الضرورة تقرير إحدى الحالتين لاسيما وأن الحكومة هي المسؤولة على وضع الحالتين موضوع التطبيق.[3]

– **استشارة رئيس المحكمة الدستورية:** كان في الدساتير السابقة ومنذ دستور 1976 يستشار رئيس المجلس الدستوري لكونه ضمير المجتمع القانوني وحامي الدستور ويقوي

[1] رباحي مصطفى، مرجع سابق، ص 79 / 80.

[2] مصطفى رباحي، مرجع سابق، ص20.

[3] سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 333.

موقف رئيس الجمهورية.[1]و لاعتبار كذلك المجلس الدستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور ويتولى رئاسة الدولة في حالة الشغور.[2]

ثم في آخر تعديل دستوري أصبحت محكمة دستورية وهي الهيئة الأولى المكلفة بالسهر على مدى دستورية القوانين، وذلك بفعل الرقابة التي تستعملها ويمثل رأي رئيس هذه الهيئة دعما معنويا وقانونيا في نفس الوقت لرئيس الجمهورية ودعما لشرعية تصرفه المتمثل في إقرار إحدى الحالتين فهي بمثابة اعتراف من أعلى هيئة دستورية بأن أوضاع البلاد أصبحت خطيرة لا يمكن مواجهتها إلا أن هذه الاستشارة تبقى كقيد شكلي لرئيس الجمهورية دون الالتزام بنتائجها.[3]

2_ الشروط الموضوعية:

شرط الضرورة الملحة: يقصد بوجود ضرورة ملحة وجود مخاطر جسيمة تهدد موضوعات دستورية مثل سلطة الدولة والنظام الاجتماعي والسياسي للدولة والأمن الوطني والنظام القانوني والحقوق والحريات والوحدة الترابية والوطنية للدولة[4]حيث أن قيام رئيس الجمهورية بتقرير إحدى الحالتين يتوقف على تقديره الخاص والمرتبط طبعا بدرجة الضرورة الملحة فهو الذي يقرر ما إذا كانت الضرورة الملحة تستدعي حالة الطوارئ أم حالة الحصار[5] وشرط الضرورة الملحة هذا يعني أنه لا يحق دستوريا لرئيس الجمهورية تقرير إحدى الحالتين إلا إذا استدعت الضرورة الملحة ذلك مما يوضح بان رئيس الجمهورية مطالب بمواجهة الأوضاع.[6]

---

[1]فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 134.

[2]هدى لبيب، مرجع سابق، ص 41 .

[3]رحاب بولغمان، الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، خميس مليانة 2021/2020، ص 50/49.

[4]نجاة تميمي حالة الظروف الإستثنائية و تطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية القانون، فرع إدارة مالية، دس، ص 75.

[5]فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 210.

[6]سعيد بوالشعير، مرجع سابق، 134.

وفق قواعد الدستور العادية في إطار العادي للمؤسسات وتمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم وممارستهم لها إلا إذا لم يعد أمامه أي خيار لمواجهة الأوضاع فيقرر إحدى الحالتين.[1]

شرط تقرير إحدى الحالتين لمدة محددة: يعتبر هذا الشرط قيدا فعالا وضمانا لحماية حريات الأفراد وعودة المؤسسات إلى سيرها العادي إذ بموجبه تكون سلطة إعلان إحدى الحالتين مقيدة من حيث المدة ولا ينبغي أن تتعداها أو بمعنى أوضح انه لكي يكون تصرف رئيس الجمهورية طبقا لا حكام المادة 91 سليما من الناحية الدستورية يجب أن يصاحب الإعلان تحديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار.

والتي بمجرد انتهائها ترفع الحالة المقررة إلا إذا استمرت الأوضاع المتدهورة وفي هده الحالة يطلب رئيس الجمهورية من البرلمان الموافقة على تمديد تلك المدة ويعد هذا قيدا هاما ذلك إن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار يصبح معلقا على موافقة البرلمان الذي إذا رفض اضطر الرئيس إلى رفع الحالة المقررة[2]، وتعتبر موافقة البرلمان بغرفتيه ،ضمانة جد هامة ضد التعسف في حق كما يلح بصفة غير مباشرة على تسوية المشكل.[3]لكن حسب المادة 97من آخر تعديل دستوري لسنة 2020 فإن المؤسس الدستوري قد حدد الحد الأقصى لهذه المدة المتمثلة في 30 يوما.[4]

وهذا حسب التقدير الشخصي لرئيس الجمهورية ولا يمكن أن تمدد إلى بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على إمكانية تمديد هذه المدة دون التوضيح ما إذا كان التمديد لمرة واحدة فقط أو أكثر.[5]

---

[1] سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص134.

[2] المرجع نفسه، ص134.

[3] فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص134.

[4] العيد سيسفي، صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوبق والعلوم السياسية، الجلفة، 2017، ص24.

[5] المرجع نفسه، ص 24.

ثالثا: مبررات منح رئيس الجمهورية إقرار حالتي الطوارئ و الحصار

بالرجوع إلى نص المادة 97 سالفة الذكر نجد أن اختصاص إقرار حالة الطوارئ أو الحصار يعود إلى رئيس الجمهورية وحده ، إذ يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري خول سلطة إقرار حالة الطوارئ أو الحصار لرئيس الجمهورية حيث مكنه من إعلان هذه الحالة غير العادية بالاعتماد تعلى السلطة التقديرية المخولة له ولعلّ السبب في منح رئيس الجمهورية إقرار إحدى الحالتين راجع إلى أنه الهيئة الأكثر قدرة للعمل على استمرار مؤسسات الدولة والمحافظة عليها فهو يعتبر المسؤول الأول على البلاد والمشرف على السلطات الثلاث فيها، ويتولى الجانب الأمني باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة وبالتالي فمن الطبيعي أن تسند له مهمة مواجهة الظروف الإستثنائية والحفاظ على النظام والأمن العامين، كما أن أهم أهداف رئيس الجمهورية عند منح سلطات واسعة له هو استتباب الوضع وعودة الأمور إلى مجاريها، بالإضافة إلى كون رئيس الجمهورية يهدف عند ممارسة الصلاحيات الغير عادية لحماية الدولة وضمان استمرارها دون اعتبارات حزبية التي عادة ما تكون المتحكم في مناقشات البرلمان .[1]

الفرع الثالث: التمييز بين حالتي الطوارئ و الحصار

ما من شك أن شمولية صياغة نفس المادة على كلتا الحالتين وإخضاعهما لنفس الشروط لا يسهل على الباحث التمييز بين الحالتين بسهولة إلا من حيث التسمية عند الإعلان عنها والتي يعود تقديرها إلى الرئيس لكن هناك العديد من الفقهاء والأساتذة أبرزوا أهم نقاط التشابه والاختلاف التي تميز بين الحالتين وتجيب عن التساؤل الذي يدور في دهن القارئ لمجرد ملاحظته تضمين المؤسس الدستوري لكلتا الحالتين في نفس المادة القانونية و هي كالآتي:[2]

[1] رحاب بولغمان، مرجع سابق، ص 41/40.

[2] سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص136.

أولا : أهم ما يجمع بين حالتي الطوارئ و الحصار (نقاط التشابه)

تعتبر حالتي الطوارئ والحصار نظاما استثنايا يضع قيود على الشريعة العامة كما يعتبر كل منهما حالة مشروعة مادامت منظمة بنصوص قانونية ويمكن القول بأن كل من الطوارئ والحصار تظهر كحل يوفق بين متطلبات النظام العام وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية[1] إضافة إلى كون أهم ما يجمع بين الحالتين هو أسباب الإعلان عنها، حيث يستندان لعبارة واسعة وفضفاضة وهي وضعية الضرورة الملحة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الهدف ومن وراء تفعيل الحالتين هو استتباب الوضع[2] لهذا فإن التعديل الدستوري الحالي أو الدساتير السابقة له لم يميزوا بين حالتي الطوارئ والحصار سواء من حيث الحالات الموجبة لإعلانهما أو من حيث الإجراءات التي تتخذ في ظلها .[3]

فنجد المؤسس الدستوري قد نص على حالتي الطوارئ والحصار في مادة واحدة وهي المادة 97 من التعديل الدستوري وحتى في الدساتير السابقة، ويرجع ذلك لكون الخطر الذي يستدعي قيام إحدى الحالتين خطر بسيط يتمثل في الضرورة الملحة، كما أن ما يؤكد على تشابه الحالتين هو ما ورد في المادة 97 من فقرتها الثانية ففي حالة تمديد العمل بكلتا الحالتين يكون بموافقة البرلمان المجتمع بغرفتيه.[4]

ثانيا: نقاط الاختلاف

من الفروق الأساسية بينهما أن حالة الطوارئ تتميز بتوسيع سلطات الشرطة في مجال حفظ الأمن العام، وبالتالي تقييد الحريات العامة، لكن الحكم يبقى بأيدي السلطات المدنية بينما حالة الحصار فتتميز بانتقال السلطة إلى الجيش بالإضافة طبعا إلى تقييد أشد للحريات العامة وإيقاف العمل السياسي.[5]

---

[1] بولغمان رحاب، مرجع سابق، ص 30.

[2] مصطفى رباحي، مرجع سابق، ص 10.

[3] إسماعيل بولكوان، مرجع سابق، ص 10.

[4] العيد سيسفي، مرجع سابق، ص 23.

[5] صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 110.

كما تتميز حالة الحصار بكونها ذات صلة بالأعمال التخريبية أو الأعمال المسلحة أو حدوث بعض الكوارث الطبيعية، وهذا ما قرر فعلا أثناء زلزال الأصنام(الشلف حاليا) بينما حالة الطوارئ هي مرحلة تحضيرية وأولية للحالة الاستثنائية[1]

ومن خلال ذلك نستنتج بأن درجة خطورة حالة الطوارئ أشد من حالة الحصار فحالة الطوارئ قريبة جدا من الحالة الاستثنائية.[2]

المطلب الثاني: الحالة الاستثنائية

تصادف الحالة الاستثنائية أوضاعا أشد خطورة من الحالتين السابقتين أو بمعنى آخر إذا أصبح الوضع أشد خطورة مما كان عليه، عند تقرير حالة الطوارئ أو الحصار وبات هاذ الخطر وشيكا والداهم يوشك الوقوع على مؤسساتها أو على استقلالها أو على سلامة ترابها فإنه يتم تفعيل الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية[3]هاته السلطة التي يثور الجدل من حولها حيث تعد كأحد الإبداعات الدستورية الحديثة لمواجهة الأحداث المستجدة التي تنتج عنها تشنجات خطيرة في ذات المجتمع الواحد، ويأتي ذلك عن طريق تدارك عجز التشريع القائم الذي ليس بوسعه حماية نظام وأمن ووحدة الدولة[4] لذلك سنتطرق إلى دراسة هذه الحالة كالآتي:أولا التعريف بهذه الحالة أي فيما تتمثل الظروف التاريخية التي أدت إلى ظهورها وما معناها ثم نقدم التنظيم القانوني وكيف أسسها المؤسس الدستوري ومن خلاله نبرز أهم الشروط الشكلية والموضوعية التي لابد من توافرها لتقرير الحالة الاستثنائية.

[1]فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 133.

[2]سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 311 .

[3]صالح بلحاج ، مرجع سابق، ص 2011.

[4]عبد الله بوقفة، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع ، ص 241.

الفرع الأول: التعريف بالحالة الاستثنائية

أولا: بوادر ظهور الحالة الاستثنائية: تنصرف الحالة الاستثنائية بالدرجة الأولى إلى فرنسا ضمن المادة 16 من الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة دستور1958.[1]

حيث أنه في أعقاب الحرب العالمية الثانية ألقى الجنرال ديغول خطابا شهيرا عرف باسم خطاب بايو في 16 جوان 1946 أشار فيه إلى تصوره لنظام الحكم الذي يجب أن يسود في فرنسا ولقد دافع ديغول عن فكرته هذه وعن المشروع الأصلي للمادة أمام اللجنة الدستورية الاستشارية مشيرا إلى أزمة ماي 1945 التي أطاحت بالجمهورية الرابعة وأدت إلى قيام الجمهورية الخامسة ووضع دستور 1958 الذي تطرق في نصوصه إلى الحالة الاستثنائية وعلى نهج هذا الدستور أقرت الدساتير الأخرى الحالة الاستثنائية من بينها الدستور الجزائري لسنة 1963 في مادته59.[2]

ثانيا : تعريف الحالة الاستثنائية:

هي إجراء غير عادي وغير مألوف يلجأ إلى تقريره رئيس الدولة عند حدوث أوضاع خطيرة تهدد مؤسسات الدولة وإستقلالها وسلامتها أو وحدتها الترابية وهذه الحالة تعتبر واحدة من عدة حالات (الطوارئ، الحصار، الحرب ...) التي يقررها الرئيس عندما يستعمل السلطات الاستثنائية، كما أن مفهوم هذه الحالة يدور حول وقائع وأخطار وقعت أو توشك أن تقع وتصيب مصالح حيوية في البلاد كالمؤسسات والاستقلال والحريات تدفع برئيس الجمهورية المخول دستوريا بتقدير خطورة الأوضاع لإتخاذ إجراءات كإصدار قرارات لها قوة القانون وحتى منع التجمعات والمظاهرات، وهذا مع مراعاة الضوابط الشكلية والموضوعية لإعلانهما.

[1] إسماعيل بولكوان، مرجع سابق، ص 44.

[2] نفسه، ص 46/45.

كما عرفت على أنها التعبير القانوني للسلطات في حالة أزمة مرتبطة بوضع قائم هو الظروف الاستثنائية و التي تمثل أزمة تمس كل السكان وتشكل خطر على الوجود الفعلي المنظم للجماعة التي يتكون منها أساس الدولة.[1]

الفرع الثاني : التنظيم القانوني للحالة الإستثنائية

لم يختلف كثيرا المؤسس الدستوري الجزائري في تنظيمه للحالة الاستثنائية عن منهج بعض الدساتير الأخرى، وذلك من خلال وضعه لشروط قيامها وإجراءات تقريرها، وهذا التنظيم الخاص للحالة الاستثنائية جاء لكونها تشكل أحد أهم الظروف غير العادية التي يمكن أن تمر بها الدولة، وكذلك الآثار الخطيرة التي تترتب عليها، وذلك على مختلف الأصعدة خاصة على حقوق الأفراد[2]

حيث وجدت الحالة الاستثنائية منذ دستور 1976 يليه دستور 1989 ثم دستور 1996 وسنقوم بدراستها حسب آخر تعديل دستوري وهو دستور 2020 لكن هذا لا يمنع من الإشارة إليها في باقي الدساتير الأخرى خاصة أن الدستور محل الدراسة هو دستور 1996 ونجدها كالآتي: نصت المادة 120 من دستور 1976 على الحالة الاستثنائية لكن بالنسبة لدستور 1989 فقد نص عليها في مادته 87 بقولها (يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية ...) بينما دستور 1996 فقد نص عليها في:[3]

المادة 93 بنفس أحكام المادة 87، و الآن نأتي إلى المادة 93 من دستور التعديل الدستوري 2008 التي نصّت على الحالة الاستثنائية دون وجود أي تغيير لا شكلا ولا مضمونا، والآن إلى المادة 107 التي تليها المادة 98 التي نظمت الحالة الاستثنائية في

[1] صلاح الدين شرقي، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الإستثنائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، ص 95.

[2] العيد سيسفي، مرجع سابق، ص 57.

[3] مصطفى رباحي، مرجع سابق، ص 40.

آخر تعديل دستوري وتضمنت ما يلي[1]:(يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوما.

لا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية ، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء و تخول الحالة الاستثنائية إتخاد الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.

يجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي إتخدها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.[2]

أولا: مبررات اللجوء إلى الحالة الاستثنائية

لقد اشترط المؤسس نظرا لخطورة الحالة الاستثنائية على حريات وحقوق الأفراد ضرورة التقيد بإجراءات موضوعية وشكلية لدى تقرير هذه الحالة أكثر تقييدا لسلطة رئيس الجمهورية بالمقارنة مع شروط حالتي الطوارئ والحصار وبالعودة إلى النصوص القانونية السالفة الذكر المنظمة للحالة الاستثنائية نجد هذه الحالة تستند إلى مبرر أساسي وواضح ألا و هو الخطر الداهم وللتمكن من شرح مفهوم الخطر الداهم يجب التطرق إلى شروط إقرار رئيس

[1] مصطفى رباحي، المرجع نفسه، ص 40.

[2] المرجع نفسه، ص 40.

الجمهورية للحالة الاستثنائية بحيث أن الدستور ألزم الرئيس إتباع إجراءات معينة قبل إعلان الحالة الاستثنائية التي لا يمكن اللجوء لها ما لم تتوفر شروط إعلانها وإلا اعتبرت هذه الحالة استخدام غير عقلاني للسلطة و ذلك في حالة عدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها في الدستور الذي أورد شروطها بعضها شكلي والآخر موضوعي.[1]

1/الشروط الموضوعية:

الخطر الداهم: تتصرف فكرة الخطر الداهم في معناها القانوني إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية، فيهددها بالزوال أو الانقراض ويجب أن تكون حالة الخطر بدأت تتحقق أو أصبحت وشيكة التحقيق، أما كلمة داهم فمعناتها طارئ ويخرج عن إطار المخاطر العادية المتوقعة كما تدل بشكل نسبي على أن هذا الخطر واقع أو حال وتكاد آثاره تصيب الدولة ومؤسساتها ويكون الخطر بهذا الوصف[2]،عندما يكون وشيك الوقوع بما يقيد وجود مؤشرات ووقائع ثابتة وحقيقية وتؤكد أن هذا الخطر حال وداهم يتطلب التدخل الردعي لمواجهته أن يكون غير متوقع وفجائي ويأتي على حين غرة ويستحيل تداركه ويكون ذو أثر يهدد المصالح الحيوية الدستورية للدولة .[3]

وبذلك فإن رئيس الجمهورية يقرر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.[4]

تحديد مدة الحالة الاستثنائية: تعلن الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها 60 يوم إذ يمكن إعلانها لمدة أقل من 60 يوم إلا أنه لا يمكن إعلانها لمدة تزيد عن 60 يوما حيث كانت المدة قبل تعديل 2020 غير محددة في الدستور وإنما كانت مفتوحة الآجال فهي مرتبطة بزوال الظرف المؤدي إلى إعلانها، أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح إعلان

[1] مصطفى رباحي، مرجع سابق، ص 40.

[2] إسماعيل بولكوان، مرجع سابق، ص 102.

[3] المرجع نفسه، ص 102.

[4] عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري الطبعةالأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2010، ص 104.

الحالة مصاحب بالمدة و يتعين لتمديد الحالة الاستثنائية حصول رئيس الجمهورية على موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا دون تحديد المؤسس الدستوري لنوع الأغلبية هل هي بسيطة أم مطلقة فيعتبر تحديد المدة ضمان لحقوق وحريات الأفراد.[1] فلم يبين الدستور مدة التمديد الواجبة، فتكون للسلطة المعنية حرية واسعة في التمديد.[2]

لكن خلاف ذلك فقد كان رئيس الجمهورية في دستور 2016 وما سبقه من دساتير هو الذي يقرر ويحدد المدة التي تستغرقها هده الحالة و قد يقرر عدم تمديدها.[3]

كما يجب التنويه إلى أن بعد تقدير رئيس الجمهورية للأوضاع غير العادية التي تحل بالبلاد و تكييفها على أنها خطر داهم يستدعي الإعلان عن الحالة الاستثنائية فيجب أن يقوم هذا الأخير بعدها بتوجيه خطاب للأمة وهذا حسب الفقرة الثالثة من المادة 98 من دستور 2020 التي جاء فيها ما يلي: "يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة".[4]

ويعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 متفرد بالحكم المتمثل في تحديد مدة إعلان الحالة الاستثنائية فلا يوجد ما يقابله في الدساتير السابقة والتي لم تفرد قيدا زمنيا معينا ولاعتبار الحالة الاستثنائية من الحالات القصوى والأشد خطورة مقارنة بحالتي الطوارئ والحصار فقد نظم لها المؤسس ضعف المدة بسبب درجة الخطورة، غير أن الفقرة 5 من المادة 98 نصت على إمكانية تمديد الحالة تحديد مدة التمديد لكن هذا بعد الرسمي عن الحالة و تحديد مدتها المقدرة ب 60 يوما.[5]

2/ الشروط الشكلية: وضحت المادة 98 من الدستور الشروط الواجب توافرها فإن رئيس الجمهورية مقيد في إعلان الحالة الاستثنائية بجملة من الإجراءات وهي استشارة رئيسي

---

[1] أحسن غربي، مرجع سابق، 46.

[2] صديق سعوداوي، تحديد مدة الحالة الإستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020 ، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، العدد الرابع، ص 31.

[3] هدى لبيب، مرجع سابق، ص45.

[4] الفقرة 5 من المادة 98 من دستور 2020.

[5] عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية (مراحل التعديل ، المضمون ، المستجد)، الطبعة الرابعة، دار جسور للنشرو التوزيع 2001، ص 95 .

غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء .[1]

استشارة رئيسي غرفتي البرلمان

يعود للدور الذي تلعبه السلطة التشريعية على المستوى الداخلي حيث أنها صاحبة السيادة في وضع القانون، وكذلك باعتبارها هي التي تراقب عمل الحكومة حيث تحقق هذه الاستشارة الرقابة السياسية غير المباشرة على سياسة رئيس الجمهورية اتجاه الأزمة إذن فإن استشارة رئيسي غرفتي البرلمان إجباري وإذا تخلف هذا الشرط كان عمل رئيس الجمهورية غير دستوري، إلا إذا وجدت ظروف منعت الرئيس من القيام بتلك الاستشارة كالقوة القاهرة[2]وهي ملزمة من المؤسسة.[3]

استشارة رئيس المحكمة الدستورية

اشترط المؤسس الدستوري قبل تقرير الحالة الاستثنائية إستشارة رئيس المحكمة الدستورية والسبب يعود إلى خطورة ذلك القرار، كما يعد استشارة المحكمة الدستورية ضمانا هاما وتدعيما لموقف رئيس الجمهورية من الناحية الدستورية أمام المؤسسات الأخرى والأفراد ذلك أن هذا المجلس مكلف باحترام الدستور.[4]

الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

يشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن من قبل إعلان الحالة الاستثنائية ورغم أنه يعتبر رئيسه وما يصحب ذلك من تقديم تقارير والإدلاء بآراء معتمد على وقائع وحقائق ومعطيات.[5]

---

[1] إسماعيل بولكوان ، مرجع سابق، ص 29.

[2] العيد سيسفي، مرجع سابق، ص 60.

[3] رحاب بولغمان، مرجع سابق، ص 62.

[4] المرجع نفسه، ص 62.

[5] عزدين بغدادي، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، الطبعة الاولى، دار القضاء العالي، مصر، 2009 ص 147.

مقدرة للملابسات والظروف والنتائج والآثار الأمنية والعسكرية وغيرها ما ينير الطريق أمام رئيس الجمهورية الذي بعد التقدير والتقييم يتخذ القرار الذي يراه ملائما.[1]

الاستماع إلى مجلس الوزراء

يعني استعراض آراء أعضائه والاستماع إلى تقاريرهم المفصلة عن معطيات الوضع من جميع جوانبه و خاصة ما تعلق منها بالآثار الأمنية والعسكرية.

الفرع الثالث : التشريع بأوامر أثناء الحالة الاستثنائية

الحالة الاستثنائية كل ذلك بالاستناد إلى معطيات ومعلومات وحجج من جانب الأعضاء.[2]

يقصد بالتشريع بأوامر سن القواعد القانونية التي تختص بها السلطة التنفيذية التي لا يقرها إلا البرلمان، ويعتبر التشريع بأوامر من أهم وسائل التي يملكها رئيس الجمهورية للتأثير في البرلمان فبواسطته يتدخل رئيس الجمهورية في الميادين المخصصة للبرلمان مما يؤدي ذلك إلى حصر وظيفة البرلمان حيث نص المؤسس الدستوري على حالات التشريع بأوامر في المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 فالتشريع بأوامر في ظل المادة 142 هو حق دستوري لرئيس الجمهورية يستنده مباشرة من الدستور دون تفويض من السلطة التشريعية، فنجد المؤسس الدستوري قد خول سلطة التشريع بأوامر خلال الحالة الاستثنائية.[3]

كما يجب الإشارة إلى أن هذه الأوامر التشريعية مهمتها هي دفع الخطر فالإجراءات الاستثنائية المخولة لرئيس الجمهورية مباشرتها عن طريق الأوامر التشريعية مقيدة بأهداف مسطرة، متمثلة في المحافظة على استقلال الأمة ومؤسساتها الدستورية، وبالتالي فالغاية من

---

[1] عزدين بغدادي، مرجع سابق، ص 147.

[2] صالح بلحاج، مرجع سابق ،ص 212.

تنص المادة 142 من التعديل الدستوري ل2020 بأنه :(لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة ....يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور).

[3] محمد ربيع ، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مذكرة ماستر،جامعة زيان عاشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية الجلفة 2021، ص24.

تدخل رئيس الجمهورية في المجالات المحجوزة للبرلمان لا تكمن في سلبه لاختصاصه وإنما في مواجهة موقف يهدد المؤسسات الدستورية أو غير ذلك من مصالح الشعب، وعليه إذا قام رئيس الجمهورية بإصدار أوامر في الظروف الاستثنائية لتنظيم إحدى الموضوعات دون أن تكون هناك ضرورة للتدخل بهدف حماية استقلال الأمة، جاز للمؤسس الدستوري إبطالها بعد إخطاره من قبل الجهات المختصة بذلك ويتعين على رئيس الجمهورية عند اللجوء إلى حالة من الحالات الاستثنائية أن يتقيد بالضوابط المنصوص عليها في الدستور لتفادي عدم دستورية إعلان الحالة.[1]

بالرغم من أن نص المادة 142 من الدستور بعد تعديل 2020، لم يتضمن أي تعبير يشير إلى نطاق الإجراءات الاستثنائية المخولة لرئيس الجمهورية عن طريق الأوامر عند تقريره لهذه الحالة، إلا أن بعض القانونيين يرون بأن الأوامر التشريعية هته تسري فقط خلال الظروف الاستثنائية وتسقط بمجرد إنتهائها.[2]

المطلب الثالث: حالة التعبئة العامة

الفرع الأول: تعريف حالة التعبئة العامة

هي جعل القوات المسلحة على أهبة العمل والاستعداد، وهذا لا يعني أن التعبئة العامة هي نفسها الحرب.[3] فالتعبئة العامة يمكن اعتبارها تالية من حيث القوة والآثار للحالة الاستثنائية كما تعرف بأنها تهيئة لحالة الحرب بعد ظهور مؤشرات موضوعية ومادية توحي بها.[4]

ويقصد بالتعبئة العامة اجعل المرافق العامة والخاصة والمجهود الحربي من عتاد وأموال تحت طلب الحكومة، وبالتالي تأميم ومصادرة العديد من المنقولات والعقارات تحت شعار

[1] محمد ربيع، مرجع سابق، ص 25.

[2] المرجع نفسه، ص 25.

[3] أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري الجزائري (الدولة وأنظمتها)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة دار الملايين، د ب، 1983 ص 355.

[4] سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 394.

المشاركة في المجهود الحربي لذلك فحالة التعبئة العامة إجراء عملي أولي أو تمهيدي يسبق الإعلان عن حالة الحرب فيتوسط بين الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.[1]

وتعرف التعبئة العامة بأنها فعل تسخير الأشخاص العتاد والخدمات لاستعمالهم في إطار الدفاع الوطني أو في حالة الضرورة للمنفعة العامة، وتتمثل التعبئة في تحضير الإمكانيات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والعسكرية بغية الرد على التهديدات والأزمات والحروب التي يمكن أن تحدث ويمكن أن تكون التعبئة عامة أو جزئية كما تكتسي أيضا طابعا مدنيا أو عسكريا تهدف التعبئة العسكرية إلى رفع في أقصر الآجال قدرات القوات المسلحة في حالة السلم إلى المستوى الذي يسمح بمواجهة التهديدات التي تتربص بالوطن وتعتمد التعبئة العسكرية على موارد بشرية قابلة للتعبئة تسمى الاحتياط الذي يتكون من المواطنين الذين أدوا الخدمة الوطنية أو أفراد الجيش العاملين أو المتعاقدين والذين يستوفون بعض الشروط من الصحة والانضباط والسن وتقوم التعبئة التي هي واجب كل مواطن على تطوع وتضحية وإخلاص الاحتياطيين الذين من واجبهم الحضور عندما يكون أمن واستقلال وسلامة الوطن في خطر.[2]

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لحالة التعبئة العامة

جاءت المادة 94 من دستور 1996 متضمنة حالة التعبئة العامة بقولها: (يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني)[3]

بينما جاءت المادة 99 من آخر تعديل دستور منظمة لهذه الحالة دون إضافات أو تغيير فقط تغير رقم المادة ولم تحدد لنا هذه المادة المقصود بالتعبئة العامة ولا أسباب إعلانها مشيرة فقط إلى أن هذه الحالة يقررها رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء بعد

[1] مبروك غضبان، مرجع سابق، ص 20 .

[2] موقع الأنترنت، mob _ar mobilisation mdn dzwww يوم 25أفلايل 2024، على الساعة 10:00.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 436/96 المؤرخ في 70 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 67 ، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة من أجل التدعيم بآراء استشارية كما ذكرنا في الحالات السابقة و يمكن إرجاع سبب إعلان رئيس الجمهورية التعبئة العامة هو مواجهة خطر شديد حال متوقع داخلي أو خارجي كاحتلال جزء من أراضي الدولة من قبل دولة أخرى أو نشوب حرب أو ظهور بوادرها إلى غير ذلك.[1]

المطلب الرابع: حالة الحرب

تعتبر هذه الحالة أشد وأخطر وضعية تصلها البلاد، حيث تتجاوز كل الحالات الاستثنائية الأخرى التي تطرقنا إليها سابقا ومثلها مثل ما سبقها من حالات يرد أمرها لرئيس الجمهورية لكي يتخذ التدابير الضرورية والناجعة لمواجهة الظرف الخطير[2]، فبمجرد الإعلان عنها تتضخم صلاحيات واختصاصات السلطة التنفيذية على حساب باقي السلطات، حيث تتكمش وتتقلص هذه الأخيرة بقدر ما تتوسع سلطات الأولى إلى أن يصل الأمر إلى التجميد النهائي لكل السلطات العامة وتعليق العمل بالدستور.[3]

الفرع الأول : مفهوم حالة الحرب

أولا / مطلع حالة الحرب :كان لاندلاع الحرب العالمية الأولى (1914 /1918) الأثر المباشر في إقرار وتنظيم حالة الحرب، وهذا عن طريق صياغة خاصة بها يطلق عليها اسم (نظرية سلطان الحرب)، حيث تبنى مجلس الدولة الفرنسي ذلك المفهوم المستحدث والذي ساهم في تكوينه إختلاف طبيعة الحرب وعدم اقتصارها على مجرد عدوان على أراضي العدو فقط بل توسع مفهومها إلى ظهور تكتلات الدول و إنشاء أحلاف عسكرية لتزيد من قوتها العسكرية لاسيما، وقد اتخذت الحرب طابع الشمولية أي العالمية في الردع وساعد في

[1] غضبان مبروك، مرجع سابق، ص 20.

[2] عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، (نشأة/ تعريفا / فقها) ، الطبعة الثانية، دار الهدى للنشر و التوزيع الجزائر، 2005، ص 142/141.

[3] عماد شنان، المؤسسات الدستورية في الظروف الإستثنائية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المسيلة، 2017، ص 23/22.

ذلك تقدم وسائل التسلح عما كانت عليه في القرن 19 وفي سبيل ذلك حرصت فرنسا لتقرير هذه النظرية في تلك الحقبة حرصا على النظام العام و سلامة أراضي الدولة الفرنسية وكان الغرض من تطبيق نظرية سلطات الحرب هو منح سلطات الشرطة صلاحيات أكثر مما كانت عليه في هذا المجال صدر قانون 31 يوليو الذي نظم أسلوب الدفاع الوطني.[1]

ثانيا/ تعريف حالة الحرب: تعرف بأنها نزاع أو صراع مسلح ينشأ بين دولتين أو أكثر نتيجة خلافات أو صراعات بينهما يكون الدافع لها رغبة إحداهما الإستلاء على ثروات الأخرى أو فرض توجهاتها الفكرية والآيدلوجية لمصالحها وهي حرب دفاعية تقوم الدولة فيها بمواجهة العدوان بما تراه مناسبا لردعه من أجل حفظ أمنها وشعبها و سيادتها.[2]

كما تعرف بأنها قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية وفقا لقواعد تنظيم حالات الحرب وهي تختلف عن الحرب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار.[3]

ويعرفها فقهاء القانون بأنها نظال بين القوات المسلحة لكل من فريقين متوازنيين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه مصالحه في مواجهة الطرف الآخر وهي من الأشياء الخطيرة التي لم تتخذ فيها كل الاحتياطات و الحذر من الحكومة فإن النتيجة تكون خطيرة وهناك من يعرفها بأنها حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنتهي بحالة السلام بينهما، ويستخدم فيها القوات المسلحة في نظام مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض إراداتها عليهم و إملاء شروطها المختلفة من أجل السلام.[4]

[1] إسماعيل بولكوان، مرجع سابق، ص 49/48.

[2] العيد سيسفي، مرجع سابق، ص 34.

[3] هدى لبيب، مرجع سابق، ص 47.

[4] عزدين بغدادي، مرجع سابق، ص 47/46.

ثالثا / تطور حالة الحرب: تطورت الحرب عما كانت عليه في مفهومها التقليدي وظهرت أنواع جديدة من الحروب أو ما يعرف بحروب الجيل الخامس التي شملت عدة مجالات أخرى غير المجال العسكري التنظيمي ومنها الحرب الاقتصادية ومثال ذلك الحصار الاقتصادي كما توجد الحرب البيئية البيولوجية والحرب النووية والحرب الإلكترونية، وبهذا الخصوص فقد تحول مفهوم حالة الحرب عما كان عليه لفي المفهوم التقليدي المتعلق أساسا بالقوة العسكرية و سباق التسلح بل صارت الحرب تشمل جميع المجالات، ومن ثم فقد أصبحت فعالية تحقيق الأمن الإستراتيجي للدولة مرتبطة بمعدات القوة الاقتصادية ما يؤدي إلى حروب اقتصادية .[1]

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لحالة الحرب تناولت حالة الحرب المادة 44 من دستور 1963 بينما نظمتها كذلك بشكل غير صريح المادة 59 من نفس الدستور التي لم تفرق بين أنواع الحالات الاستثنائية، وعلى غير ذلك وردت حالة الحرب في المادة 124/123/122 من دستور 1976 الذي وضحت الإجراء الذي يتخذه رئيس الجمهورية في حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول، وغير بعيد عن هذا المضمون نصت المواد 91/90/89 من دستور 1989 على حالة الحرب وبعد التعديل الدستوري لسنة 1996 فقد خصصت لها المواد 97/96/95 بإضافة شروط أخرى.[2]

أما بالنسبة لدستور 2016 فقد نظمها في مواده 111/110/109 والآن وصولا إلى آخر تعديل دستوري وهو دستور 2020 التي جاءت مواده 102/101/100 متضمنة حالة الحرب فنصت المادة 100 على ما يلي:(إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية.

[1] إسماعيل بولكوان، مرجع سابق، ص 56.

[2] مصطفى رباحي، مرجع سابق، ص 64/63

يجتمع البرلمان وجوبا

يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك)

وتضمنت المادة 101 من الدستور ما يلي:

(يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات

إذا انتهت المدرسة الرئاسية لرئيس الجمهورية فإنها تمم وجوبا إلى غاية نهاية الحرب في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني الثبت قانونيا يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تجري على رئيس الجمهورية.

في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة ،يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة أعلاه)[1]ولدينا المادة 102 تنص على مايلي:(يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات المتعلقة بهما يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة ومن البرلمان لتوافق عليها صراحة ".[2]

حسبما جاء في المواد السابقة نلاحظ أن الجهة المختصة في إعلان حالة الحرب هو رئيس الجمهورية، لكن ما يلفت الانتباه هو استعمال المؤسس الدستوري لمصطلح يعلن بدلا من يقرر التي استعملها في الحالات السابقة، ويعود السبب في ذلك إلى الحرب المفروضة على الدولة ، حيث لا تبادر الجزائر في إقرار الدخول في حرب وإنما لها الحق في إعلان الحرب مباشرة دفاعا عن استقلال الدولة ووحدتها ضد أي خطر خارجي، فإعلان حالة

[1] المادة 100 من التعديل الدستوري 2020.

[2] المادة102/101/من دستور2020.

تنص المادة 95 من دستور 1996 على :(إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، يعلن رئيس الجمهورية الحرب ،بعد اجتماع مجلس الوزراء و الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و إستشارة رئيسي المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة

و يجتمع البرلمان وجوبا

ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك)

الحرب مخول دستوريا لرئيس الجمهورية وهي صلاحية لا تقبل أي تفويض طبقا لنص المادة 93 من التعديل الدستوري 2020.[1]

أولا: الشروط الموضوعية: تعتبر الشروط الموضوعية سباقة في الوجود للشروط الشكلية فبعد ظهورها على أرض الواقع يقوم رئيس الجمهورية باتخاذ الشروط الشكلية

1/ وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع: والذي يمكن إبرازه من خلال الملابسات العادية بالاعتداء على البلاد أو أنه أصبح حتميا وذلك بالتحضير العسكري وحشد الجيش على الحدود وممارسة الأعمال التخريبية أو محاولة ذلك هذا من شأنه أن يقيد من سلطات رئيس الجمهورية في إعلان الحرب المرتبطة بتوافر أحد الشرطين المتمثلين في وقوع عدوان فعلي أو أنه على وشك الوقوع.[2]

2/ عجز وسائل القانون الدولي العادي عن مواجهة حالة العدوان الخارجي

إن اللجوء للنظام القانوني الاستثنائي لحالة الحرب لا يكون بمجرد وجود تهديد خارجي من دولة أو عدة دول تحضر للعدوان على سيادة الدولة الجزائرية أو على إستقلالها ووحدتها الترابية ، بل لابد من عجز الدولة الجزائرية في تسوية الخلافات بالدولية بالوسائل السلمية ك الوساطة و عجزها في إحتواء محاولات العدوان الخارجي .[3]

---

[1] رحاب بولغمان، مرجع سابق، ص66.

تنص المادة 93 من التعديل الدستوري ل 2020 على انه : يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، بعضا من صلاحياته .

لا يجوز بأي حال من الأحوال ، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزراء أو رئيس الحكومة أو أعضاء الحكومة و كذا رؤساء المؤسسات الدستورية و أعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الإستفتاء و حل المجلس الشعبي الوطني و تقرير إجراء الإنتخابات التشريعية قبل أوانها، و تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 92/91 و من 97 إلى 100 و 102 و 142 و 148 و 149 و150 من الدستور.

[2] سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 350.

[3] رضية بركايل، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الإستثنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2020 ص 148.

تنص الفقرة 1 و 2 من المادة 31 من التعديل الدتوري ل 2020 على ما يلي : (تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى و حريتها .

تبذل الجزائر جهدها لتسوسة الخلافات الدولية بالوسائل السلمية).

ثانيا: الشروط الشكلية

يجب على رئيس الجمهورية إتباع إجراءات خاصة ودقيقة في إعلان حالة الحرب نظرا للسلطات الاستثنائية والخطيرة التي يتمتع بها بعد إعلان هذه الحالة[1]

1/ اجتماع مجلس الوزراء: اشترط ضرورة دعوة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء للانعقاد قبل إعلان الحرب ولكن رأي مجلس الوزراء يبقى غير إجباري، وبالتالي فإنّ الهدف هو طلب رأي أعضاء المجلس وإشراكهم ولو بطريقة غير مباشرة في اتخاذ القرارات الكبرى المتعلقة بمصير الوطن.[2]

2/ الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن: والذي يعتب بسبب اختصاصاته مؤهلا لتقديم الاستشارة الأمنية والعسكرية والحربية لرئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة التي لا يمكنه الاستغناء عنها في مثل هذه الظروف الخطيرة التي يمر بها المجتمع ومؤسساته الدستورية وأثر ذلك على حقوق وحريات الأفراد التي ألزم رئيس الجمهورية بحمايتها .[3]

3/استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة: وذلك لاعتبارهما رئيسي السلطة التشريعية و يشرفان بذلك على تمثيل آراء الشعب ومراقبة السلطة التنفيذية لكن يبقى رأيهما غير ملزم مثلهما مثل باقي الهيئات.[4]

4/ اجتماع البرلمان وجوبا:يجتمع البرلمان وجوبا طيلة مدة الحرب فهو معني مباشرة بالأوضاع الاستثنائية التي أدت إلى إعلان حالة الحرب ، فلا يعقل أن يأخذ النواب عطلة خلال هذه الفترة.[5]

5/ توجيه خطاب للأمة وإعلامهم بالحرب: فرضت الفقرة الأخيرة من المادة 100 من دستور 2020 والفقرة الأخيرة من المادة 95 شرط توجيه خطاب للأمة ينبهها فيه بالوضعية الجديدة

[1] رحاب بولغمان، مرجع سابق، ص 66.

[2] مصطفى رباحي، مرجع سابق، ص 66.

[3] سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 352.

[4] صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 216.

[5] رحاب بولغمان، مرجع سابق، ص 67.

والمتمثلة في وقوع عدوان ومواجهته بالحرب ولا يخفى على أحد أهمية هذا الخطاب لأنه يؤدي إلى توحيد الشعب و تماسكه في الدفاع عن الوطن، وذلك بالالتفاف حول رئيس الجمهورية المسؤول الأول عن الدفاع الوطني و حامي الدستور .[1]

المبحث الثاني: تطبيقات الحالات الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية

باعتبار أن الدول لا تخلو من المرور بظروف استثنائية تمس بكيانها وأمنها وإستمراريتها، عرفت الجزائر تطبيقات عملية للتنظيم القانوني الإستثنائي منذ أزمة 1963 إلى مرحلة التعددية السياسية في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات ، هته الأخيرة عرفت أطول فترة في تاريخ الجزائر الحديث في تطبيق الصلاحيات غير العادية حيث بقى البعض منها ساري المفعول إلى غاية 2001 ثم تم رفعها .[2]

ومن خلال التجربة الجزائرية في هذا الشأن وعن تطبيق التشريع الإستثنائي (حالة الطوارئ وحالة الحصار) نجد أن التنظيم المقرر لهاذين الحالتين منح للسلطات المدنية المتمثلة في وزير الداخلية والوالي والسلطة العسكرية صلاحيات وسلطات إستثنائية واسعة ففي ظل حالة الطوارئ وزير الداخلية مؤهل في كامل التراب الوطني أو جزء منه والوالي في دائرته الإقليمية، لإتخاد تدابير من شأنها مواجهة التهدديات التي تشكل خطرا على الأمن والنظام العامين، ونفس الشيء بالنسبة للسلطة العسكرية التي تفوض لها صلاحيات واسعة وهذا في ظل تطبيق حالة الحصار.[3]

---

[1] مصطفى رباحي، مرجع سابق، ص 68.

تنص المادة 84 من دستور 2020 على أنه : يجسد رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة ، وحدة الأمة و يسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني و السيادة الوطنية

يحمي الدستور و يسهر على إحترامه

يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها

له أن يخاطب الأمة مباشرة

وتنص المادة 70 من دستور 1996 عل : يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد و خارجها له أن يخاطب الأمة مباشرة

[2] مصطفى رباحي، مرجع سابق، ص 75.

[3] إسماعيل بولكوان، مرجع سابق، ص 218.

المطلب الأول : المرسوم الرئاسي 196/91 المؤرخ في 23 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار

نتيجة للأعمال التخريبية التي كانت تشهدها الجزائر بحيث حدثت اضطرابات مست بطريقة غير مباشرة ومباشرة بأمن وسلامة الدولة ومؤسساتها العامة.[1]

كما أضرت بمصالح المواطنين وحقوقهم وحرياتهم تم اللجوء للمادة 86 من دستور 1989 أنداك التي تخول لرئيس الدولة إعلان حالة الحصار التي تمثل درجة أولى من الخطر وهي مرحلة تحضيرية لحالة الطوارئ وتمكن السلطة التنفيذية من توسيع صلاحياتها غير العادية وتقلص من ممارسة الحقوق والحريات العامة التي كانت سائدة في ظل الظروف العادية لذلك سوف نفصل في محتويات ومبررات إقرار هاته الحالة حسب المرسوم 196/91.[2]

الفرع الأول: مضامين ومحتويات المرسوم الرئاسي رقم 196/91

تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 196/91 بمواده الإثنى عشر والذي إتبعته المراسيم التنفيذية رقم 201/91، 202/91، 203/91، 204/91 التي جاءت لضبط وتحديد كيفية تطبيق المواد 08/07/04 من المرسوم أعلاه حيث جاءت المادة 1 محددة للمدة بأربعة أشهر والمادة 20 من المرسوم بإعطاء تعريف لحالة الحصار بأنها (حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية واستعادة النظام العام، وكذلك السير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية لاسيما تلك التي ينص عليها المرسوم)، بينما نص المرسوم على إحلال الجيش محل السلطة المدنية والشرطة في المادتين 04/03 فخولت للسلطات

[1] مصطفى رياحي، المرجع نفسه، ص 76.

المرجع ننفسه، ص76.

العسكرية كل الصلاحيات لحماية المؤسسات العامة و الخاصة للأفراد كما منح للمحاكم العسكرية سلطة الردع بدلا من محاكم القانون العام و ذلك ضد كل جريمة.[1]

تمس بأمن، حيث تكلمت المادة 04 من المرسوم على الاعتقال الإداري الذي يتم من غير أن يسبقه صدور حكم قضائي و يقصد بالاعتقال الوضع في مركز الأمن ضد كل شخص راشد يتبين خطر نشاطه على النظام العام و الأمن العمومي.[2]

كما سمح هذا المرسوم من خلال المادة 04 نفسها باتخاذ إجراءات الوضع تحت الإقامة الجبرية ضد أي شخص يكون نشاطه يشكل ضررا على الأمن العام وأقرت نفس المادة إتخاذ تدابير منع الإقامة لكل من يمس سلبا بالنظام العام، بينما تنص المادة 05 على شروط تطبيق المادة 07 من المرسوم 196/91 و جاء في المادة 07 تخويل صلاحية إجراء التفتيش ليلا و نهارا في المحلات العمومية أو الخاصة، وكذا داخل المساكن بينما أشارت المادة 11 من المرسوم أعلاه إلى إخطار المحاكم العسكرية بوقوع الجنايات والجرائم الخطيرة التي ترتكب ضد أمن الدولة مهما كانت صفة مرتكبها أو المتواطنين معهم، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قيد السلطة العسكرية بضرورة إستشار لجنة رعاية النظام العام عندما تتخذ تدابير الاعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية ويتعين على اللجنة أن تدرس وتنصح بتطبيق التدابير الإستثنائية المنصوص عنها في المرسوم المعلن عن حالة الحصار والتي من شأنها أن تستعيد النظام العام وسير المرافق العامة، كما يتعين عليها أن تسهر على حسن تنفيذ هذه التدابير.[3] بعد تفعيل الرئيس لها الذي بالحديث عليه كمؤسسة دستورية يفرض علينا الرجوع إلى الدستور.[4]

---

[1] غضبان مبروك، مرجع سابق، ص 23.

[2] المرجع نفسه، ص 23.

[3] المرجع نفسه، ص 25/24.

[4] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2007، ص 103.

الفرع الثاني: أسباب تطبيق حالة الحصار طبقا للمرسوم 91/ 196

تضمن المرسوم رقم 196/91 المؤرخ في 04 جوان 1991 ثلاثة عشر مادة لكن لا شيء يحدث من العدم فقد تم إعلان حالة الحصار بمناسبة أحداث أكتوبر 1988 وهي الأحداث الخاصة بحركة الإحتجاجات الشعبية التي إندلعت يوم 05 أكتوبر والتي أدت إلى تغيير النظام السياسي وإنتقاله من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية بفعل دستور جديد صدر في 23 /02 / 1989 لكن تم تفعيل الحالة بعد إستفاء الشروط اللازمة وهي اجتماع المجلس الأعلى الأمن وإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري وقد أشار المرسوم المعلن لهذه الحالة نفسه على إستفاء هذه الإجراءات.[1]

وكما ذكرنا لم تقرر حالة الحصار بسبب اعتداء خارجي، وليس بسبب حركة خارجية أو كوارث طبيعية ولكن بسبب أحداث سياسية ناجمة عن خرق قانون الأحزاب السياسية رقم 11/98 والذي نص في مادته 03 عن أهدافه المتمثلة في حماية النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطنين وإحترامي النظام الديمقراطي ولكن كل هذه الأهداف تم خرقها بداية بالإضراب غير المحدود وما يسمى المدني الذي حدث في 10 جوان 1991 ولم تستطع قواعد القانون العادي التحكم فيه أو مواجهته بحيث عجز القانون العادي رقم 02/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل من إيجاد حل للمشكلة.[2]

وتطور الإضراب إلى تجمهرات ومسيرات ومظاهرات عمومية بالغة الخطورة حيث حاولت الجزائر احتواء الأزمة السياسية التي عرفتها البلاد بعدما زعزع كيانه السياسي بمناسبة شغور منصب رئيس الجمهورية على إثر الإستقالة المفاجئة للرئيس الشاذلي بن جديد و لم يكن بمقدور الجزاءات المنصوص عليها مواجهتها ولا حتى التقليل منها ولم يكن بمقدور السلطات العمومية الاستمرار في القيام بمهامه الدستورية وأصبحت تسير نحو العجز

[1] نجاح غربي، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الإستثنائية، مجلة الفكر العدد الرابع عشر، ص 472.

[2] مصطفى رباحي، مرجع سابق، ص 77/76.

إن لم نقل الشلل التام، فما كان على رئيس الدولة إلى اللجوء للنظام القانوني الاستثنائي عن طريق استخدام الصلاحيات الغير عادية أو ما يصطلح عليها بسلطات الأزمة و تم البدء بحالة الحصار.[1]

الفرع الثالث: أهداف إصدار المرسوم 196/91 المتضمن حالة الحصار

أولا: الحفاظ على مؤسسات الدولة الديمقراطية و الجمهورية

إنّ الأحداث المادية التي وقعت في 1991 (الاضطرابات، التجمهرات، قطع الطرق، العصيان المدني، والإعتداءات) أحدثت اضطراب حقيقي في مؤسسات الدولة ولهذا كان مبرر ودافع إعلان حالة الحصار يستند إلى مبرر الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الجمهورية والديمقراطية ولكن ما هو مفهوم هذه المؤسسات الديمقراطية والجمهورية ؟

إنّ المعروف عن مؤسسات الدولة هي تلك الهيئات المعروفة في جميع الدول باسم السلطات الثلاث التي تتولى صلاحيات المجال التنفيذي، التشريعي والقضائي[2]

ثانيا :استعادة النظام العام والسير العادي للمرافق العمومية وإستتباب الوضع الأمني العام

هذا الشرط غير بعيد عن الشرط المذكور أعلاه بإعتبار أن إستعاد النظام العام، وكذلك السير العادي للمرافق العمومية هو في حدّ ذاته يحقق استقرار مؤسسات الدولة ويضمن حسن سيرها وإستمراريتها ونظرا لكون النظام العام في تلك الفترة تعرض للتهديد وإنتشرت فوضى كبيرة سواء الشوارع أو في الساحات العمومية وحتى الإدارات والبلديات وأصبحت محتملة من طرف المتظاهرين والمتجمهرين مما أدى إلى اختلال في الوضع الأمني وجعل المرافق شبه مشلولة فكان من الضروري أيضا استخدام المادة 86 من الدستور وفرض التدابير اللازمة.[3]

[1] مصطفى رباحي، مرجع سابق، ص 83.

[2] المرجع نفسه، ص 84.

[3] المرجع نفسه، ص 84.

ثالثا: استخدام كل الوسائل القانونية والتنظيمية لتحقيق الأهداف المذكورة سابقا مع تخويل السلطة العسكرية صلاحيات السلطة التنفيذية في مجال النظام العام والشرطة.

في النص النظري المتمثل في المادة 86 من دستور 1989 والتي هي نفسها في مضمون المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 1996 فإن المؤسس الدستوري سمح باتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، وهذا دون تحديد نوع وطبيعة الإجراءات التي تتخذ لمواجهة الظروف الاستثنائية أما المرسوم الرئاسي فقد حدد المهام وهي تخويل السلطة العسكرية مهام السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة.[1]

المطلب الثاني: المرسوم رقم 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ بمواده الإثنى عشر (معدل ومتمم)

بعد أزمة 1991 التي لم تحل برفع حالة الحصار وجب اللجوء إلى ما يسمى بحالة الطوارئ الأشد خطرة و هذا في 09 فيفري 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 320/92 المؤرخ في 11 أوت 1992 وقد تم تمديد هذه الحالة بالمرسوم التشريعي 02/93 المؤرخ في 6 يناير 1993.[2]

الفرع الأول: أهم مضامين المرسوم رقم 44/92

يكشف لنا المرسوم رقم 44/92 في مادته الأولى عن مدة حالة الطوارئ المحددة بإثنى عشر شهرا (12) مع الإشارة إلى إمكانية رفعها قبل ذلك، وهو ما يعني في الأخير أن بقائها مرهون ببقاء مبررات إعلانها.[3]وتنص المادة 02 على أنه: تهدف حالة الطوارئ إلى استتباب النظام العام و ضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية[4] كما أنه وحسب المادة 03 من المرسوم فإن تدبير الوضع في مركز الأمن لا يتخذ

---

[1]رباحي مصطفى، مرجع سابق، ص 85.

[2]مصطفى رباحي، مرجع سابق، ص 90.

[3]جلول مولودي، حماية الحقوق و الحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري ،مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2010/2009 ص 46.

[4]المرسوم الرئاسي رقم 44/92، مؤرخ في 09 فيفري المتضمن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 10.

إلا من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية أو السلطة التي يفوضها هذا الأخير بناءا على اقتراحات مصالح الأمن، وهذا خلافا لما لاحظناه في حالة الحصار حيث تولى مهمة إصدار أمر الوضع في أمر الوضع المجالس الجهوية الثلاث.[1]

وأجازت المادة 04 من نفس المرسوم أعلاه أن يكون تدبير الوضع في مركز الأمن محل طعن يقدم والي ولاية مكان إقامة الشخص الموضوع في مركز الأمن، ويقدم هذا الطعن إلى المجلس الجهوي للطعن بعد دراسته مرفقا بكل الملاحظات المفيدة بينما نصت المادة 05 من المرسوم رقم 92/ 44 نصت على صلاحية وزير الداخلية والجماعات المحلية بأن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطر على النظام العام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مراكز الأمن، وخولت المادة 06 لوزير الداخلية و الجماعات المحلية في كامل التراب الوطني والوالي على إمتداد تراب ولايته صلاحيات عديدة من بينها: تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة و إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.[2]و بموجب هذه المادة تم إعلان قرار حظر التجوال الذي شمل ولاية الجزائر العاصمة، وستة ولايات مجاورة هي: البليدة بومرداس تيبازة البويرة لمدية وعين الدفلة ويسري من الساعة العاشرة ونصف مساءا حتى الخامسة صباحا[3]ومكنت المادة 07 من المرسوم وزير الداخلية والوالي المختص إقليميا بناءا على توجهات الحكومة سلطة إصدار قرار الإغلاق المؤقت طيلة قيام حالة الطوارئ القاعات الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها وبالنسبة للمادة 08 فقد أشارت إلى إمكانية تعليق أو حل المجالس المحلية المنتخبة أو الهيئات التنفيذية وبالنسبة للمادة 09 فقد نصت على استبدال القوات المدنية (الشرطة) وبالقوات العسكرية (الجيش)، حيث أحدث هذا الإستبدال آثاره على الحريات العامة .[4]

[1] غضبان مبروك، مرجع سابق، ص 29.

[2] المرجع نفسه، ص29.

[3] مولود جلول، مرجع سابق، ص 49.

[4] غضبان مبروك، المرجع نفسه، ص31.

وتنص المادة 10 على: يمكن تبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم والجنح الجسيمة المرتكبة ضد أمن الدولة مهما كانت صفة المحرضين على ارتكابها.[1]

الفرع الثاني: مبررات تفعيل حالة الطوارئ طبقا للمرسوم رقم 44/92

ذكر المرسوم رقم 44/92 في حيثياته مبررين أساسيين لتفعيل حالة الطوارئ وهما المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني إضافة إلى مبرر التهديدات التي تستهدف: استقرار المؤسسات، المساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين.

أولا : المساس الخطير والمستمر بالنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني

ويعني وقوع أعمل خطيرة تمثلت في احتجاجات ومظاهرات واضطرابات داخلية أحدثت اختلالات عميقة في النظام العام ولم تتمكن السلطات العمومية من التحكم في الأوضاع الأمنية المتدهورة، بحيث انتشرت أحداث شغب وعدوان على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة حتى أن المؤسسات كادت أن تصاب بالشلل التام.[2]

ثانيا : التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين و السلم المدني

لقد استند النص التنظيمي 44/92 إلى مبرر التهديدات التي وقعت فعلا واستهدفت مؤسسات الدولة وأمن المواطنين، أضرت بالسلم المدني بحيث تم حرق مقرات: البلديات، الدوائر، المؤسسات والشركات وانتشرت عمليات الاغتيال للمواطنين والعمال والموظفين وبالتالي كانت كل مبررات المادة 86 من دستور 1998 آنذاك متوفرة لإعلان حالة الطوارئ

[1] المادة 10 من المرسوم رقم 44/92.

وأنظر: المواد 12/11 من المرسوم أعلاه.

[2] مصطفى رباحي، مرجع سابق، ص 95/94.

الفرع الثالث: أهداف فرض حالة الطوارئ سنة 1992

إن إعلان حالة الطوارئ وإقرارها يجب أن يرتب أهداف محددة لا يجوز الخروج عنها أو استغلالها وهي:[1]

أولا: استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية:

إن هذه العناصر الضرورية والممثلة لحالة الضرورة نصت عليها صراحة المادة 02 من المرسوم 92 /44 بحيث بقى هذا الإجراء غير العادي الوسيلة الوحيدة لضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات أما فيما يخص هدف تأمين السير الحسن للمصالح العمومية فإن اللجوء لأحكام المادة 86 كانت أيضا بسبب التهديدات الحقيقية التي مست: المؤسسات والمصالح العمومية وعطلتها عن تقديم الخدمات للمواطنين.[2]

ثانيا: اتخاذ الإجراءات التنظيمية والتدابير الكفيلة بحفظ النظام العام واستتباب الأمن دون أغراض أخرى.

تمثلت الإجراءات التنظيمية في: اتخاذ قرارات من الوالي على مستوى الولاية ووزير الداخلية على مستوى التراب الوطني، تتضمن إمكانية وضع أشخاص في مراكز أمن أو منع تنقلهم وتحديدها وأيضا فرض الإقامة الجبرية وإصدار قرارات غلق مؤقت لقاعات الترفيه ومنع المظاهرات وأماكن الاجتماعات ...و إمكانية حل المجالس البلدية والولائية.

أما المؤسسة العسكرية فيمكنها القيام بقيادة عمليات إستتباب الأمن على المستوى المحلي والإقليمي، وذلك بعد تفويض من وزير الداخلية، تلك بعض التدابير والإجراءات الممكن اتخاذها وعدم جواز الخروج عن الهدف الذي وضعت من أجله هذه الإجراءات .[3]

---

[1] مصطفى رباحي، مرجع سابق، ص95.

[2] المرجع نفسه، ص 96.

وأنظر: أيضا المادة 86 من دستور 1989، و أنظر كذلك المادة 02 من المرسوم 44/92 الموجودة أعلاه.

[3] مصطفى رباحي، مرجع سابق، ص 96.

وفيما يخص التدابير الإستثنائية التي نص عليها المرسوم المعلن لحالة الطوارئ أعطت المادة 03 من المرسوم المعلن لحالة الطوارئ للحكومة أن تتخذ كل الإجراءات التنظيمية التي من صلاحياتها قصد إستتباب الوضع وتحقيق الهدف الذي من ورائه أعلنت حالة الطوارئ .[1]

[1] غضبان مبروك، مرجع سابق، ص 30..

خلاصة الفصل

يعتبر رئيس الجمهورية رأس السلطة التنفيذية وأساسها والذي خول له بدوره المؤسس الدستوري صلاحيات عدة والتي من بينها صلاحية حماية البلاد والأمن العمومي، وذلك عن طريق منحه سلطات استثنائية، وهذا جراء الأوضاع الغير عادية التي من الممكن أن تحل بالبلاد فله كل الحق في إعلان أي حالة من الحالات التالية: (حالتي الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية، حالة التعبئة العامة وحالة الحرب) ومن ثم اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي من شأنها عودة الأمور إلى طبيعتها وهذا ما جسد فعلا في الجزائر عامي 1991 و1992 بعد أعمال شغب ومظاهرات .. التي اعتبرت ضرورة ملحة تستدعي إقرار حالة من الحالات الاستثنائية واتخذت من ضمنها كافة الإجراءات اللازمة والضرورية من أجل استتباب الوضع واستعادة النظام العام.

الفصل الثاني

تأثير الظروف الاستثنائية على الحريات العامة وطرق الرقابة عليها

الفصل الثاني

تأثير الظروف الاستثنائية على الحريات العامة وطرق الرقابة عليها

عند لجوء رئيس الجمهورية إلى استخدام الصلاحيات الغير العادية في ظل الظروف الإستثنائية فإن هذه الصلاحيات يرتب عنها أثار خطيرة تتمثل في فرض السلطة التنفيذية قيود تمس بالحريات العامة وهذه الحريات تتمثل في الإجماع والتنقل وحرمة المكن وحق التظاهر...الخ، وهذه القيود تفرض لمواجهة تلك الأوضاع الخطيرة ودفعها إلى غاية انتهاء وبالتالي فمن المعقول أن تترتب أثار على هذه الحالات، ولأن سلطات رئيس الجمهورية في ظل هذه الظروف تصبح غير محدودة بدقة حيث أن المؤسس الدستوري قد خول له كامل الصلاحيات في هذه الظروف فلحماية هذه الحقوق والحريات فإن هذه الصلاحيات للسلطة التنفيذية تخضع للرقابة لكي تكون مشروعة وهذا يدفعنا للتساؤل، كيف تأثر الحالات الإستثنائية على الحريات العامة، وما هي طرق الرقابة عليها لحماية حقوق وحريات الأفراد في ظل هذه الظروف؟ هذا ما سنجيب عليه من عرضنا للمبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى أثار الظروف الاستثنائية على الحريات العامة وفي المبحث الثاني إلى الرقابة على الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية.

المبحث الأول: أثار الظروف الاستثنائية على الحريات العامة

إنّ الحريات العامة تعتبر أحد أهم المواضيع التي تهتم بها الأنظمة القانونية نظرا لأنها معيار لقياس درجة التطور والرقي في هذه المجتمعات، كما أصبح احترامها وحمايتها معيارا جوهريا لقبول الدول في بعض المنظمات الدولية والإقليمية[1]، إن اتساع نطاق هذه الحريات العامة يصعب في التمييز ما بين الحريات الفردية والجماعية من حيث صعوبة تعريفها وكذا تضارب الآراء في تقسيمها إلا أنه يمكن القول أن الحريات الفردية هي تلك المتعلقة بشؤون الخاصة واللصيقة بشخصه وذاته، أما الحريات الجماعية في تلك الحريات الخاصة بالفرد في حياته المدنية وعلاقته مع الأفراد الآخرين داخل محيط اجتماعي معين، وقد شهدت الحريات العامة تطورا ملحوظا في ظل النصوص المقررة والمنظمة لها في الجزائر بوجه عام بحيث نجد على سبيل ترجيح البعض منها بدرجة الأولوية كتلك التي تشملها الحريات الفردية كحرية التنقل، حرية التمتع حياة خاصة، حرية المعتقد والرأي وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وكذا حق التمتع بالكرامة الإنسانية التي تعد أيضا من الحريات الفردية، أما الحريات الجماعية فتتمثل في حرية التعبير، حرية الاجتماع، حرية إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسة والنقابات...الخ.[2]

وإن كانت هذه الحقوق والحريات تتمتع بالحماية الدستورية والقانونية في ظل الظروف العمة فإنه إذا طرأ خطر يهدد أمن الدولة فإنه يصبح من المطلوب التخلي مؤقتا عن تطبيق أحكام القانون وهذا لدفع ذلك الخطر وإرجاع الأمور إلى حالتها العادية، وعليه من شأن هذه الظروف قلب قواعد المشروعة بالترخيص للسلطان باتخاذ الإجراءات الإستثنائية اللازمة

---

[1] بركايل رضية، تقييد الحقوق والحريات العامة في ظل حالتي الطوارئ والحصار في ظل النظام القانوني الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد10، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018، ص703.

[2] للوش عالية، تونصير عائشة، أثر الظروف الإستثنائية على الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016، ص55.

لمواجهة الظروف المفاجئة والتي قد ينتج عليها تضييق في دائرة حقوق الأفراد وحرياتهم[1]، ومنه ستتطرق في هذا المبحث إلى عرض الآثار المترتبة عن الظروف الإستثنائية على الحريات العامة (الفردية والجماعية) حيث سنتناول الآثار المترتبة من حيث تطبيق حالتي الطوارئ والحصار (المطلب الأول) والآثار المترتبة من حيث تطبيق الحالة الإستثنائية وحالة الحرب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار المترتبة من حيث تطبيق حالتي الطوارئ والحصار

عرفت الجزائر في الفترة من 1988 إلى 1996 الظروف الإستثنائية فقد تم الإعلان عن حالتي الطوارئ والحصار نظرا لسوء الأوضاع في الدولة أنداك مما مس بشكل رهيب بالحقوق والحريات العامة حيث أنه من أجل حماية المصلحة العليا للدولة تطلب إقصاء بعض الحريات العامة والحقوق المتعلقة بالفرد ومنه ستتطرق إلى عرض الآثار المترتبة عن حالتي الطوارئ والحصار وهذا من خلال مدى المساس بالحريات الفردية المترتبة عن تطبيق حالتي الطوارئ والحصار (الفرع الأول) ومدى المساس بالحريات الجماعية المترتبة عن تطبيق حالتي الطوارئ والحصار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى المساس بالحريات الفردية المترتبة عن تطبيق حالتي الطوارئ والحصار

من المعلوم بأن لحالتي الطوارئ والحصار أثار تترتب من خلال تطبيقها الفعلي إلى الحريات العامة وذلك وفقا لما تقتضيه المعطيات والملابسات المادية أثناء سريانها، بموجب إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل حماية الدولة ومؤسساتها الدستورية وكذا إستتباب الوضع للحفاظ على المصلحة العليا للبلاد بصفة عامة[2]، ومن بين الحريات الفردية الواجبة

---

[1] بركايل رضية، تقييد الحقوق والحريات العامة في ظل حالتي الطوارئ والحصار في ظل النظام الجزائري، مرجع سابق، ص703.

[2] سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير القانون العام، الفرع، القانون الدستوري، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005، ص55.

الذكر في هذا النطاق نظرا لتأثيرها بالإجراءات والتدابير المتخذة في شأن تطبيق حالتي الطوارئ والحصار لموجهة الأحداث الخطيرة ذات الضرورة الملحة قصد معرفة مدى المساس بها نذكر البعض منها:

أولا: حرية التنقل:

أ- حالة الحصار:

هذه الحرية هي حق اعترفت به الدساتير الجزائرية المتعاقبة لكل جزائري لم تثبت إذانته بأحكام قضائية تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه إذ يصبح بموجب ذلك يخضع لقيود في تنقلاته داخل التراب الوطني وخارجه[1]، وتعتبر حرية التنقل كما أكد عليه مجلس الدولة المصري فرع من الحريات الشخصية ونصت عليه المواثيق الدولية العالمية والإقليمية وكرسته القوانين والدساتير في جميع الدول وألحت على كفالته وعدم المساس به دون مبرر باعتبار ذلك مجافيا للحقوق والحريات الشخصية.[2]

رغم اعتراف جل المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بحق التنقل، وتنص عليه صراحة مع الحريات الشخصية للفرد حيث نصت المادة 12 من العهد الدولي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل فرد حرية واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق العودة إليه"، كما تطرقت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: يكون لكل إنسان موجود داخل أية دولة بصورة قانونية حق التمتع فيه بحرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته

---

[1] بن يحي سلامت نور الهدى، زيان خيرة نور الهدى، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية ووسائل حمايتها في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022، ص65.

[2] مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص89.

ويكون كل إنسان حرا في مغادرة أي بلد ما في ذلك بلده ولا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم وتكون موافقة للحقوق الأحرى المعترف بها في العهد، ولا يجوز أن تحكما حرمات أي إنسان من دخول بلده.[1]

– بالنظر إلى الدستور الجزائري من جهة أخرى فإننا نجده تعترف بضرورة حماية حق التنقل وذلك ما جاءت به المادة 49 من تعديل الدستور الجزائري 2020 التي تنص على "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسة أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني.

– حق الدخول إلى التراب الوطني الخروج منه مضمونا له".

إذن فحرية التنقل هو حق معترف به في ظل الدستور الجزائري لكن حق تمتع المواطن الجزائري بحرية التنقل في ظل حالة الحصار أي أثناء فترة سريانها الفعلي فإنه: "وذلك بموجب اتخاذ إجراء له علاقة مباشرة عليها المتمثل في إتخاذ إجراء فرض حظر التجول[2]، ويقصد بحظر التجول موضع وجود الأشخاص في الأماكن العمومية سواء كانت طرقات أو ساحات عمومية وذلك أثناء سريان المهلة اللازمة التي حددتها السلطة المختصة وما يمس بخرق حرية التنقل التي تعتبر من أهم الحريات الشخصية التي تنتمي لدائرة الحريات العامة.[3]

تم تنظيم هذا القيد ضمن المرسوم رقم 91–196 المتعلق بتقرير حالة الحصار، وتم إعماله من خلال البيان الصادر عن السلطة العسكرية بتاريخ 1991/06/06، حيث تم

---

[1] للوش عالية، تونصير عائشة، مرجع سابق، ص59.

[2] سحنين أحمد، مرجع سابق، ص57.

[3] بن بكاي عبد الحفيظ، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، مذكرة ماستر، معهد العلوم القانونية، جامعة باتنة، د. س، ص57.

بموجبه تقرير حظر التجوال إبتداء من 1991/06/06، من الساعة الحادي عشرا ليلا إلى غاية الثالثة والنصف صباحا، وذلك بالولايات الآتية: الجزائر، البليدة، بومرداس، تيبازة، وبناءا عليه تم منع تجوال الأشخاص في الساحات والطرقات العمومية وتحديد توقيت حظر التجوال وكذا المناطق التي يسري فيها هذا الحضر، وقد استثنى البيان بعض الأعوان من تطبيق حظر التجوال التي تتمثل في كل من الحماية المدنية، الصحة العمومية، مصالح مؤسسات الكهرباء والغاز، مصالح الطرقات، عمال النظافة والمياه، أعوان الصحافة الوطنية الحائزين على بطاقة مهنية ويعرف هؤلاء بإستظهار بطاقتهم المهنية[1].

كما قامت السلطة العسكرية في بيانها الصادر بتاريخ 1991/06/17 بإعلان عن إلزام المواطنين بالتصريح للسلطات المختصة عن إستضافتهم لأي شخص أجنبي حتى وإن كانت تربطهم صلة قرابة ويكون هذا التصريح أمام مراكز الشرطة أو الدرك الوطني الموجودة بمقر لإقامتهم ويعتبر هذا الإجراء خطير وذلك لمساسه الصارخ لحرية المواطنين في التنقل داخل وخارج البلاد، ولم يقتصر حضر الجوال على ولايات أوسط بل امتدا إلى بعض الولايات الأخرى وذلك من طرف السلطة العسكرية فقد تم تطبيق حظر التجوال في ولاية الوادي بموجب إصدار القيادة العسكرية للمنطقة العسكرية الرابعة بيان يقضي بحضر التجوال في كامل تراب الوادي وذلك إبتداءا من يوم 25 جوان 1991 من الساعة العاشرة والنصف ليلا إلى الساعة الثالثة والنصف صباحًا ما عدا المصالح المستثناة السابقة الذكر[2].

كما لجأت السلطة العسكرية المكلفة بتطبيق حالة الحصار إلى أبعد من ذلك في تطبيق إجراء حظر التجوال الذي يعتبر خنقا لحرية التنقل التي نص عليها الدستور إذ استلزمت الأشخاص الذين تدفعهم الضرورة إلى التنقل خلال مهلة حظر التجوال أن يحوزوا

---

[1] بركايل رضية، مرجع سابق، ص707.

[2] المرجع نفسه، ص707.

على رخصة التنقل مسبقا وهذا ورد في بيان السلطة العسكرية الذي صدر بتاريخ 01 جويلية 1991، واعتبر هذا البيان رخصة التنقل على أنها شخصية تسمح لصاحبها بالتنقل بصفة إستثنائية في حالة الضرورة القصوى أثناء فترة حظر التجوال ويحصل عليها المعني بطلب يقدمه إلى مصالح الدرك الوطني أو الشرطة بالنسبة للأشخاص المقيمين في المناطق المفروض عليها حظر التجوال أو مصالح أمن الولاية بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون في التوجه إلى المناطق المفروض علها حظر التجوال.[1]

وقد استمر الوضع على هذا الحال إلى غاية أن قررت السلطة العسكرية المكلفة بتسيير حالة الحصار في بيان لها صدر في 16 جويلية 1991 تعليق حضر التجوال إبتداءا من يوم 17 جويلية 1991 في منتصف الليل لكل من الولايات الجزائر، بومرداس، البليدة والوادي، وبرزت السلطة العسكرية هذا الإجراء على أساس أن العمليات التي تهدف ضرب النظام العام وامن الأشخاص وممتلكاتهم قد انتهى وهذا بفضل روح المسؤولية التي تحلى بها المواطنون والتي ساعدت في تحسين الوضع الداخلي بصفة ملحوظة كما أضاف البيان لسابق الذكر أنه سيتم إبقاء ترتيبات أمنية من قبل السلطة العسكرية على شكل مراكز مراقبة وذلك من أجل الوقاية وهذا يؤكد مدى إعتراف السلطة العسكرية بأن حظر التجوال المتخذ يمس ويخرق بحرية التنقل. [2]

ب- في حالة الطوارئ:

نصت المادة السادسة[3] من المرسوم التنفيذي 92-44 الخاص بإعلان حالة الطوارئ أنه: "يخول وضع حالة الطوارئ... لوزير الداخلية:

---

[1] بركايل رضية، مرجع سابق، ص707.

[2] سحنين أحمد، مرجع سابق، ص61.

[3] المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم/ المؤرخ في 92/02/9 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ ج.ر، عدد 10، الصادر في 1992/08/19.

1- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أمكن وأوقات معينة

2- إنشاء مناطق الإقامة لغير المقيمين.

3- منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية...".

يتبين من نص المادة الأثر المباشر الفوري على حرية التنقل، وإستنادا إلى المرسوم 92-44 السابق الذكر أعلنت وزارة الداخلية باعتبارها سلطة الطوارئ حظر للتجول في عديد من الفترات فإبتداءا من ليلة 05 سبتمبر1992 ووقفا لما تقتضي به المادة 06 السالفة الذكر، أعلن قرارا حظر التجوال الذي يشمل ولاية الجزائر عين الدفلى، البليدة، بومرداس تيبازة، البويرة، المدية ويسري من الساعة العاشرة والنصف مساءا إلى الخامسة صباحا، وهذا ما قضت به المادة 01 من قرار حظر التجوال التي حددت أيضا أماكن الحظر مثل الساحات العمومية والطرقات، وضمت أيضا بعض الفئات التي لا تخضع أيضا أماكن الحظر مثل الساحات العمومية والطرقات، وضمت أيضا بعض الفئات التي لا تخضع أيضا أماكن الحظر مثل الساحات العمومية والطرقات وضمت أيضا بعض الفئات التي لا تخضع لهذا الحظر استثناءا لصفتها المهنية خصوصا مثل: مستخدموا التكليف الإلزامي كما في النص للصحة العمومية والجمارك بعض مصالح سونلغاز شركة الكهرباء، شركات الطيران وقطاع النقل... [1]

ثم بعد تمديد مدة حالة الطوارئ في فبراير سنة 1993 ثم توسيع خطر التجوال ليشمل عدة ولايات لم تكن ضمنه وهي الشلف، والجلفة، والمسيلة، وذلك ابتداءا من تاريخ 05 جوان 1993. [2]

[1] مولودي جلول، مرجع سابق، ص93.

[2] المرجع نفسه، ص93.

ونظرا لصعوبة العملية من جراء المساس بحرية التنقل نجد أن القانون رقم 91/ 23 المؤرخ في 6 سبتمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الشعبي الوطني في مهام الأمن العمومي خارج الحالة الإستثنائية قد تضمن في مادته الثالثة والرابعة لبعض الحالات التي تستوجب ذلك ومن بينها حالة المساس المستمر بالحريات الجماعية والفردية وحالة المساس بالقوانين والتنظيمات الذي ينذر بالحظر ويهدد حرية التنقل والموارد الوطنية شروط الخروج والدخول من التراب الوطني وهذا يعد خرقا ومساسا واضحا بحرية التنقل في ظل حالة الطوارئ نظرا لعدم الإستطاعة في التحكم فيها وتنظيمها وتسييرها.

ثانيا: المساس بحرية الأمن الفردي

يعدّ الأمن الفردي من أهم الحريات الواجب ضمانها داخل المجتمع ويظهر ذلك من خلال مجموع المواثيق الدولية والدساتير الحديثة التي تضمنت هذه الحرية ونصت على ضرورة كفالتها.[1]

باعتبار أن الحق في الحياة والأمن الفردي قاعدة أساسية تبنى عليها جميع الحريات فبدونهما لا معنى للحريات الأخرى ولا وجود لها إلا مظهريا، ومعنى عبارة حرية الأمن الفردي أن للإنسان الحق العيش في أمان وعدم التعرض للتوقيف أو الإعتقال أو الحبس التعسفي من قبل السلطة الحاكمة أو أي تصرف يمس شخصية مع ضرورة توفير له حق الأمن من قبل السلطة العامة يعني إمتناعها من القبض على أي أحد أو حبسه بغير وجه حق وكذا أن تعمل توفير له الحماية الكافية ضد أي إعتداء.[2]

---

[1] سديرة محمد علي، الحالات الإستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014، ص23.

[2] سحنين أحمد، مرجع سابق، ص62.

وهذا ما تم فعله من قبل الأنظمة القانونية بقمع المجرمين والحد من الجرائم بالنص عليها تماشيا مع المبادئ الدستورية إلا أنه رغم ذلك اتخذت بعض الإجراءات أثناء تطبيق حالة الحصار في الجزائر الماسة بالحرية الفردية[1] والتي تتمثل في ما يلي:

- **المساس بالحريات الفردية بموجب الإعتقال الإداري:** ويتجلى من خلال ما قامت به السلطة العسكرية من فتح مراكز أمنية لإستقبال الأشخاص الذين يمس نشاطاتهم بالأمن والنظام العمومي، ويكون ذلك بإقتراح من مصالح الشرطة العمومية برأي من لجنة رعاية النظام العام التي أنشأت على مستوى كل ولاية، ويعتبر الإعتقال الإداري مساسا بالحرية الفردية وخرقا وتقييدا لها وقد تم إغلاق مراكز الإعتقال الإداري وإطلاق سراح المعتقلين الذين كان عددهم 649 معتقل بموجب القرار رقم 1395- 95 الصادر في 1995/11/27 من وزير الداخلية[2].

- **المساس بالحرية الفردية بموجب اتخاذ الوضع تحت الإقامة الجبرية:** نصت المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 بسماح بإجراء اتخاذ الوضع تحت الإقامة الجبرية، وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 91- 202 المؤرخ في 25 جوان الذي يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها وهذا الإجراء يعتبر خرقا للحرية الفردية لأنه يقيد الحريات أكثر بكثير من السجن العادي بموجب تطبيق القانون[3].

- **المساس بالحرية الفردية من خلال تفتيش المساكن الخاصة والمحلات:** أقرت الدساتير الجزائرية المتعاقبة كلها حرية المسكن حيث نصت صراح على حرمة المسكن وعدم الاعتداء

---

[1] سحنين أحمد، مرجع سابق، ص62.

[2] رحوي نوال، أثر الظروف الإستثنائية على الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص33

[3] المرجع نفسه، ص33.

عليها، فقد جاء في المادة 48 من دستور 2020 على أنه:"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن

لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه السكن

لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن الدولة القضائية المختصة".

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد على حرمة المسكن إذ نص في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر على مبدأ دستوري هام وهو ضمان الدولة لحرمة المسكن وضمان الدولة باعتبارها سلطة كاملة المؤسسات الدستورية في إطار الشرعي والمشروعة ثم أنها مالكة الوسائل المادية التي تجعلها في مركز قوة يمكنها تسليط العقاب وتطبيق القانون بموجب الردع، وتحذير كل من سولت له نفسه بانتهاك هذه الحرمة[1]، وبين الحالة بدقة التي تسمح فيها بالدخول لمساكن الغير وتفتيشها وهذا بالإحالة إلى القانون العام، والتفتيش لا يكون إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة[2]، وهذا دليل قاطع على حرص المشرع في حماية المواطنين من الاعتداء الذي قد تتعرض له مساكنه من طرف السلطة العامة، إذ أراد المشرع أن لا يترك المسؤولية بيد عون من أعوان السلطة العامة، أو حتى بأمر من رؤسائه بل تكون مشتركة مع جهاز القضاء الذي بينه مصدر الأمر المكتوب بحجة أن ذلك وحده دليل مادي يحتج به باعتبار أن الأمر يتطلب نوع من لرؤية وعدم الاندفاع الذي قد تتسبب فيه ظروف الحال [3].

ورغم كل الشروط والقيود التي فصلتها القوانين مثل القانون الجنائي بقسميه القسم العام والقسم الخاص فإنه في حالة الحصار تباشر إجراءات التفتيش ليلا ونهارا من طرف السلطات العسكرية والمخولة لها صلاحيات التفتيش داخل المساكن عبر مختلف عبر

[1] بن بكاي عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص77.

[2] رحوي نوال، مرجع سابق، ص34.

[3] سحنين أحمد، مرجع سابق، ص70.

مختلف مدن الجزائر وهذا بموجب المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 والتي طبقت بالمرسوم التنفيذي رقم 196/91 المؤرخ في 25 جوان1991 وهذا الإجراء يعتبر مساسا خطير بالحريات الفردية نتيجة خرق حرمة المساكن والمحلات بحيث يشترط في حالة استعجال إظهار صفة العون فقط والتفتيشات التي تتم خارج حالة الإستعجال تكون بتعليمات كتابية تصدر عن السلطة العسكرية بصفتها تترأس لجنة رعاية النظام العام[1].

أما فيما يخص حالة الطوارئ فتظهر أثارها على المساس بحرية الأمن الفردي من خلال ما جاء في نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 44/92 المتعلق بحالة الطوارئ أنه يمكن لوزير الداخلية والمجاعات المحلية بأن يأمر أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العمومي أو على السير الحسن للمصالح العمومية، وضعه في مراكز أم في مكان محدد وتنشأ مراكز الأمن بقرار وزير الداخلية وكذلك من خلال المادة السادسة من نفس المرسوم التي تبين الجهات المخولة لتسيير وتنظيم عملية إستتباب الوضع الأمني أثناء حالة الطوارئ في شخص وزير الداخلية على كامل التراب الوطني والوالي على المستوى المحلي من خلال وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية أو في مراكز الأمن وإقامة منطقة لغير المقيمين[2].

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 فيفري 1992 شروط إتخاذ قرار الوضع في مراكز الأمن يتبين من هذا المرسوم أن القرار يتخذ من قبل وزير الداخلية أو من يفوضه بناءا على إقتراح من مصالح الأمن حسب نص المادة الثالثة منه، إلا أنه في حالة الحصار باعتبار أن القرار يعود للمجلس الجهوي ففي حالة الطوارئ هاته يعود لمصالح الأمن وهنا يمكن المساس الظاهر بحرية الأمن الفردي وهذا ما يفتح المجال

[1] بن يحي سلامت نور الهدى، زيان خيرة نور الهدى، مرجع سابق، ص67

[2] سديرة محمد علي، مرجع سابق، ص24.

للتعسف الذي يكون في الغالب قائما على حسابات وخلفيات غير مقنعة بين أعوان الأمن والموطنين[1].

أما فيما يخص نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 75/92 التي تكن الأشخاص من الطعن أمام والي الولاية ويقدم هذا الطعن إلى المجلس الجهوي للطعن ولم ينص هذا المرسوم السالف الذكر على إمكانية الطعن القضائي الذي يعد بمثابة ضمانة هامة لحرية الأمن الفردي في ظل حالة الطوارئ فيما يخص إجراءات الإقامة الجبرية والمنع من الإقامة والتفتيش ومهما يكن من أمور نقول إن المواد المحددة لتنظيم حالة الطوارئ قد تمس بحرية الأمن الفردي وذلك نظرا لمنحها لإجراءات من شأنها ألا تستعمل على الوجه الذي حددت له مما يسمح بتعسف الجهات القائمة على تسيير حالة الطوارئ في مواجهة حرية الأمن الفردي خاصة في ظل غياب الرقابة القضائية وكذلك نظرا لأن جهة الفصل هي جهة الفصل[2].

ثالثا: المساس بحرية التعبير

تعتبر حرية العبير دعامة من دعائم الدول ذات النظام الديمقراطي فالإنسان بطبيعته يحتاج إلى التعبير عن ذاته وحرية الرأي هي خير وسيلة لهذا التعبير، وقد ورد تعريف هذه الحرية في المواثيق إذ عرفتها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يلي: تمتع كل شخص بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون فرضها عليه من الآخرين وإستقاء الأبناء والأفكار وتلقيها، وإذاعها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية كما ضمنها العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في مادته 19 التي تنص في فقرتيها الأولى والثاني على ما يلي:

---

[1] سحين أحمد، مرجع سابق، ص90.

[2] سديرة محمد علي، مرجع سابق، ص24.

"حق كل شخص في اتخاذ الآراء دون تدخل وحقه في التعبير والذي يشمل حق البحث عن المعلومات الأفكار من أنواع تسلمها ونقلها بغض النظر عن الحدود شفاهة أو أكتابة أو طباعة أو بأي وسيلة أخرى يختارها[1].

بالنسبة للجزائر فنصت عليها لأول مرة المادة 19 نمن دستور سنة 1963 التي نصت على ما يلي: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، حرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع" [2] إذن فحرية التعبير من الحريات المضمونة دستوريا، إذ تنص المادة 52 من الفقرة الأولى من دستور 2020 عل ما يلي: "حرية التعبير، كما نصت المادة 51 من نفس الدستور على أنه "لا مساس بحرية الرأي وحرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار إحترام القانون" بالرغم من إدراج حريات التعبير ضمن الدستور إلا أن ممارستها في ظل الظروف العادية يخضع لقيود وشروط محددة قانونا وإن كان هذا هو الوضع في الظروف العادية فإنه من شأن الشروط والقيود أن تزداد في ظل الظروف الإستثنائية، حيث نصت نصت المادة 7 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار على ما يلي: يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة ضمن الشروط المحددة عن طريق الحكومة أن تمنع إصدار المنشورات والإجتماعات والنداءات التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وإنعدام الأمن وإستمراها"[3]، وهو ما تجسد من خلال منع السلطات العسكرية عن طريق قرار في 1991/08/20 كل من جريدة المنقذ والفرقان التابعين لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاد بحجة نشرها لمقالات للعصيان المدني والعنف وتحرض على إقتران الجزائر والجنح ضد النظام العام وأمن الدولة كما فرضت السلطة العسكرية أيضا إجراءات إستثنائية على الصحافة

---

[1] حنان ميساوي، حريات الفرد العامة التضمناية العامة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2022، ص65.

[2] المرجع نفسه، ص66.

[3] بركايل رضية، مرجع سابق، ص66.

أجنبية أثناء إحداث حالة الحصار يمنع مجموعة من الصحافيين من الدخول إلى التراب الجزائري فنلاحظ أن هذا الإجراء الخطير المقيد لحرية التعبير عن الرأي أنه منح سلطة تقديرية واسعة للجهة الإدارية العسكرية بحفظ النظام العام في تحديد مدى ضرورة اللجوء إلى المنع أو حجز الوثائق والمنشورات أو منع أي اجتماع أو نداء عمومي طالما أنه يعتقد فقط أنها كفيلة بإثارة الفوضى فتلك العبارة فضفاضة تحتمل عدة تأويلات من جهة إضافة أنها تضع القاضي في مواجهة صعوبة تقدير تعسف السلطة العسكرية عند اللجوء إلى إعمال هذا المنع من جهة أخرى[1].

وبالتالي تكون هذه المادة خالفت نص المادة 36/ فقرة 2 من دستور 1989 أنداك بنصها "لا يجوز حجز أي مطبوع، أو أي تسجيل أو أية وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"، وهذا فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات لإعتدائها على صلاحيات السلطة القضائية كما أن هذا الإجراء فيه مساس بحرية الرأي والتعبير

أما بخصوص في حالة الطوارئ عند إعلان الجزائر لحالة الطوارئ سنة 1992 طبقا لأحكام المادة 86 من دستور 23 فيفيري 1989 تقرر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ إتخاذ مجموعة من التدابير التي تمس وتقيد حرية الفرد بشكل مباشر وأهم هذه التدابير المتعلقة بحرية الرأي والتعبير هي:"الأمر بمراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتوقفها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها على أن تكون الرقابة على الصحف والمجلات ووسائل الإعلام مقصورة على الأمور

[1] بعلوج حسينة، إتساع ضابط النظام العام في الحالات الإستثنائية وأثره على حرية التعبير عن الرأي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2022، د.ص.

التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي كذلك منع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام والطمأنينة العمومية"[1].

ما يمكن ملاحظته أن هذا المرسوم يتضمن مساسا خطيرا بالحريات العامة خاصة حرية الرأي والتعبير من خلال ما يقدمه للجهاز التنفيذي من صلاحيات مطلقة في العديد من المجالات ذات الصلة المباشرة بهذه الحريات

إضافة إلى هذا نجد التقرير السنوي للمنظمة العالمية هيمن رايتس ووتس عن إنتهاكات لحرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل الطوارئ من خلال تحكم الدول في بث وسائل الإعلام والتي لا تبث أي تغطية نقدية لسياسات الحكومة كما أن الصحف الخاصة وإن كانت تتمتع بحرية أكبر ولكن نجد أكبر قوانين الصحافة القمعية والإعتماد على إيرادات وإعلانات القطاع العام يحد من تلك الحرية في إنقاذ الحكومة كما تتابع النيابة العامة باستمرار الصحفيين والمطبوعات المستقلة بتهمة التشهير أو إهانة الموظفين العموميين وتصدر في حقهم عقوبات وغرامات ثقيلة.[2]

وهكذا نكون قد أنهينا من التطرق إلى بعض الحريات الفردية ذات الإرتباط بالتدابير المتخذة أثناء تطبيق حالتي الطوارئ والحصار

الفرع الثاني: مدى المساس بالحريات الجماعية المترتبة عن تطبيق حالتي الطوارئ والحصار

فيما يخص المساس بالحقوق والحريات الجماعية المترتبة عن تطبيق حالة الطوارئ يتجلى أكثر وضوحا من خلال الإجراءات والتدابير المتخذة أثناء سريانها ذات الصلة بحرية الاجتماع التي تتضمن الإجتماعات العمومية والمظاهرات وكذا من خلال المساس بالمجالس

---

[1] بعلوج حسينة، مرجع سابق، د.ص.

[2] سديرة محمد علي، مرجع سابق، ص28.

المحلية وتدعيم القوانين المدنية بالقوانين العسكرية، وتظهر الآثار الناتجة عن تطبيق حالة الحصار بالنظر لما عاشته الجزائر فعليا بخصوصها التطبيق الفعلي لهذه الحالة، وهذا من حيث المساس بالحقوق الجماعية ومن بين الحقوق والحريات الجماعية الواجبة الذكر في هذا النطاق والتي تعد أهم الحريات الجماعية في حرية الاجتماع وحرية الجماعة[1] والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا: المساس بالحريات الجماعية المترتبة عن تطبيق حالة الطوارئ

من بين الحقوق الجماعية التي تم خرقها والمساس بها أثناء تطبيق وسريان حالة الطوارئ التي عاشتها الجزائر كما سبق الذكر هي الإجتماعات العمومية والمظاهرات والمساس بالمجالس وتدعيم القوانين المدنية بالقوانين المدنية بالقوانين العسكرية والتي سنعالجها كالآتي:

1- أثر حالة الطوارئ على حرية الاجتماع والتظاهر:

يقصد بحرية الاجتماع حق الفرد في الاجتماع مع من يريد مع الآخرين ومتى وأين ما شاء وذلك في حدود القانون للتعبير عن أرائه من خلال الندوات والمؤتمرات والمظاهرات وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للمادة 12 كما نص دستور الجزائر لسنة 1996 في المادة 41 على أن: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن"[2]، وقد نصت المادة 52 من التعديل الدستوري 2020 على أنه حرية الاجتماع مضمونة وتمارس بمجرد التصريح بها ويحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها.

---

[1] خروني فطيمة، مادي كهينة، سلطة الإدارة المركزية في مجال ضبط الحقوق والحريات العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص32.

[2] عباسة أسية، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص62.

وعليه فإن حرية الاجتماع في حالة الطوارئ لم تسلم من بعض الإجراءات والنصوص والتدابير المنظمة بحكم الظرف الإستثنائي الغير عادي، فحسب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ وبالتحديد في المادة 06 الفقرة 05 التي تنص على "تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به، أو غير شرعي ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة"، فنرى الإضراب الواقع بدون ترخيص من السلطة التنفيذية هو عمل غير شرعي خاصة وأنه في حالة الطوارئ غير معترف به على الإطلاق، كون أن مؤسسات الدولة تعيش في ظرف غير عادي لما قد يحدثه من تأزم وتفاقم الوضع الأمني خاصة من حيث التجمعات والمظاهرات التي يحدثها إحتجاجا على أمر ما يهدف إلى لفت إنتباه وجلب الرأي العام لمساندة الجماعة القائمة به، وهذا ما جعل السلطة تمنع الإضراب في حالة الطوارئ وذلك لتحقيق الحفاظ على المصلحة العامة[1].

حيث ذهبت السلطة إلى أكثر من ذلك وذلك بموجب نص المادة 07 من المرسوم المذكور سابقا إلى عملية الغلق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية كإجراء وقائي للحد من تجمعات الأشخاص لتفادي الإستفزازات ما بين الأفراد والجماعات بشرط أن يتم ذلك في إطار النصوص القانونية حتى لا تتعسف السلطة التنفيذية في غلق هذه القاعات لاسيما التابعة للقطاع الخاص والتي تعد مصدر رزق لهم من أجل تجنب الدخول معهم في نزاعات قانونية، أو قضائية بإعتبار أن مثل هذه القاعات ذات طابع عرض ترفيهي التي قد تنعدم فيها الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العمومية.[2]

وهذا الإجراء يعد مساسا بحرية الاجتماع لأن القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31، المعدل بموجب القانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 المتعلق

---

[1] للوش عالية، تونصير عائشة، مرجع سابق، ص64.

[2] المرجع نفسه، ص64

بالإجتماعات والمظاهرات العمومية كفل بمعالجة الوضع نظرا يحتويه من شروط بموجب نصوص خاصة كما أن الفصل الثالث منه ينص على الأحكام الجزائية الواجبة على كل من يخالف أحكام هذا القانون فهو يشترط التصريح المسبق لذلك، ويضع شروط محددة بدقة، وعليه يمكن القول بأن حرية الاجتماع أثناء سريان حالة الطوارئ تنهار تماما بفعل إنتهاكها[1] حتى وإن كانت المصلحة من هذا الإجراء هي المحافظة على الأمن وعدم الإخلال بالنظام والمساس بالطمأنينة العمومية.

أما حرية التظاهر تعتبر من الحقوق الثابتة دستوريا حق التظاهر السلبي للتعبير عن الآراء أو المطالب المشروعة ويعرف التظاهر هو عبارة عن تجمع عفوي لعدد من المواطنين كالصمت أو الإشارة أو الكلام أو كتابة عبارات تعبر عن موافقتهم أو مطالبهم وهذه الحرية وإن كانت محمية بموجب القانون إلا أن إعلان حالة الطوارئ يؤثر عليها بشكل كبير ويظهر ذلك من خلال نص المادة 07 من المرسوم رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ في الجزائر على أنه تمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام والطمأنينة العمومية وجاء هذا المنع صريحا ومقيد لحق التظاهر كون حالة الطوارئ تعمل على الحد وتقييد الحريات العامة.[2]

ومن القيود التي وردت على حريات التظاهر خضوع حق التظاهر إلى نظام الترخيص المسبق حتى دون وجود حالة الطوارئ، وهذا ما جاء في نص المادة 15 الفقرة 02 من القانون 91-19 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات حيث نصت على أن المظاهرات تخضع إلى نص مسبق، واشترطت المادة 17 من نفس المرسوم أن يتضمن الترخيص على صفة المنظمين وأسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم، توقيع الطلب من طرف 03 منظمين

---

[1] رحوي نوال، مرجع سابق، ص40.

[2] شكيرين ديلمي، تأثير لوائح الضبط على الحريات العامة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد04، العدد 01، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص225.

يتمتعون بالحقوق السياسة والمدنية، الهدف من المظاهرة، عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها، وتعد هذه القيود من حرية التظاهر مساسا بمجموع الحريات العامة التي ينص الدستور فتلك القيود لم تشتمل فقط حالة الطوارئ التي تمنع التظاهر بل شملت حتى الحالة العادية وهذا بإشتراط شروط كثيرة ومعقدة الهدف منها حرمان الأفراد من حقهم في التظاهر والذي يكفله الدستور.[1]

2- أثر حالة الطوارئ من حيث المساس بالمجالس المحلية المنتخبة وتدعيم القوات المدنية (الشرطة) بالقوات العسكرية:

يظهر أثر حالة الطوارئ من ناحية الحريات الجماعية من حيث المساس بالمجالس المحلية المنتخبة وتدعيم القوات المدنية (الشرطة) بالقوات العسكرية (الجيش) وذلك حسب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ في مادته الثامنة (08) التي تنص على ما يلي: "عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية أو يعرقل بتصرفات عائقة مثبتة أو معارضة تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية، تتخذ الحكومة عند الإقتضاء التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها وفي هذه الحالة تقوم السلطة الوصية بتعيين منذوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية المعنية إلى أن تجدد هذه الأخيرة عن طريق الإنتخاب".[2]

وهو ما حدث بالفعل في الجزائر بسبب تعنت ممثلي بعض المجالس المحلية المنتخبة الذين ينتمون إلى أحزاب معينة معارضة بالدرجة الأولى للسلطة وهو ما قد يزيد من الأمر جسامة كبرى ذات إنعكاسات خطيرة تمس بالحريات العامة لاسيما بعد إلغاء الانتخابات التشريعية التي تمت في 21 ديسمبر 1991 وهو الأمر الذي عرف منعرجا خطيرا بفعل المواقف الجامدة التي تكون محل خلاف دائم فيما بينها والذي سيؤدي إلى إنتهاج طريق

---

[1] شكيرين ديلمي، مرجع سابق، ص226.

[2] للوش عالية، تونصير عائشة، مرجع سابق، ص65.

آخر أكثر شدة من سابقه من جراء تدني وتدهور الوضع الأمني بفعل الإنعكاسات الخطيرة التي قد تنتج على مستوى القاعدة والتي يصعب التحكم فيها مما يجعل السلطة المدنية عاجزة في مقاومتها ومن أجل إستتباب الوضع يتم تدعيمها بالقوات العسكرية.[1]

وهذا ما حدث في الجزائر بموجب نص المادة التاسعة من المرسوم السالف الذكر التي تنص على أنه: "يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يعهد عن طريق التفويض للسلطات العسكرية عمليات إستتباب الأمن على المستوى المحلي او على مستوى دوائر إقليمية محددة أو ومن خلال هذا نجد أن هذا الإستتباب قد يمس بالحريات العامة والذي قد لا يساعد بأي حال في حفظ النظام العام وإستتبابه في أقرب وقت ممكن باعتباره إجراء إستثنائي غير مألوف دستوريا لاسيما إذا رجعنا إلى نص المادة 10 من نفس المرسوم التي تنص على أنه: "يمكن تبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم والجنح الجسيمة المرتكبة ضد أمن الدولة مهما كانت صفة المحرضين على إرتكابها أو فاعليها أو الشركاء فيها" وهذا يجعلنا نستخلص أن خروج الجيش بالساحة المدنية سيضيق حتما ويقيد من هذه الحريات العامة بفعل التدخل الممنوح للسلطة العسكرية لاسيما إذا كان تدخلها تعسفيا مبنيا مثلا عن عدم صحة التبليغ ضد الأشخاص المشبوه بهم[2] وهذا ما قد يمس هذه الحريات لتدخل الجيش في الحياة المدنية لما يخلقه من فزع وخوف في نفوس الموطنين نظرا لعدم إعتيادهم بذلك وهو الأمر الذي قد يسبب عائقا في تنقلهم ونشاطاتهم اليومية المألوفة عند الموطنين بين الحين والآخر خاصة عند إنفجار الوضع وما قد يندر عنه من تجاوزات خطيرة بسبب ذلك[3].

---

[1] للوش عالية، تونصير عائشة، مرجع سابق، ص65.

[2] بن بكاي عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص111.

[3] للوش عالية، تونصير عائشة، مرجع سابق، ص67.

ثانيا: المساس بالحرية الجماعية المترتبة عن تطبيق حالة الحصار

في هذه الفقرة سنتطرق إلى الحريات الجماعية التي تم خرقها أو المساس بها إثر إعلان حالة الحصار والتي تتمثل في حرية الإجتماع وحرية الجمعيات والتي سنعالجها كالآتي:

1- أثر حالة الحصار على حرية الإجتماع:

عرفت حرية الإجتماع في حالة الحصار أقصى درجات التقييد نظرا لما قد ينجم عنها من تجاوزات على الأمن العمومي وهو ما يظهر في منع التجمعات والتجمهر والمسيرات والمظاهرات في الطرق والساحات العمومية للمدن وذلك في كل التراب الوطني وهذا ما تضمنه بيان للسلطة العسكرية المؤرخ في 5 جوان 1991 الذي أشار أن المنع يكون مطلقا ويبدأ من يوم 6 جوان 1991 وللذكر في هذا السياق أن القانون المنظم للتجمعات والمظاهرات العمومية المشار إليه سالفا عرف الإجتماع العمومي بأنه: "تجمهر مؤقت للأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة كذلك عرف قانون المظاهرات العمومية بأنها المواكب والإستعراضات أو تجمهر الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي"[1].

وباعتبار أن هذه التعريفات غير دقيقة وليست جامعة فهذا يفتح المجال أمام السلطة العسكرية في التعسف في تطبيق هذا الإجراء لاسيما أن الصياغة التي جاء بها التعريف القانوني فيما يتعلق بعبارة "كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل الأفكار..."[2] طبقا لما هو وارد في المادة 02 من القانون 89-28.

[1] سديرة محمد علي، مرجع سابق، ص30..

[2] أنظر المادة 02 من القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 بالتجمعات والمظاهرات العمومية.

وقد حدث فعلا أن قامت السلطة العسكرية بإعتقال العديد من الأشخاص بحجة التجمع، والتجمهر في الأماكن العمومية وهذا خرق ومساس بحرية الإجتماع إلى حد كبير وخطير في وقت واحد على الحريات العامة بصفة خاصة نظرا لما قد يترتب عن ذلك من تعسف[1].

وبالتالي علينا القول أن هذه القيود والممارسات أن تمس وتأثر بشكل سلبي على حريات الاجتماع بجميع مظاهرها رغم أن الهدف من هذه الإجراءات هو إستتباب الوضع الأمني والحفاظ على النظام العام

2- أثر حالة الحصار على حرية الجمعيات:

عرف مفهوم الجمعيات تحولا كبيرا في دستور 1989 بحيث لم يعد محصورا في المجالات الإجتماعية والثقافية والعلمية والرياضية، بل أصبح ينصرف إلى العمل السياسي، أيضا إعترفت المادة 40 من الدستور بحق إنشاء ذات الجمعيات ذات الطابع السياسي وجاء التعديل الدستوري لسنة 1996 لينص بأكثر صراحة على إنشاء الأحزاب السياسية[2]، إلا أن حرية الجمعيات تتعرض إلى قيود في ظل حالة الحصار، نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي بإعلان حالة الحصار على إمكانية توقيف نشاطات الجمعيات مهما كان قانونها الأساسي أو جهتها أو التي يقوم قادتها أو أعضائها بأعمال مخالفة للقوانين لاسيما القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[3]، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 34 من القانون السالف الذكر إذا تعلق الأمر بجمعية ذات طابع سياسي ويلاحظ أن هذا المرسوم شمل في معناه الجمعيات العادية أيضا التي تدخل في إطار الحركة الجمعوية وكذا الجمعيات ذات الطابع السياسي التي تعرف في

[1] سحينن أحمد، مرجع سابق، ص79.

[2] علي بن فليس، الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، ص56.

[3] رحوي نوال، مرجع سابق، ص36

الجزائر بالأحزاب السياسية[1]، بالتالي وبتقرير حالة الحصار في الجزائر تم إنتهاك والمساس بهذه الحرية من جراء الصلاحيات والسلطات الممنوحة للسلطة العسكرية بموجب المرسوم الرئاسي الخاص بتقرير حالة الحصار.

وهكذا نكون قد أنهينا الآثار المترتبة من حيث تطبيق حالتي الطوارئ والحصار وسنتطرق في المطلب الثاني إلى عرض الآثار التي قد تترتب عن حالة الإستثنائية وحالة الحرب

المطلب الثاني: الآثار المترتبة من حيث تطبيق الحالة الإستثنائية وحالة الحرب

تعتبر الحالة الإستثنائية وحالة الحرب من أخطر الحالات التي ينتج عنها مساس كبير بالحقوق وآثار سلبية على الحريات العامة للأفراد وهذا نتيجة توسع السلطة التنفيذية في هذه الحالات أي أنه قد ينعكس أسلوب تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية في كلا من الحالة الإستثنائية وحالة الحرب سلبا على الحريات الفردية لاسيما الأساسية منها ومنه فإننا سنتطرق لمختلف أثار السلبية المترتبة عنهما إتجاه الحريات العامة وذلك من خلال الفرعين الآتيتين:

الفرع الأول: أثر الحالة الإستثنائية على الحريات العامة

إن الحالة الإستثنائية كما سبق الذكر من نظام دستوري إستثنائي قائم على فكرة الخطر الوشيك لكيان الدولة وسلامة ترابها، يخول للسلطة إتخاذ كل التدابير الإستثنائية المنصوص عليها في القانون تهدف إلى حماية أراضي الدولة ضد الأخطار الناجمة عن عدوان داخلي أو خارجي مع إمكانية نقل السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية[2].

[1] سحنين أحمد، مرجع سابق، ص80.

[2] فرطاس موسى، ليمان محمد، أثر الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي، 2020، ص61.

حسب نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها، لمدة أقصاها 60 يوم ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتخول الحالة الإستثنائية لرئيس الجمهورية إتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ويجتمع البرلمان وجوبا، وتنتهي الحالة الإستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

تم تطبيق هذه الحالة في دستور 1963 بعد أقل من شهر من الموافقة عليه من رئيس الجمهورية "أحمد بن بلة" بسبب حركة التمرد التي قام لها "حسين أيت احمد والعقيد محند" في منطقة القبائل وإستمر العمل بها بعد الإطاحة بالرئيس أحمد بن بلة في إنقلاب 19 جوان1965 وإستمر العمل تحت ظلها حتى بعد إلغاء دستور 1963[1].

نلاحظ أن الحالة الإستثنائية أكثر تعقيدا من حالة الحصار والطوارئ ورغم ما أوجبه المشرع الدستوري من شروط بغية تقييد سلطات رئيس الجمهورية تفاديا لما قد ينجر إنعكاسا بفعل نما يتمتع به من سلطات واسعة وكذا إمكانية إتخاده الإجراءات الإستثنائية إلا أنه تظهر هناك آثار تقييد وتمس بالحريات العامة ولو نسبيا أو كليا بعض الأحيان أثناء سريانها بفعل أن الحالة الإستثنائية تثير الرعب والخوف وعدم الإستقرار في الحياة المدنية بفعل أن البلاد مهددة بخطر يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية وإستقلالها وسلامة ترابها[2].

والأمر الذي قد يزيد من حدة التوتر التي تنعكس سلبا أو كليا على بعض الحريات العامة إن لم نقل كلها، خصوصا أن الإجراءات الإستثنائية المقيد بها رئيس الجمهورية من

[1] فرطاس موسى، مرجع سابق، ص61.

[2] سحنين أحمد، مرجع سابق، ص105.

إعلان الحالة الاستثنائية تأخذ رأي المحكمة الدستورية ورئيسي مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والاستماع إلى المجلس الأعلى ومجلس الوزراء رغم أنها إلزامية من حيث طلبها دستوريا إلا أن الأخذ بنتجيتها يبقى اختياريا لأن رئيس الجمهورية ملزم بطلب الرأي وليس التقييد بمضمونه، وهو ما يفيد أن الاستشارة هي للإعلام ومن أهم الآثار الناتجة عن الحالة الإستثنائية طبقا للدستور نجد تلك المتمثلة في تخويل رئيس الجمهورية صلاحيات اتخاذ كل إجراء يراه ضروريا للحفاظ على استقلال الوطن وسلامة أرضه ومؤسساته الدستورية ويعتبر كل ما يتخذه في ذلك من أعمال السيادة لا تخضع للرقابة سواء من قبل المحكمة الدستورية باعتباره قرارا تنظيميا أو من قبل القضاء[1].

إذ لا يمكن بطلان قرار إعلان الحالة الاستثنائية لأسباب موضوعية غير مقبول إطلاقا لأنه يتعلق بأعمال السلطة التنفيذية خاصة أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات قيادة الدفاع الوطني وتقرير السياسة الخارجية وسلطات التعيين والعزل وكذا ممارسة للسلطات السامية وكذا الحق في العفو وتخفيض العقوبة أو استبدالها وحقه في المبادرة بمشاريع القوانين والاعتراض على القوانين وأيضا إمكانية التشريع في ظروف غير عادية كما هو الحال بالنسبة لتشريع وكذا الحق في إصدار القوانين[2].

الفرع الثاني أثر حالة الحرب على الحريات العامة

بالرجوع إلى نص المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

[1] بن بكاي عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص114.

[2] سحنين أحمد، مرجع سابق، ص106.

يجتمع البرلمان وجوبا.

يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.

والمادة 101 من تعديل الدستور 2020 "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات إذ انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية فإنها تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب"

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو ووفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط التي تسري على رئيس الجمهورية.

في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبنية أعلاه".

والمادة 102 من نفس الدستور التي تنص على توقيع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بها، ويعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

كذلك نصت المادة 99 من نفس الدستور التي تنص على: "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني "

من خلال هذه النصوص الدستورية نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري اعترف لرئيس الجمهورية الحق في إعلان التعبئة العامة وحالة الحرب باعتبارهما من حالات الظروف الغير العادية التي قد تعيشها الدولة فعليا، كما أن في حالة التعبئة العامة والحرب

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات وسلطات واسعة والتي من شأنها أن تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البلاد ومؤسساتها الدستورية كما أن حالة التعبئة العامة تعتبر حالة سابقة في حالة إعلان حالة الحرب والتي يفهم من خلالها أن المؤسس الدستوري يجعل منها على أن رئيس الجمهورية ملزم بالاستعداد والتحضير لمواجهة الحرب[1].

ونظرا لإيقاف الدستور وتخويل جميع السلطات لرئيس الجمهورية من أجل اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها للمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية، وباعتبار أنه في حالة الحرب تخول وظائف السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية فإنه حتما تمس وتخرق الحريات العامة وتصاب عن طريق تعطيلها كحرية الاجتماع، حرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات، وممارسة التجارة والصناعة عن طريق تحديد مواعيد فتحها وغلقها وكذا سحب التراخيص لحمل الأسلحة الشخصية والذخائر على اختلاف أنواعها إلى غير ذلك من الإجراءات التي تضيق على الأشخاص وتحد من الحريات العامة وتخرقها[2].

كذلك إن الإعلان عن حالة الحرب تخول المحاكم بإمكانها الفصل في الجرائم المرتكبة ورغم ذلك وبمجرد إعلان حالة الحرب فإنه لا يمكن الرجوع إلى حالات الظروف العادية إلا بعد التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم الواجب فحصها من قبل المحكمة الدستورية[3].

وهكذا نكون قد أنهينا المبحث الأول تحت عنوان أثار الظروف الاستثنائية على الحريات العامة لنتطرق في المبحث الثاني إلى الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية.

---

[1] للوش عالية، تونصير عائشة، مرجع سابق، ص70.

[2] سحنين أحمد، مرجع سابق، ص108.

[3] المرجع نفسه، ص109.

المبحث الثاني

الرقابة على الصلاحيات الغير عادية لرئيس الجمهورية.

يعتبر رئيس الجمهورية أعلى جهة في السلطة التنفيذية وقد منحته النصوص الدستورية صلاحيات واسعة وغير محدودة بحيث يصبح في طل الظروف الاستثنائية هو المنفذ والمشرع والقاضي ويلزم رئيس الجمهورية في هذه الأخيرة باستخدام ما يسمى بسلطات الأزمة فهذا الأخير الذي يسمح بتوسيع سلطات رئيس الجمهورية إلا أن لجوء السلطة التنفيذية في الدولة إلى تفعيل التدابير الاستثنائية التي تكرسها الحالات الاستثنائية قد يشكل خطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم وتقييدها والتضييق عليها ويرى البعض بأن هذه الحالة تعطي للسلطة التنفيذية حق استعمال القسوة وبعبارة أخرى إن لجوء السلطة التنفيذية للحالة الاستثنائية يعبر عن قصور واضح في القواعد القانونية العامة ولهذا نص الدستور على الرقابة وهي عنصر أساسي من عناصر دولة القانون تقوم بها أجهزة وهيئات دستورية وذلك لأنها تعتبر ضمانه احترام مبدأ الشرعية وبالتالي احترام الدستور وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم[1].

والرقابة ثلاثة أنواع يمكن مباشرتها بمجرد إعلان رئيس الجمهورية للظروف الاستثنائية وهي الرقابة الدستورية التي تباشرها الهيئة الدستورية والرقابة البرلمانية والتي يباشرها البرلمان وأيضا الرقابة القضائية التي تمارسها السلطة القضائية وهذه الأنواع من الرقابة سنتطرق إليها من خلال المطالب الآتية:

[1] موساوي فاطمة، الرقابة على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة المقارنة الجزائرية والفرنسية والمصرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص02.

المطلب الأول

الرقابة الدستورية

تمارس الرقابة الدستورية عن طريق المحكمة الدستورية بعد ما كان المجلس الدستوري هو الذي يمارس العمل الرقابي ليقوم المؤسس الدستوري من خلال التعديل لسنة 2020 بتغيير من طبيعة القانونية للجهاز الرقابي من مجلس دستوري نحو محكمة دستورية[1]، وقد عرفت المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 المحكمة الدستورية على أنها مؤسسة مستقلة مكملة بضمان احترام الدستور وهي ليست جهة قضائية عليا وليس لها أي اختصاصات وتتشكل المحكمة الدستورية من إثنى عشر عضو (أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم المحكمة وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخب من طرف الدولة من بين أعضائه، وستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخابهم)، وتتمتع هذه المحكمة بصلاحيات واسعة ومتميزة تم استحداث أغلبها لأول تعديل دستوري لسنة 2020 في مجال الرقابة على دستورية القوانين والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وتفسير أحكام الدستور وضبط سير ونشاط المؤسسات والسلطات العمومية وذلك حسب الفقرة الثالثة (03) من المادة 185 من الدستور الجزائري.

يقيد رئيس الجمهورية بضرورة إستشارة المحكمة الدستورية فيستشار رئيس المحكمة الدستورية قبل الإعلان عن الحالات الاستثنائية، فالمحكمة الدستورية هي التي تمارس الرقابة الدستورية على صلاحيات الغير العادية لرئيس الجمهورية وبالتالي فإننا سنتطرق في

[1] بوداوية محمد، ميمونة سعاد، مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق السياسية، المجلد14، العدد02، جامعة تلمسان، 3 جوان 2021، ص396.

هذا المطلب إلى الأساس الدستوري للرقابة الدستورية (الفرع الأول) ودور المحكمة الدستورية عن الإعلان عن الحالات الاستثنائية.

الفرع الأول: الأساس الدستوري للرقابة الدستورية.

تم إنشاء المجلس الدستوري الجزائري بموجب دستور 23 نوفمبر 1989 نتيجة لموجة الإصلاحات السياسية والدستورية عقب أحداث 5 أكتوبر 1988 وذلك لحماية الدستور، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 163 من دستور 1996 على ما يلي: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، ويسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات"[1].

وقد نصت المادة 165[2]، من دستور 1996 على ما يلي: "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية".

يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

معنى هذه المادة أنه عندما يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بغرض النظر في دستورية قانون عضوي فإن هذا المجلس يصدر رأيه وجوبا في مدى مطابقة ذلك

[1] المادة 163 من دستور 1996.

[2] المادة 165 من دستور 1996

القانون لأحكام الدستور فإذا ارتأى المجلس الدستوري بأن النص غير دستوري فإن هذا نص يفقد أثره[1].

جاء في المادة 168[2] من دستور 1996 ما يلي"إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها"، منحت هذه المادة المجلس الدستوري سلطة الرقابة على مدى دستورية المعاهدة قبل المصادقة عليها[3].

ونصت المادة 169[4] من نفس الدستور على ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيما غير دستور يفقد هذا النص أثره ابتدءا من يوم قرار المجلس".

أي عندما يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بغرض النظر في دستورية قانون عضوي فإن هذا المجلس يصدر رأيه وجوبا في مدى مطابقة ذلك القانون لأحكام الدستور، وبالطبع إذا إرتأى المجلس الدستوري بأن النص القانوني غير دستوري فإن هذا الأخير يفقد أثره وذلك ابتداءا من يوم صدور قرار المجلس وقد أورد المؤسس الدستوري مادة صريحة في الدستور تتعلق بإلزامية مراقبة القانون العضوي المتعلق بحالة الطوارئ وحالة الحصار, بحيث جاءت مطابقة مع المادة 165 السالفة الذكر التي خولت المجلس الدستوري مراقبة القوانين العضوية[5].

بينما نصت المادة 92 على حكم جديد وهو أن حالتي الطوارئ والحصار يتم تنظيمهما بقانون عضوي، إذا فالمجلس الدستوري يمارس رقابة على قوانين الحالة الاستثنائية ويسهر على ضمان مطابقتها لأحكام الدستور، وهذا يحتوي ضمنيا على حماية كبيرة لحقوق

[1] رباحي مصطفى، مرجع سابق، ص177.

[2] المادة 168 من دستور 1996

[3] بن داود إبراهيم، المجلس الدستوري ورقابة المعاهدات الدولية، المركز الجامعي، الجلفة، ص162.

[4] المادة 169 من دستور 1996

[5] رباحي مصطفى، مرجع سابق، ص177.

وحريات الأفراد كما يتولى النظر في مدى دستورية نص تنظيمي، بحيث يفقد هذا النص أثره إذا كان مخالفا لأحكام الدستور[1].

من الأسباب التي دفعت إلى التخلي عن المجلس الدستوري واستحداث محكمة دستورية هو قبول المجلس الدستوري لملف ترشح رئيس المنتهية عهدته لعهدة خامسة (رحمه الله) بالرغم من عجزه الصحي أدى إلى اندلاع شرارة الرفض الشعبي فقد شملت الإصلاحات السياسية المكلفة بالرقابة الدستورية بالتخلي عن المجلس الدستوري واستحداث محكمة دستورية والتنصيص عليها كأول مؤسسة من مؤسسات الرقابة[2].

وبعد تعديل دستور 2020 من طرف رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "**عبد المجيد تبون**" تم تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية في الجزائر نظرا للانتشار الواسع للمحاكم الدستورية في العالم.

أصبحت المحكمة الدستورية تمارس الرقابة التي كان يمارسها المجلس الدستوري وبالأعمال التي كان يمارسها كذلك فحسب المادة 185 من تعديل دستور 2020 فإن المحكمة الدستورية مؤسسة مكلفة بضمان احترام الدستور وتضبط المحكمة سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وتحدد قواعد عملها كما سبق الذكر، ونصت المادة 190[3] في الفقرة الأولى من نفس الدستور على ما يلي:

"بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في دستور تفعيل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

[1] رباحي مصطفى، مرجع سابق، ص177.

[2] خير الدين محند، خلوفي خدوجة، رقابة المحكمة الدستورية لصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد02، جامعة محند أولحاج، 2022، ص533.

[3] المادة 192 من دستور 2020

وجاء في نص المادة 198[1]:"إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة واتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها وإذا قررت بعدم دستورية قانون لا يتم إصداره، وتكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

من خلال هذه النصوص الدستورية التي تطرقنا إليها نرى أن المحكمة الدستورية قد خولها المؤسس الدستوري للممارسة الرقابة الدستورية والغاية من ذلك هو التحقق من عدم إغفال السلطات لحقوق المواطنين وحرياتهم التي نص عليها الدستور الجزائري وأصبحت تمارس نفس صلاحيات المجلس الدستوري في الحالات الاستثنائية.

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية عن الإعلان عن الظروف الاستثنائية

أعطى المشرع الجزائري في التعديل الدستوري 2016 أهمية كبيرة للمجلس الدستوري من خلال الدور الكبير الذي يقوم به في نص المادة 102 والمادة 107 والمادة 109 حيث نصت المادة 102[2] في الفقرة الأولى على ما يلي: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع لكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع" ونصت الفقرة السادسة من نفس المادة على أنه: "وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب أن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس الأمة وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة" .

[1] المادة 198 من دستور 2020

[2] المادة 102 من دستور 2016.

ونصت المادة 107[1] من دستور 2016 على ما يلي: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثائية إذا آنت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها أو استقالتها أو سلامة ترابها ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس المجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء...".

ونصت المادة 105[2]من دستور2016 على ما يلي: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ آل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع... ".

وجاء في نص المادة 109[3] على أنه: " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري".

بعد التعديل الدستوري سنة 2020 ألزم المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية باستشارة المحكمة الدستورية قبل اللجوء إلى إعلان هذه الحالات الاستثنائية، وذلك طبقا لنصوص المواد 97 الخاصة بحالتي الطوارئ الحصار والمادة 98 الخاصة بالحالة الإستثنائية والمادة 99 الخاصة بالتعبئة العامة والمادة 100 الخاصة بالإعلان حالة الحرب وتعتبر هذه الاستشارة إلزامية للإعلان عن هذه الحالات الإستثنائية ورئيس الجمهورية هو مقيد باعتماد الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية نظرا للاختصاص الوظيفي لها ونظرا

[1] المادة 107 من دستور 2016.

[2] المادة 105 من دستور 2016.

[3] المادة 109 من دستور 2016.

لأن القرارات التي سيصدرها رئيس الجمهورية في ظل تفعيل هذه الحالات الإستثنائية ستعرض على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها وهذا ما جاء في نص المادة 98 المتعلقة بالحالة الإستثنائية وشروطها، حيث نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه يجب على رئيس الجمهورية عرض القرارات التي قام بإتخاذها أثناء الحالة الإستثنائية وعند إنقضاء المدة الزمنية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي فيها وهذا ما يجعل رئيس الجمهورية عند إستشارة المحكمة الدستورية يعتمد على هذا الرأي ويتم إتخاذه بجدية وهذا الأمر لم يكن وارد قبل التعديل الأخير للدستور الجزائري 2020 فطبقا لنصوص المواد 105- 107- 109 من دستور المعدل 2016 فرئيس الجمهورية ملزم بإستشارة رئيس المجلس الدستوري أما من الناحية الأخرى فهو غير ملزم بأن يأخذ بهذه الإستشارة وله السلطة التقديرية في مدى ملائمة هذه الآراء التي استمع إليها الصادرة عن رئيس هذه الهيئة[1].

من جهة أخرى فإن المحكمة الدستورية مكلفة بضمان إحترام الدستور وذلك طبقا لما حاء في نص المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 وإن القرار الذي يصدر من طرف رئيس الجمهورية لإقرار الحالة الإستثنائية وحالة الحرب يصدر في شكل مرسوم رئاسي والجهة الوحيدة المكلفة بمراقبة مدى دستورية التنظيمات المستقلة هي المحكمة الدستورية ولكي تمارس هذا الإختصاص يجب أن يتم إخطارها من طرف هيئات دستورية مكلفة بذلك ومن بينها رئيس الجمهورية نفسه طبقا لنص للمادة 193 من التعديل الدستوري 2020 وعند إخطارها فإنها تصدر قرار ملزما لجميع السلطات والهيئات في الدولة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 198[2].

[1] بولكوان إسماعيل، مرجع سابق، ص316.

[2] المرجع نفسه، ص316.

من خلال ما تطرقنا إليه يتبين أن دور المحكمة الدستورية في حالتي الطوارئ والحصار ينحصر في الوظيفة الإستشارية المحضة الخالية من أي إلزام وأي حجية مطلقة وقراراتها وذلك طبقا لما ورد في النصوص الدستورية المتعلقة بهاتين الحالتين ويكمن دور المحكمة في حالة الحرب في رقابة إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم أثناء الحرب وبالتالي يكون دورها أكثر من إستشاري وكذا في تفعيل الحالة الإستثنائية فتمارس الرقابة السابقة بإستشارتها قبل اللجوء إلى تفعيل التدابير الإستثنائية التي تحتمها الحالة الإستثنائية وتنظر في مدى ملائمة التدابير الإستثنائية مع القضاء على هذه الأخطار وتستشار أيضا أثناء الإنتهاء من العمل بالتدابير الإستثنائية المقررة في ظل تطبيق الحالة الإستثنائية.[1]

بالمقارنة بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية فإن المحكمة الدستورية تعد هيئة رقابية بإمتياز على سلطة رئيس الجمهورية خاصة في تفعيل الحالات الإستثنائية ويعد الإرتقاء من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية خطوة إلى الأمام وضمانة أكيدة لحماية الدستور حتى لا تصبح بدون قيمة وإن عدم إدراج المحكمة الدستورية ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية رغم تسميتها بالمحكمة لا ينفي عنها الصفة القضائية، إذ تعتبر قضائية مستقلة بذاتها وخصمها المؤسس الدستوري دون غيرها مباشرة الرقابة على دستورية القوانين في الحالات العادية وإبداء الآراء والفصل في المنازعات الإنتخابية وتفسير الدستور[2].

بالنسبة للمؤسس الفرنسي فقد خصص المجلس الدستوري لمباشرة الرقابة ويعتبر أفضل ضمانة التحقيق رقابة مستقلة عن تأثير المؤسسات الدستورية الأخرى لأنه تجسيد لحكومة الدستور حسب رأي "فيدال"[3]، وقد نصت المادة 16 من الدستور الفرنسي على إلزامية إستشارة المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية قبل اللجوء إلى إعلان الحالات

---

[1] بولكوان إسماعيل، مرجع سابق، ص575

[2] عليوات منال الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في ظل تعديل 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2021 ض32.

[3] موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص9.

الإستثنائية فقد نصت هذه الأخيرة على مايلي: "إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو إستقلال الدولة أو وحدة أراضيها أو تنفيذها لإلتزاماتها الدولية لخطر داهم وجسيم وفي حال توقفت السلطة الدستورية العامة عن حسن سير عملها المنتظم يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تتقتضيها هذه الظروف بعد إستشارته الرسمية رئيس الوزراء أو رئيس مجلس البرلمان والمجلس الدستوري ويوجه خطابا للأمة ويعلمها حول هذه الإجراءات، وسوف تحدد التدابير بحيث تزود السلطات العامة بأسرع وقت ممكن بوسائل للقيام بواجباتها ويستشار المجلس الدستوري فيما يتعلق بمثل هذه التدابير".[1]

من خلال هذه المادة من الدستور الفرنسي نجد أن دور المجلس الدستوري الفرنسي هو دور إستشاري والآراء التي يصدرها فيما يخص التدابير الإستثنائية تعتبر مجرد إستشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية قد يأخذ بها وقد يستغني عنها ولا يعتبر من الناحية القانونية بمثابة رقابة مسبقة.

المطلب الثاني

الرقابة البرلمانية.

يعد البرلمان ثالث السلطات في أي نظام سياسي وهو المصدر الرئيسي للتشريع الذي يمارسه كإختصاص أصيل فهو مؤسسة دستورية تتولى مهمة تشريع القوانين في المجالات المحددة له في الدستور وفي الحالات الإستثنائية يخول الدستور هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية وحتى لا تتجاوز السلطة التنفيذية صلاحياتها بما يخالفا أحكام الدستور ويضفي

[1] المادة 16 من الدستور الفرنسي، 2008، ترجمة https://now.asharq.com .

إلتزام الحكومة بتنفيذ القوانين كما تم تشريعها تم تكليف البرلمان بمهمة أخرى ألا وهي الرقابة البرلمانية[1] وهي عددا من الأسلحة خولها الدستور للبرلمان يستخدمها لمواجهة الحكومة.

كان موضوع الرقابة البرلمانية محل اهتمام لجنة الخبراء المكلفة بصياغة المقترحات التي تهدف إلى مراجعة معمقة لأحكام الدستور، حيث طالب العديد بمحاولة تفعيل آلياتهما كما وقد ورد في رسالة التكليف المعلن عنها عبر وكالة الأنباء بتاريخ 02 جانفي 2020 أن اللجنة ستتولى تحليل وتقييم كل جوانب التنظيم وسير مؤسسات الدولة على أن تقدم إلى رئيس الجمهورية مقترحات وتوصيات بغرض تدعيم النظام الديمقراطي القائم على التعددية السياسية والتداول على السلطة وصون الجزائر في كل أشكال الإنفراد بالسلطة وضمان الفصل الفعلي بين السلطات وهذا بإضفاء المزيد من الإنسجام عل سر السلطة التنفيذية وإعادة الإعتبار للبرلمان خاصة في وظيفته الرقابية لنشاط الحكومة.[2]

إذن فهذه الهيئة تشكل ضمانات هامة لحقوق وحريات الأفراد حيث تعتبر وسيلة رقابية على السلطة التنفيذية تسمح بمواجهة الإستخدام غير الصحيح للسلطات الإستثنائية، أي أن رئيس الجمهورية يخضع لمراقبة السلطة التشريعية عند لجوءه لإستخدام الصلاحيات غير العدية لمواجهة الظروف الإستثنائية التي تهدد مؤسسات البلاد[3].

وعليه فإننا في هذا المطلب سنتطرق إلى الرقابة البرلمانية على قرار إعلان حالة الطوارئ وحالة الحصار (الفرع الأول) والرقابة البرلمانية على قرار إعلان الحالة الإستثنائية وحالة الحرب.

---

[1] إدريسي مولاي الوافي، طواهرية الطاهر، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص04.

[2] مروة قرساس، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد06، العدد04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص39.

[3] رباحي مصطفى، مرجع سابق، ص176.

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية على قرار حالتي الطوارئ والحصار

إن لجوء رئيس الجمهورية إلى إحدى الحالات الإستثنائية يؤدي إلى اجتماع غرفتي البرلمان وذلك حسب نص المادة 97 من تعديل دستور 2020 "... إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه المجمعتين معا".

إشترط المشرع الجزائري قبل إتخاذ قرار الإعلان عن حالتي الطوارئ والحصار الإعلان عن حالتي الطوارئ والحصار إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطن ورئيس المجلس الأمة حسب المادة 97 من تعديل2020 والتي إعتبرها المؤسس الدستوري ضمانة مصاحبة لتلك السلطة دون تعسف رئيس الجمهورية[1].

ويعتبر الرأي الذي يبديانه رئيسي غرفتي البرلمان له أهمية لا يمكن تجاهلها وذلك للمكانة التي يحتلها كل منهما هرم السلطة وتجاهل آرائهم قد يسبب مشاكل سياسية لرئيس الجمهورية حيث أنهما يعبران بشكل أو أخر عن رأي أعضاء الغرفتين ويستشران بصفتهما أعضاء في المجلس الأعلى للأمن، منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة تقرير حالة الطوارئ أو الحصار لمدة بإعلان رفعها أو قد تمدد بعد الحصول على موافقة البرلمان الأمر الذي من شأنه تعزيز رقابة البرلمان من خلال سلطته التقديرية إذ أنه باستقراء النصوص الدستورية المتعلقة بحالتي الطوارئ والحصار نجد أن الدستور الجزائري يشترط الإستشارة المسبقة للبرلمان أي قبل إتخاذ قرار الإعلان عنها[2].

أعطت المادتين 91-92 من دستور 1996 مكانة كبيرة للرقابة البرلمانية على إستخدام رئيس الجمهورية للسلطات الضرورية حيث أن الرقابة البرلمانية قد تكون واسعة في ظل حالتي الطوارئ والحصار بخصوص تمديد العمل بهاتين الحالتين[3] إذ أن إذا كانت

---

[1] موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص191

[2] بولكوان إسماعيل، مرجع مسبق، ص335

[3] رباحي مصطفى مرجع سابق، ص 169.

المدة المحددة لم تكفي لإعادة إستتباب الأمن والإستقرار داخل الوطن فإن المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 تعطي لرئيس الجمهورية حق تمديد هذه المدة لكن ذلك مقترن بالموافقة المسبقة للبرلمان بغرفتيه المجتمعتين، وفي حالة رفض البرلمان تمديد حالة الطوارئ أو الحصار فإن على رئيس الجمهورية أن يقرر رفعها، إلا أنه من جهة أخرى الموافقة المسبقة للبرلمان لا تعد قيدا على رئيس الجمهورية على ذلك إذا حدد مدة طويلة لحالة الطوارئ أو حالة الحصار حيث لا يحتاج أصلا إلى تمديد المدة، أورد الدستور الجزائري قيود شديدة على أعمال السلطة التنفيذية خلال فترة الأزمة بحيث يجب تنظيم حالة الطوارئ والحصار بموجب قانون عضوي صادر عن غرفتي البرلمان إضافة إلى منع تمديدها إلا بترخيص وموافقة البرلمان وهذا ما يؤكد الدور الرقابي الذي أعطاه المشرع الدستوري في 1996 لهيئة البرلمان سواء من حيث مدة إعلان الحالتين المذكورتين سابقا أو من حيث تنظيمها مما يحقق للأفراد ضمانات هامة لحماية حقوقهم وحرياتهم. [1]

إلا أن في سنة 2020 بالضبط عند تفشي جائحة كورونا لاحظنا خروج السلطة التنفيذية عن الشرعية الدستورية وذلك من خلال عدم إعلان لحالة الطوارئ المنصوص عليها في المادة 91 من الدستور 1996 والتي تقابلها المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 وبالتالي غياب البرلمان عن ممارسة دوره الرقابي في ظل الظروف الإستثنائية خاصة وإن في هذه الحالات يكون له دور فعالا في الوقوف على مراقبة أعمال السلطة التنفيذية في الظروف الإستثنائية وخاصة عند إعلان حالة الطوارئ[2].

وهذا عكس ما قامت به الدول الأخرى التي أعلنت حالة الطوارئ من بينها الأردن، وإسبانيا التي قامت بإعلان حالة الطوارئ الصحية وكذلك المغرب والصين وفرنسا، بالرغم من أن التدابير الإستثنائية دامت قرابة السنتين في الجزائر إلا أن السلطة التنفيذية لم تعلن

---

[1] رباحي مصطفى مرجع سابق، ص169.

[2] أنظر بولكوان إسماعيل، تحول مفهوم الحالات الإستثنائية، ص337-341

حالة الطوارئ وبذلك غياب دور البرلمان في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في تلك الفترة.

حيث يرجع عدم إعلان حالة الطوارئ إلى أن السلطة التنفيذية قدرت أن إنتشار وباء كورونا لا تشكل ضرورة ملحة تستدعي إعلان حالة الطوارئ واتجهت إلى مواجهة جائحة كورونا بتخويل سلطات الضبط الإداري الخاصة والعامة إتخاذ مجموعة من التدابير مستعملتا في وسائل الضبط الإداري المعروفة من حصر وتنظيم وترخيص وبالمقارنة بين كل التدابير تحت الإجراء الدستوري المتمثل في إعلان حالة الطوارئ أو الإجراء الإداري فإن هذه التدابير متشابهة إلى حد كبير مهما إختلفت التسمية التي ينطوي تحتها التي تهدف بالأساس إلى الحد من إنتشار الوباء بكل الوسائل الدستورية والقانونية والإدارية المتاحة [1]، وبالتالي لم يكن للبرلمان أي دور في ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في ظل هذه الجائحة التي كانت تستدعي إعلان حالة الطوارئ وتنظيم قانون عضوي خاص بها نظرا لخطورتها ويمكن أن تكون هذه التدابير التي تتخذها السلطة التنفيذية قد تنتهك الحقوق والحريات العامة.

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية على الحالة الإستثنائية وحالة الحرب

جاء في نص المادة 98 من دستور 2020 الفترة الرابعة على اجتماع البرلمان وجوبا في الحالة الإستثنائية أي أن اجتماع البرلمان يكون بقوة القانون وذلك يؤيد ثبات استمرار دوام هذا الإنعقاد طوال قيام الحالة الإستثنائية وبهذا لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يعترض قانونا على اجتماع البرلمان الذي يمارس إنعقاده طيلة فترة الحالة الإستثنائية .[2]

---

[1] بونجار مصطفى، مواجهة وباء كورونا بن إعلان حالة الطوارئ والإكتفاء بإجراءات الضبط الإداري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 04، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2020، ص51.

[2] موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص201.

ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية باستشارة رئسي غرفتي البرلمان قبل الإعلان عن الحالة الإستثنائية ومرد ذلك هو خطورة اللجوء لهذه الحالة على إختصاصات البرلمان خاصة ما يتعلق بإمتداد صلاحيات رئيس الجمهورية بالتشريع عبر التشريع بالأوامر إضافة إلى أن البرلمان يعد مؤسسة مكلفة بالسهر على إحترام سمو الدستور وحماية حقوق الأفراد.

بالرغم من إلزامية رئيس الجمهورية في إستشارة البرلمان قبل الإعلان عن الحالة الإستثنائية إلا أنه يكون القرار النهائي من إختصاص رئيس الجمهورية وحده وله الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، ويخول لرئيس الجمهورية إصدار الأوامر في الحالة الإستثنائية كما سبق الذكر وغالبا ما تكون هذه الحالة إقليمية مثل زلزال بومرداس 21ماي 2003.

لم تنص المادة 142 من دستور 2020 على ضرورة عرض الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة استثنائية المذكورة في المادة 98 من دستور 2020 على البرلمان المصادقة عليها وتكون هنا الأوامر المتخذة في الحالة الإستثنائية تشريعا بمجرد صدورها وهذا ما يجعلنا نذهب للقول بأن الوظيفة التشريعية تصير أثناء الحالة الإستثنائية موزعة بين البرلمان ورئيس الجمهورية مع إلزامية إجراء الاجتماع الوجوبي للبرلمان طيلة مدة قيام الحالة الإستثنائية التي يعلنها رئيس الجمهورية ويعتبر هذا الإجراء الضمانة التي تكفل البرلمان القيام بدوره في رقابة الأوامر الرئاسية[1].

إكتفى المؤسس الدستوري في نص المادة 98 من دستور 2020 بالإجتماع الوجوبي للبرلمان خلال الحالة الإستثنائية دون تحديد الجهة المخولة لدعوة البرلمان الإنعقاد ولا الكيفية التي يجتمع فيها البرلمان ولا المدة الزمنية المخصصة لذلك الاجتماع ولم يضع أي قيود تحول دون إستعمال رئيس الجمهورية السلطة المستمدة في المادة 151 من تعديل

[1] العايب أنيس، حلولو فاروق صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية في التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023، ص55.

2020 التي تعطيه الحق في حل المجلس الشعبي الوطني، لكن بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 16-12 فقد نص على إجتماع البرلمان بدعوة من رئيس الجمهورية في الحالة المنصوص عليها في المواد 98-100 [1].

في الواقع نجد أن البرلمان الجزائري يفتقر إلى الأسس الدستورية التي تسمح له بمعارضة أوامر رئيس الجهورية وذلك لأن البرلمان يصعب عليه رفض الأوامر خصوصا إذا كانت هذه الأوامر قد دخلت حيز التنفيذ وهذا من شأنه أن يتسبب إحجام أعضاء البرلمان كما أنه لم يحدث أن تم رفض أمرا في أوامر رئيس الجمهورية من طرف البرلمان[2].

يبقى الشيء الملاحظ هو أن دور البرلمان في مراقبة الأوامر الرئاسية تخضع للرقابة من البرلمان طبقا لنص المادة 98 من دستور 2020 التي فرضت اجتماع البرلمان وجوبا أثناء قيام الحالة الإستثائية لكن تبقى هذه الرقابة ضعيفة كون أن هذه المادة من الدستور نصت صراحة على إلزامية اجتماع البرلمان لكنها لم تحدد الغرض من ذلك الاجتماع ولم تضع الضوابط التي تحقق إجتماع البرلمان بمجرد إعلان رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية وإستمراريتها إلى غاية صدور قرار بإنهاء الحالة الإستثنائية[3].

أما في حالة الحرب فإن دور البرلمان يتمثل في وجوب إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان إضافة إلى ذلك فإن البرلمان يجتمع وجوبا حيث تعد هذه الإستشارة ملزمة لرئيس الجمهورية حتى وإن لم يلزم الدستور رئيس الجمهورية بالأخذ بمضمون الإستشارة وهذا نظرا للمكانة التي يحتلها البرلمان بغرفتيه أما أثناء الحرب لا يصبح للبرلمان أي دور ذلك لأن

---

[1] العايب أنيس، حلولو فاروق، مرجع سابق، ص56.

[2] المرجع نفسه، ص56.

[3] هماش نور اليقين، التشريع عن طريق الأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص37.

العمل بالدستور يوقف في مدة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات بما في ذلك السلطات والصلاحيات المنوطة أصلا بالبرلمان[1].

فالبرلمان غير مخول قانونا لممارسة إختصاصه الرقابي أو المصادقة على النصوص التشريعية إلى حين إنتهاء الحرب لأن المؤسس الدستوري أعطى كل السلطة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب مع توقف العمل بالدستور بمعنى أن اجتماع البرلمان هو مجرد إجراء شكلي فقط أي أن وجود البرلمان في حالة إنعقاد دائم في ظل الظروف الإستثنائية هو وجود شكلي حسب رأي الدكتور "الأمين شريط" [2].

نرى أن في حالة الحرب وبالرغم من تعطيل العمل بالدستور وشل عمل البرلمان بغرفتيه، يبقى البرلمان قائما حتى ولو إنتهت العهدة البرلمانية وهذا لعدة أسباب منها أنه رغم تعطيل العمل بالدستور إلا أنه رغم تعطيل العمل بالدستور إلا أنه يجب أن تبقى المؤسسات الدستورية قائمة خاصة التي تمثل الشعب إذ يمكن للبرلمان أن يلعب بعض الأدوار بتقديم الدعم والسند السياسي لرئيس الجمهورية، وكذا مساهمته في التعبئة العامة نظرا لطابعه التمثيلي[3].

---

[1] سمير رحال، دور البرلمان في الظروف الإستثنائية وفقا للدستور الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 03، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2012، ص139.

[2] موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص208.

[3] سمير رحال مرجع سابق، ص143.

المطلب الثالث

الرقابة القضائية

تعتبر الرقابة القضائية هي الضمانة الجادة بالحياة بشأن الرقابة على سلطات رئيس الجمهورية حيث أن هذه الرقابة تكفل لنا النزاهة والحياد وحماية جدية لحقوق الأفراد وحرياتهم واحترام مبدأ المشروعية وإيجاد دولة القانون والمبتغى من هذه الرقابة أن تتصدى الجهة القضائية المختصة للإجراء التي ترى فيه تجاوزا صارخا يترتب عليه تعسفا في استعمال السلطة بإعتبار أنها مخاصمة السلطة التنفيذية أمام القضاء ليناقشها فيما أصدرته من تصرفات ومراجعتها في مدى مشروعيتها يعد أقوى ضمانات نفوذ مبدأ الشرعية وضمان الحقوق والحريات من التعسف[1]، فالقضاء هو حصن الحريات وحاميها لذا كانت أهم وأنجع أنواع الرقابة على سلطات الظروف الإستثنائية هي رقابة القاضي الإداري على هذه السلطات فيما تتخذه من إجراءات[2].

ومنه سنتطرق إلى دراسة هذا العنصر من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الرقابة القضائية على حالتي الطوارئ والحصار

أولا: الطبيعة القانونية لقرار اللجوء لحالة الطوارئ أو الحصار

إن مسألة تحديد الطبيعة القانونية لقرار إعلان حالة الطوارئ أو الحصار عرفت جدلا فقهيا فقد ذهب اتجاه إلى إعتبار أن الصلاحيات الإستثائية من قبيل أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء وقد استندى أصحاب هذا الرأي على أن حالة الحصار أو الطوارئ هي في الأصل من إختصاص السلطة التشريعية وبالتالي فإن رئيس الجمهورية لا يمارس ذلك الإختصاص إلا بصفة مؤقتة ما دام أن البرلمان هو صاحب الكلمة الأخيرة في هذا الصدد بحيث يجوز له أن يقر ما قام به رئيس الجمهورية كما له أن يلغي العمل به

[1] باب الجريد عبد الرحمان، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023، ص66.

[2] موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص245.

ويترتب عن كل هذا عدم إمكانية الطعن فيه أمام القضاء خصوصا وأن مثل هذا الطعن لن تكون له أي نتيجة مادام أن البرلمان سيراقب بنفسه ذلك وقد ذهب رأي آخر عكس ذلك إذ اعتبر قرار حالة الطوارئ أو الحصار من قبيل أعمال السيادة وذلك على أساس أن هذا القرار صادر من سلطة إدارية وليس عن سلطة تشريعية[1].

واستند أصحاب هذا الإتجاه على أن الرقابة البرلمانية على قرار إعلان حالة طوارئ أو الحصار لا تحول دون الرقابة القضائية إضافة إلى ذلك فإن الإعلان الذي يتم على خلاف ما حددته النصوص يجب ألا تتمتع بالحصانة فإذا كان إعلان حالة الطوارئ أو الحصار يتم بقانون فلا يجوز القول بأن هذا الإعلان يفلت من رقابة المحكمة الدستورية وبالمثل مادام أن ذلك الإعلان يتم بقرار إداري فيجب أن يخضع للرقابة القضائية[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية للإجراءات المتخذة استنادا إلى قرار إعلان حالتي الطوارئ والحصار

إن الإجراءات الصادرة استنادا إلى قرار حالة الطوارئ أو الحصار تعتبر أعمالا إدارية خاضعة لرقابة القضاء الإداري سواء عن طريق دعوة الإلغاء أو دعوة التعويض، وقد أشارت النصوص المتعلقة بحالة الطوارئ أو الحصار في بعض الحالات إلى إمكانية الطعن الإداري في الإجراءات الصادرة إستنادا إلى قرار إعلان حالة الحصار والطوارئ وإذا كانت تلك النصوص لم تتحدث عن الطعن القضائي في حالة الطعن الإداري فإن دعوى الإلغاء لا تحتاج إلى نص لتحريكها ما دام أن الأمر لا يتعلق بأعمال السيادة[3]، ومن غير المعقول أن يكون الطعن الإداري غير مقبولا ومنصوصا عليه والطعن القضائي غير مقبول وقد راقب القضاء الإداري في عدة قضايا طرحت أمامه هذه الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية أثناء استخدام النظام القانوني الإستثنائي ولم يعتبرها أعمال سيادية مما يشكل ضمانة هامة للحقوق والحريات الخاصة بالمواطن[4].

---

[1] باب الجريد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 67.

[2] بالكوان إسماعيل، مرجع سابق، ص478.

[3] نزيهة مصباح، الرقابة الإستثنائية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2015، ص61.

[4] بالكوان إسماعيل، مرجع سابق، ص354.

هذا من الجانب النظري أما الجانب التطبيقي لحالتي الحصار والطوارئ قد أثار بعض الإشكالات القانونية والمتمثلة في مدى دستورية النصوص المتعلقة بتنظيم حالة الحصار والطوارئ الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتعلق بتقرير حالة الحصار، والمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ[1].

الفقرة الأولى: التعليق على النصوص الواردة في المرسوم رقم 91-196 المنظمة لحالة الحصار فيما يتعلق بالجزء الخاص بالرقابة القضائية:

حاولت الجزائر احتواء الأزمة السياسية التي عرفتها البلاد بعدما زعزع كيانها السياسي وذلك بسبب شغور منصب رئيس الجمهورية بعد أن استقالة الرئيس السابق "الشاذلي بن جديد" المفاجئة ونتج عن هذه الإستقالة دخول الجزائر منعرجا خطيرا أجبرها على الدخول في حالة الظروف الاستثنائية وتجسيدها في أرض الواقع بنصوص قانونية منظمة لذلك فكان إعلان حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1996 المتضمن تقرير حالة الحصار[2]، والذي جاء كتدبير استثنائي تطبيقي للصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 86 منه وفي المجال المتعلق بالرقابة القضائية.

فيلاحظ أن هذه الضمانة لم يتطرق لها المرسوم بحيث أنه لم يتم الإشارة فيه إلى إمكانية الطعن القضائي في حالة رفض الطعن الإداري لكن ورغم عدم تطرق النص التنظيمي لمسألة الرقابة القضائية فإنه لا يوجد ما يمنع من إخضاع هذه التدابير والإجراءات لرقابة القضاء وذلك لأن دعوى الإلغاء لا تحتاج إلى نص خاص لتحريكها ضد القرارات الإدارية وهذه القرارات لا تتعلق بأعمال السيادة وبالتالي يجوز عن الطعن فيها بالإلغاء.[3]

---

[1] د. غضبان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة فكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، ص 22- 23

[2] رباحي مصطفى، مرجع سابق، ص147.

[3] نفسه، ص147.

ومن الواجب فتح المجال لإخضاع هذه القرارات للطعن القضائي فضلا عن الطعن الإداري لكن مع تقليص الدور الرقابي للقاضي حتى لا يعطل عمل السلطة التنفيذية التي تمارس صلاحياتها في ظل نظام قانوني إستثنائي ويجذر الإشارة إلى تكريس مبدأ الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية خلال الظروف الاستثنائية مثل حالة الحصار كضمانة هامة لحقوق وحريات الأفراد يتطلب الأخذ بعين الإعتبار بهذه المسألة في مضمون أحكام النص التنظيمي بحيث يجب النص صراحة على الطعن القضائي للقرارات الإدارية وإخضاعها لرقابة القاضي بصفة مخففة من الرقابة المعمول بها في الظروف العادية وهذا لعدم عرقلة السلطة التنفيذية أي تخفيف الرقابة القضائية في الظروف الاستثنائية لكن لم ينص على الرقابة القضائية في هذا المرسوم.[1]

الفقرة الثانية: التعليق على النصوص الواردة في المرسوم رقم 92-44 المنظمة لحالة الطوارئ في الجزء الخاص بالرقابة القضائية

تم الإعلان عن حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ومنه نستنتج أن حالة الحصار كانت أسبق من إعلان حالة طوارئ[2]، تم لجوء لحالة الطوارئ نظرا لما كانت تمر به البلاد من مخاطر تهدد أمن المواطنين فقد لجأ رئيس الجمهورية لأحكام المادة 86 وأعلن حالة الطوارئ لمدة 12 شهراً في كامل التراب الوطني وهذا ابتداءا من 09 فيفري 1992 وبموجب هذا النص تم تخويل السلطة التنفيذية صلاحية إتخاذ كل الإجراءات اللازمة قصد تحقيق الهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ وهو ضمان الأمن للمواطنين والممتلكات هذا حسب ما نصت عليه المادة 03 من هذا المرسوم أما المادة 04 فقد أهلت وزير الداخلية والجماعات المحلية على مستوى كل التراب الوطني والوالي في دائرته الإقليمية لإتخاذ التدابير والإجراءات في

[1] ، رباحي مصطفى، مرجع سابق، ص147.

[2] غضبان مبروك، غربي نجاح، مرجع سابق، ص23.

شكل قرارات[1]، ونصت المادة 07 على غلق العروض الترفيهية والإجتماعات ومنع المظاهرات بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية وحل المجالس الشعبية البلدية أو الولائية بقرارات الحكومية عندما تعطل عملها كما تقوم السلطة التنفيذية بتعيين مندوبيات تنفيذية. يلاحظ أن هذا النص التنظيمي لم يتطرق إلى مسألة الرقابة القضائية بحيث أنه لم ينص على إمكانية رفع دعاوي قضائية تتضمن طعون ضد القرارات المذكورة سابقا لكن هذا لا يعني أن المرسوم الرئاسي يستبعد الرقابة القضائية باعتبار أن كل القرارات الإدارية تقريبا يمكن الطعن فيها أمام القضاء طالما أن الطعن بالإلغاء هو حق وأن هذه القرارات لا ترتبط بأعمال السيادة[2]، وطالما لم ينص المرسوم على أن القرارات نهائية لا يجوز الطعن فيها أمام القضاء وبالتالي يستحسن أخذ الضمانة الدستورية الهامة التي نص عليها الدستور وهي الرقابة الدستورية التي يجب الأخذ بها في مضمون النصوص التنظيمية حتى تطابق أحكام التشريع الأساسي إذن فالإجراءات اللاحقة لحالة الطوارئ من تاريخ إعلانها إلى غاية انتهائها تخضع لرقابة القضاء حسب المادة 03 من المرسوم الرئاسي 92-320 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 92-44[3].

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على الحالة الاستثنائية وحالة الحرب

اتجه الفقه الجزائري إلى سلك نفس الرأي السائد في فرنسا الذي يميل إلى اعتبار قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية من الأعمال السيادية التي لا يجوز للقضاء النظر فيها ولا تخضع لرقابته أما بخصوص القضاء الجزائري فلم يوجد أي قرار يفيدنا في موقف القضاء من قرار إعلان الحالة الإستثنائية نظرا لعدم إتاحة الفرصة له لابداء رأيه في ذلك وبرغم من أن الجزائر قد عرفت تطبيق نظام الحالة الإستثنائية في ظل دستور 1963 إلا أن الفرصة

[1] رباحي مصطفى، مرجع سابق، ص148.

[2] رباحي مصطفى، مرجع سابق، ص 148.

[3] المرجع نفسه، ص 149.

لم تتح للقضاء الإداري بإبداء موقفه حول الطبيعة القانونية لقرار اللجوء إلى الحالة الإستثنائية ومع ذلك ونظرا لأوضاع القضاء الجزائري الذي مزال لحد الآن بالرغم من وجود نصوص قانونية جديدة لا يتمتع بالإستقلالية[1].

إن الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الإستثنائية والتي اختلف الفقهاء في تكييفها فهناك من اعتبرها ذات طبيعة إدارية فالأوامر الصادرة عنه تبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية طبقا للمعيار السائد في الجزائر في تحديد مختلف الأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية طبقا للمادة 800 من ق.إ.م.إ والمادة 09 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وذلك تكون خاضعة لرقابة الدولة طبقا للمادة 168 من تعديل دستور 2020.[2]

أما فيما يتعلق بحالة الحرب، فإن القرارات التي تتخذها السلطات المختصة أثناء حالة الحرب لا تخضع لرقابة القضاء لأن وجود الدولة في حالة الحرب معرض للخطر وأن الدولة سابقة على القانون ما يعني ضرورة المحافظة عليها وإذا لزم الأمر ذلك خرق القانون غير أنه يرى جانب من الفقه أن القضاء يمكنه مراقبة مدى توافر العناصر المؤدية إلى إعلان هذه الحالة[3].

[1] بالكوان اسماعيلّ، مرجع سابق، ص356.

[2] باب جريد عبد الرجمان، مرجع سابق، ص96.

[3] أحمد غربي، المجالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت، سكيكدة، 2021، ص51.

وبالتالي فإن رقابة القضاء فيما يخص حالتي الحرب والحالة الإستثنائية رقابة محدودة ليست مطلقة حيث يعلق قرار الإعلان عن هاتين الحالتين من الرقابة القضائية عمل سياسي، وفي هذا الصدد قضي مجلس الدولة بعدم إختصاصه برقابة هذا النوع من القرارات في القضية التي من خلالها الطعن في مشروعية قرار رئيس الجمهورية الصادر في 03 ماي 1961 بإنشاء محكمة عسكرية تختص بمحاكمة الذين يرتكبون أو يشتركون ضد أمن الدولة أو نظام الجيش، والتي تكون ذات صلة بأحداث الجزائر التي أدت إلى تطبيق المادة 16 من الدستور فأصدر حكمه في 02 مارس 1962 وما جاء فيه أن قرار رئيس الجمهورية بإنشاء المحكمة العسكرية الخاصة يقع في نطاق الأعمال التشريعية التي عددته المادة 34 من الدستور، وبالتالي فإنه لا يخضع لرقابة كما طبق المجلس هذا المبدأ في عدة أحكام أصدرت بعد ذلك[1].

[1] بوشامة وفاء، شايب راسو أسماء، حدود الرقابة القضائية على مشروعية الأعمال الإدارية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، ص192.

خلاصة الفصل:

إن الظروف الاستثنائية يترتب عليها أثار تمس بحريات الأفراد وتمتعهم من ممارسة بعض حقوقهم التي كانوا يمارسونها في الحياة العادية نظرا للقيود التي تفرضها السلطة التنفيذية للأمن والنظام العام أثناء قيام أي حالة من حالات الظروف الاستثنائية فلا هي تضحية بكيان الدولة وبسلامة شعبها ولا هي في نفس الوقت تفرط في حقوق الأفراد وحرياتهم وفرض المؤسس الدستوري رقابة على السلطات التنفيذية كخطوة منه لجعل حقوق الفرد أمنة من كل إنتهاك في ظل هذه الأوضاع.

الخاتمـــــة

الخاتمــة:

ما تطرقنا إليه من خلال دراسة موضوع صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الإستثنائية وعرضه في فصلين أين تطرقنا في الفصل الأول إلى الأسس الدستورية لصلاحيات رئيس الجمهورية وتطرقنا إلى عرض أنواع الحالات الإستثنائية والمتمثلة في حالتي الضرورة الملحة من الطوارئ والحصار نصت عليهما المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 والحالة الإستثنائية والتي نصت عليها المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 وحالة الحرب التي في نص المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 وحالة التعبئة العامة التي جاءت في نص المادة 99 من التعديل الدستوري 2020، وتناولنا شروط اللجوء إلى هاته الحالات من شروط موضوعية وشكلية التي يجب إحترامها.

وتطرقنا كذلك إلى تطبيقات الحالات الإستثنائية، فقد قامت الجزائر بتطبيق حالتي الطوارئ بموجب المرسوم رقم 92-44، حالة الحصار بموجب المرسوم 91-196 وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى تأثير هاته الحالات الإستثنائية على الحريات العامة ومدى مساسها بحقوق الأفراد وإلى طرق الرقابة على صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الإستثنائية نظرا لأن رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية يتمتع بحقوق واسعة تؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد المعترف بها دستوريا فيقددمها على أساس الحالة الإستثنائية والأساس الذي اتبعه المؤسس الدستوري في منح الرئيس لهذه الصلاحيات ومراعاة الظروف والتطورات والحاجة الماسة لهذه صلاحيات وتطبيقها في إطارها القانوني وفقا لمصلحة البلاد على حساب الأفراد والصلاحيات المخولة لهم تتماشى وتختلف حسب إختلاف الظروف والمركز القانوني لرئيس الجمهورية في تطبيقه للسلطات، وأعطى المشرع صفة الشرعية لهاته الصلاحيات وذلك من خلال النصوص التي وضعها الدستور.

وعليه فإن النتائج إلي توصلنا إليها ن خلال دراستنا لهذا الموضوع أنه:

– أعطى المؤسس الدستوري كل الصلاحيات لرئيس الجمهورية في ظل الظروف الإستثنائية حيث اعتمد على مبدأ تغليب السلطة التنفيذية على سلطات الدولة الأخرى وينفرد رئيس الجمهورية باتخاذ كل الإجراءات الملائمة لمواجهة الأزمات وذلك لأنه تكون له كامل السلطة التقديرية لمواجهة الخطر وقد عمل المؤسس الدستوري في تعديل 2020 على تقييد صلاحيات رئيس الجمهورية أكثر باللجوء إلى الحالات الإستثنائية من خلال إدراج قيد المدة في حالتي الطوارئ والحصار بثلاثين يوما، وستون يوما بالنسبة للحالة الإستثنائية كما قيد رئيس الجمهورية بخصوص تمديد هذه الأخيرة.

يكون لرئيس الجمهورية الإستماع إلى أراء الشخصيات الرسمية قبل تفعيل الحالات الإستثنائية وله أن يأخذ بها أو أن يستغنى عنها.

تباشر المحكمة الدستورية الرقابة الدستورية بعد تعديل 2020 وخول لها المشرع الدستوري صلاحيات كبيرة لم تكن للمجلس الدستوري قبل هذا التعديل الأخير ويعرض عليها رئيس الجمهورية بعد إنتهاء الحالة الإستثنائية القرارات التي إتخدها لتبدي رأي بشأنها وذلك في إطار إضفاء المزيد من الحماية على الحقوق والحريات في ظل الظروف قد تمر بها البلاد.

نص المشرع الدستوري على عدم تمديد حالتي الطوارئ والحصار إلا بعد موافقة البرلمان يطلب رئيس الجمهورية من غرفتي البرلمان الموافقة على تمديد تلك الفترة ويعد هذا الشرط قيدا هاما على صلاحيات رئيس الجمهورية ويجب تنظيم هاتين الحالتين بموجب قانون عضوي، وفي حالة الحرب يوقف العمل بالدستور وتخول جميع الصلاحيات لرئيس الجمهورية حتى الصلاحيات التي كانت مخولة للبرلمان نظرا لشدة خطورة هاته الحالة.

إن التدابير المتخذة من قبل رئيس الجمهورية عند إستخدامه للصلاحيات الغير عادية لمواجهة الأزمات لا تخضع لرقابة القضاء وهذا لإعتبار الإجراءات الإستثنائية من أعمال السيادة ويقتصر دور القضاء الإداري فقط على مراقبة الغاية من إستخدام السلطات

الإستثنائية ويعتبر "مسعود شيهوب" قرار إنهاء الحالة الإستثنائية هو أيضا من أعمال السيادة ولا يخضع لرقابة القضاء ولا يطعن فيه من حيث المبدأ وإنما يخضع لرقابة القضاء من حيث مدى إحترامه للإجراءات اللازمة لإنهاء الحالة الغير عادية وبالرجوع للنصوص التطبيقية التي نصت حالتي الطوارئ والحصار فما يمكن ملاحظته هو عدم تطرقها للرقابة القضائية بحيث لم تنص على إمكانية الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية.

ومن خلال ما تقدم أعلاه فيمكننا أن نقدم بعض الإقتراحات التالية:

– لم يتطرق المؤسس الدستوري إلى تعريف صلاحيات رئيس الجمهورية فقد نص على أن لرئيس الجمهورية أن يتخذ التدابير اللازمة دون أن يحدد فيما تتمثل هاته الصلاحيات فيتعين على المؤسس الدستوري تحديد هاته الأخيرة بموجب نصوص دستورية حتى لا تمتد سلطة رئيس الجمهورية إلى خرق الحقوق والحريات العامة للأفراد.

– يتعين على المؤسس الدستوري الفصل بين حالة الطوارئ وحالة الحصار وتنظيم كل حالة بمادة مستقلة من حيث السبب والآثار المترتبة على كل حالة.

– يتعين على المؤسس الدستوري التقليص من صلاحيات رئيس الجمهورية في مواجهة السلطات الثلاث.

– حبدا لو أن المؤسس الدستوري أن يكرس لنا الطعن القضائي في الظروف الإستثنائية

ونستنتج من كل هذا أن المؤسس الدستوري قد حاول إيجاد الطريقة الأمثل التي تحقق التوافق في استعمال الصلاحيات الغير عادية مع الضمانات الكفيلة بالحفاظ على الحقوق والحريات العامة وهذا ما تم تجسيده من خلال الإبقاء لرئيس الجمهورية شساعة الصلاحيات الغير عادية مع وضع قيود خفيفة تضبط حسن استخدام هذه الصلاحيات ونستخلص أيضا من كل هذا أن صلاحيات رئيس من الناحية النظرية مقيدة بنصوص هذه المواد أما من الناحية العملية فإن له أن يتخذ كل القرارات اللازمة التي تفرضها الظروف التي تمر بها البلاد.

قائمة المـراجع

قائمة المراجع:

*** النصوص القانونية:**

1. المرسوم الرئاسي رقم 96- 436، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل للدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 67، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

2. المرسوم الرئاسي رقم 20- 442، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.

3. المرسوم الرئاسي رقم 91- 196، المؤرخ في 04 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة في 12 جوان 1991.

4. المرسوم الرئاسي رقم 91- 336، المؤرخ في 22 سبتمبر 1991، المتضمن رذع حالة الحصار، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة في 12 جوان 1991.

5.المرسوم الرئاسي رقم 91- 441، المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن إعلانات حالة الطوارئ الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 09 فيفري1992.

6.قانون رقم 28/89، المؤرخ في 3جمادى الثانية 1410، الموافق 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

1- الكتب:

1- أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري الجزائري (الدولة وأنظمتها)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الملايين، د.ب،1983.

2- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، د.د، الجزائر، 2015.

3- سعيد بوالعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لنظام الحكم في الجزائر على ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، د.د، الجزائر، د.س.

4- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة، تعريف، فقها)، الطبعة الثانية، دار الهدى والتوزيع، الجزائر، 2005.

5- عمار عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، د.س.

6- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية (مراحل التعديل المضمون المستجد)، الطبعة الرابعة، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

7- عمار بوضياف الوجيز، في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

8- عز الدين بغدادي، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية رئيس الحكومة، الطبعة الأولى، دار القضاء العالي، مصر، 2009.

9- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المكمل وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د.ب، د.س.

10- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، الجزائر، دس.

*** الأطروحات والرسائل الجامعية:**

1- أطروحات الدكتوراه:

1- إسماعيل بولكوان، تحول مفهوم الحالات الإستثنائية، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021/2020.

2- رضية بركايل، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الإستثنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2021/2020.

3- فاطمة موساوي، الرقابة على السلطات الإستثنائية في الانظمة القانونية الجزائرية والفرنسية والمصرية، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2017.

2- رسائل الماجستير:

1- بغداد حنيش، المؤسسات الدستورية في الظروف الإستثنائية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2005.

2- أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائيةة في الجزائر،رسالة لنيل ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005.

3- جلول مولودي، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

4- محمد علي سديرة، الحالات الإستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014/2013.

5- مصطفى رباحي، الصلاحيات الغير عادية لرئيس الجمهورية في دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة بشير منتوري كلية الحقوق، قسنطينة، 2005.

6- نجاة تيمي، الظروف الإستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية القانون، دس.

3- مذكرات الماستر:

1- أنيس العايب، فاروق حلولو، صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية في التعديل الدستوري، 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم الحقوق كلية العلوم والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023.

2- إدريسي مولاي الوافي، طواهرية الطاهر، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق العلوم والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017.

3- أسية عباسة، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

4- رحاب بولغمان، الحالة الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021/2020.

5- عبد الرحمان باب الجريد، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023/2022.

6- عالية للوش، عائشة تونصير، أثر الظروف الإستثنائية على الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية، أدرار، 2016/2015.

7- عماد شنان، المؤسسات الدستورية في الظروف الإستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

8- علاء الدين سعادة، الحصار وأثاره على حقوق الإنسان، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2017.

9- عبد الحفيظ بن بكاي، الحريات العامة في الظروف الغير عادية في ظل الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996، مذكرة الماستر، معهد العلوم القانونية، جامعة باتنة، د.س.

10- العيد سيسفي، صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، 2017.

11- فطيمة خروني، كهينة مادي، سلطات الإدارة المركزية في مجال ضبط الحقوق والحريات العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

12- محمد ربيع، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية في التعديل الدستوري الجزائري2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

13- موسى فرطاس، محمد ليمان، أثر الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020.

14- زغدود جغلول، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، مذكرة ماستر، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2005.

15- نور الهدى بن يحي سلامة، زيان خيرة نور الهدى، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثمائية ووسائل حمايتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2022.

16- نور اليقين هماش، التشريع عن طريق الأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون عام، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، 2017.

17- نزيهة مصباح، الرقابة على السلطات الإستثائية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2015.

18- هدى لبيب، صلاحيات رئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996 وتعديلاته مع فرنسا، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، 2017.

19- وفاء بوشامة، أسماء شايب راسو، حدود الرقابة على مشروعية الأعمال الإدارية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020.

20- نوال رحوي، أثر الظروف الإستثنائية على الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة بي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

4- المحاضرات الجامعية:

1- حنان ميساوي، الحريات العامة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية،2022/2021.

5- المقالات:

1- أحسن غربي، الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021.

2- أمال قبايلي، قانون حالة الطوارئ بالجزائر سنة 1955، مجلة المصادر، العدد العاشر، د.س.

3- براهيم داود، المجلس الدستوري ورقابة المعاهدات الدولية، المركز الجامعي، الجلفة، د.س.

4- حسينة بعلوج، اتساع ضابط النظام العام في الحالات الإستثنائية وأثرها على حرية التعبير عن الرأي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07 العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022.

5- خير الدين محند، خدوجة خلوي ، رقابة المحكمة الدستورية لصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد2، جامعة أكلي محند أولحاج، 2022.

6- سمير رحال، دور البرلمان في الظروف الإستثنائية وفقا للدستور الجزائري، دراسة مقارنة مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد03، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2012.

7-صديق سعوداوي، تحديد مدة الحالة الإستثنائية في دستور الجزائر العام 2020، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، د.س.

8- صلاح الدين شرفي، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الإستثنائية مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14.

9- علي بن فليس، الحريات الفردية والجماعية في الدساسير الجزائرية، مجلة العلوم القانونية.

10- مبروك غضبان، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة حالتي الطوارئ والحصار ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر العدد10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

11- مصطفى لونجار، مواجهة وباء كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والإكتفاء بإجراءات الضبط الإداري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد04، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2020.

12- محمد بوداوية، ميمونة سعاد، مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية، في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، المجلد 14، العدد02، 2021.

13- رضية بركايل، تقييد الحقوق والحريات العامة في ظل حالتي الطوارئ والحصار في النظام القانوني الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية.

14- فؤاد الشريف، حالة الطوارئ وأثارها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم السياسية، العدد22، د.س.

6- المواقع الإلكترونية:

- https://now.asharq.com .

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
فهرس المحتويات	
مقدمة	1-4
الفصل الأول: التأسيس الدستوري للصلاحيات الغير عادية لرئيس الجمهورية وحالات تطبيق هاته الصلاحيات.	
المبحث الأول: التأسيس الدستوري للصلاحيات الغير عادية لرئيس الجمهورية في الحالات الإستثنائية	**7**
المطلب الأول: حالتي الطوارئ والحصار	**8**
الفرع الأول: التعريف بحالتي الطوارئ والحصار	**8**
أولا: الظروف التاريخية لظهور حالتي الطوارئ والحصار	**8**
ثانيا: تعريف كل من حالتي الطوارئ والحصار	**10**
الفرع الثاني: التنظيم القانوني لحالتي الطوارئ والحصار	**12**
أولا: تحليل مضامين المواد المنظمة لحالتي الطوارئ والحصار	**14**
ثانيا: طرق تنظيم صلاحيات رئيس الجمهورية في إقرار حالتي الطوارئ والحصار	**15**
1- الشروط الشكلية	**16**
2- الشروط الموضوعية	**18**
ثالثا: مبررات منح رئيس الجمهورية إقرار حالتي الطوارئ والحصار	**20**
الفرع الثالث: التمييز بين حالتي الطوارئ والحصار	**20**
أولا: أهم ما يجمع بين حالتي الطوارئ والحصار (نقاط التشابه)	**21**
ثانيا: نقاط الإختلاف	**21**
المطلب الثاني: الحالة الإستثنائية	**22**

الفرع الأول: التعريف بالحالة الإستثنائية	**23**
أولا: بوادر ظهور الحالة الإستثنائية	**23**
ثانيا: تعريف الحالة الإستثنائية	**23**
الفرع الثاني: التنظيم القانوني للحالة الإستثنائية	**24**
أولا: مبررات اللجوء إلى الحالة الإستثنائية	**24**
1- الشروط الموضوعية	**26**
2- الشروط الشكلية	**27**
الفرع الثالث: التشريع بأوامر من خلال الحالة الإستثنائية	**29**
المطلب الثالث: حالة التعبئة العامة	**30**
الفرع الأول: تعريف حالة التعبئة العامة	**30**
الفرع الثاني: التنظيم القانوني لحالة التعبئة العامة	**31**
المطلب الرابع: حالة الحرب	**32**
الفرع الأول: مفهوم حالة الحرب	**32**
أولا: مصطلح حالة الحرب	**32**
ثانيا: تعريف حالة الحرب	**33**
ثالثا: تطور مفهوم حالة الحرب	**34**
الفرع الثاني: التنظيم القانوني حالة الحرب	**34**
أولا: الشروط الموضوعية	**36**
ثانيا: الشروط الشكلية	**37**
المبحث الثاني: تطبيقات الحالات الإستثنائية من قبل رئيس الجمهورية	**38**
المطلب الأول: المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 23 جوان 1991 المتضمن حالة الحصار	**39**
الفرع الأول: مضامين ومحتويات المرسوم رقم 196/91	**39**
الفرع الثاني: أسباب تطبيق حالة الحصار طبقا للمرسوم 196/91	**41**
الفرع الثالث: أهداف إصدار المرسوم 196/91 المتضمن حالة الحصار	**42**

أولا: الحفاظ على مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية	**42**
ثانيا: استعادة النظام العام والسير العادي للمرافق العمومية واستثبات الوضع	**42**
ثالثا: استخدام كل وسائل القانونية والتنظيمية لتحقيق الأهداف المذكورة	**43**
المطلب الثاني: المرسوم رقم 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ بمواده الإثني عشر (معدل ومتمم)	**43**
الفرع الأول: أهم مضامين المرسوم رقم 44/92	**43**
الفرع الثاني: مبررات تفعيل حالة الطوارئ طبقا للمرسوم رقم 44/92	**45**
أولا: المساس الخطير والمستمر بالنظام العام المسجل في الحديد من نقاط التراب الوطني	**45**
ثانيا: التهديدات التي تستهدف إستقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني	**45**
الفرع الثالث: أهداف فرض حالة الطوارئ بسنة 1992	**46**
أولا: استثبات النظام العام وضمان أفضل أمن للأشخاص والممتلكات	**46**
ثانيا: اتخاذ الإجراءات التنظيمية والتدابير من أجل استعادة النظام دون أغراض أخرى	**46**
الفصل الثاني: تأثير الظروف الاستثنائية على الحريات العامة وطرق الرقابة عليها	
المبحث الأول: أثار الظروف الاستثنائية وطرق الرقابة عليها	**51**
المطلب الأول: الآثار المترتبة من حيث تطبيق حالتي الطوارئ والحصار	**52**
الفرع الأول: مدى المساس بالحريات الفردية المترتبة عن تطبيق حالتي الطوارئ والحصار	**52**
أولا: في حالة الحصار	**53**
ثانيا: في حالة الطوارئ	**56**
الفرع الثاني: مدى المساس بالحريات الجماعية عن تطبيق حالتي الطوارئ والحصار	**65**

المطلب الثاني: الآثار المترتبة من حيث تطبيق الحالة الإستثنائية وحالة الحرب	**73**
الفرع الأول: أثار الحالة الإستثننائية على الحريات العامة	**73**
الفرع الثاني: أثار حالة الحرب على الحريات العامة	**75**
المبحث الثاني: الرقابة على الصلاحيات الغير العادية لرئيس الجمهورية	**78**
المطلب الأول: الرقابة الدستورية	**79**
الفرع الأول:الأساس الدستوري للرقابة الدستورية	**79**
الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية عن الإعلان عن الظروف الإستثنائية	**80**
المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية	**87**
الفرع الأول: الرقابة البرلمانية على قرار حالتي الطوارئ والحصار	**89**
الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية على قرار الحالة الإستثنائية وحالة الحرب	**91**
المطلب الثالث: الرقابة القضائية	**94**
الفرع الأول: الرقابة القضائية على قرار حالتي الطوارئ والحصار	**95**
أولا: الطبيعة القانونية لقرار اللجوء لحالة الطوارئ أو الحصار	**95**
ثانيا: الطبيعة القانونية للإجراءات المتخذة استنادا إلى قرار إعلان حالتي الطوارئ والحصار	**96**
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على الحالة الإستثنائية وحالة الحرب	**99**
خاتمة	**104**
قائمة المصادر والمراجع	**108**
فهرس المحتويات	**116**
ملخص الدراسة	

الملخص:

من خلال دراستنا السابقة لموضوع صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد خول لرئيس الجمهورية صلاحيات شاسعة وكبيرة في ظل الظروف الاستثنائية والتي يقرها رئيس الجمهورية في حالة تعرض الدولة لخطر يداهمها ويمس بسلامة ترابها وفي هذه الأزمات يكون لرئيس الجمهورية كامل السلطة في اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لرفع الخطر والعودة إلى الظروف العادية، وتختلف هذه الصلاحيات أثناء الأزمة بحسب درجة خطورة الأحداث التي تمس باستقرار الدولة بحيث يلجأ إلى إعلان حالة الحصار كما يمكنه إعلان حالة الطوارئ أو اللجوء إلى إعلان الحالة الاستثنائية إذا تفاقم الوضع أو إعلان حالة التعبئة العامة والتي تليها حالة الحرب عند حدوث عدوان خارجي، وقد نظم المؤسس الدستوري هذه الحالات في نصوص دستورية تبين الشروط الموضوعية والشكلية لكل حالة وخلال هذه الظروف تفرض السلطة التنفيذية قيود قد تؤثر على الحقوق والحريات العامة إلى غاية نهاية الأزمة ولأنها قد تخرق الحريات العامة فإن المؤسس الدستوري قد خول مؤسسات تمارس رقابة على الصلاحيات الغير عادية وذلك لحماية حقوق الأفراد والتخفيف من تلك القيود، وتتمثل طرق الرقابة في رقابة دستورية، رقابة برلمانية ورقابة قضائية.

Résumé/

A travers notre précédente étude sur le sujet des pouvoirs du président de la république dans des circonstances exceptionnelles, nous constatons que le législateur algérien a accordé au président de la république des pouvoirs vastes et importants dans des circonstances exceptionnelles , ce qui est approuvé par le président de la république en cas de menace pour l'etat et affecte l'intégrité de son sol, et dans ces crises, le président de la république a toute autorité pour prendre les décisions et mesures nécessaires pour repousser le danger et revenir à des conditions normales, et les pouvoirs du président de la république varient pendant une crise en fonction du degré de gravité des événement qui affectent la stabilité de l'état, alors qu'il recourt à la déclaration de l'état de siège, et il peut également déclarer l'état d'urgence ou l'asile pour déclarer une situation s'aggrave ou déclarer pendant la période de circonstances exceptionnelles, l'autorité extraordinaire impose des restrictions susceptibles d'affecter les droits et libertés publics jusqu'à la fin de la crise, et parce qu'elles peuvent affecter les libertés publique, le législateur a autorisé les institutions à exercer un contrôle sur les pouvoirs extraordinaires pour protéger les droits des individus et alléger ces restrictions imposées par le pouvoir exécutif, et les méthodes de contrôle sont le contrôle constitutionnel, le contrôle parlementaire et le contrôle judiciaire.